السنة الخامسة بعد المائة - عدد 6494 — 21 ذو القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مؤسسة الوسيط. - تقرير برسم سنة 2015.

تقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2015 مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله وأيده 6242

الماء.

ظهير شريف رقم 1.16.113 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء 6305

وزارة الثقافة (المعهد الوطني للفنون الجميلة). - إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.16.179 صادر في 24 من شوال 1437 (29 يوليو 2016) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الثقافة (المعهد الوطني للفنون الجميلة)..... 6332

صفحة

نصوص خاصة

سور القناة المائية الأثرية بمدينة سلا. - إخراج جزء من عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.16.500 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) يقضي بإخراج جزء من سور القناة المائية الأثرية بمدينة سلا من عداد الآثار... 6333

إقليم تازة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.16.548 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة ايت سغروشن بإقليم تازة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 6333

إقليم القنيطرة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.16.550 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء وبناء وتجهيز ثلاث خزانات ومحطتان للضخ ومحطتان للتقوية لتزويد الدواوير التابعة لجماعات سوق الثلاثاء وسيدي علال التازي وبنمنصور والمكرن بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي علال التازي بإقليم القنيطرة..... 6334

صفحة

إقليم تاونات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.16.570 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الغوازي بجماعة الغوازي بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 6335

المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير وشركة الف أكتان المغرب والشركة الكويتية للبترول. - إلغاء امتياز استغلال مواد الهيدروكاربورات.

مرسوم رقم 2.16.543 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) يقضي بإلغاء امتياز استغلال مواد الهيدروكاربورات المسمى «أولاد يوسف» الممنوح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية سابقا)، وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (الشركة الشريفة للبترول سابقا)، وشركة الف أكتان المغرب (EAM) والشركة الكويتية للبترول (KPC)..... 6337

تحديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم 2.16.574 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت خباش الطاوس وايت عطا بقيادة سيدي علي بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية..... 6338

مرسوم رقم 2.16.575 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت خباش الطاوس بقيادة الطاوس بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية..... 6339

مرسوم رقم 2.16.576 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت خباش الطاوس بقيادة الطاوس بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية..... 6340

مرسوم رقم 2.16.592 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة الحاين بقيادة باشوية الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية..... 6341

مرسوم رقم 2.16.593 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة الحاين بقيادة باشوية الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية..... 6342

مرسوم رقم 2.16.577 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت وزاك بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج..... 6343

مرسوم رقم 2.16.578 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تغنامين والبرج بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج..... 6344

مرسوم رقم 2.16.579 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت محمد ايت خرصي بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج..... 6345

مرسوم رقم 2.16.581 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت محمد ايت خرصي بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج..... 6346

مرسوم رقم 2.16.582 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة السبايك بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج..... 6347

مرسوم رقم 2.16.583 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة قصر اولاد العباس بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج 6348

مرسوم رقم 2.16.584 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة السوق القديم بقيادة تزارين بدائرة اكدز بإقليم زاكورة. 6349

مرسوم رقم 2.16.585 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة زاوية سيدي حمزة بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت..... 6350

مرسوم رقم 2.16.586 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة امشيمن بقيادة تونفيت بدائرة بومية بإقليم ميدلت..... 6351

مرسوم رقم 2.16.587 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة امشيمن بقيادة تونفيت بدائرة بومية بإقليم ميدلت..... 6352

مرسوم رقم 2.16.588 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تصالحت بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت..... 6353

مرسوم رقم 2.16.589 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة إغجو بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت..... 6354

مرسوم رقم 2.16.590 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تليشت بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت..... 6355

مرسوم رقم 2.16.591 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة زاوية سيدي حمزة بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت..... 6356

مرسوم رقم 2.16.595 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تمرزيت بقيادة النيف بدائرة تنغير بإقليم تنغير..... 6357

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2267.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 6358

قرار للآمر بالصرف لمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية رقم 2163.16 صادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتغيير وتتميم القرار رقم 281.07 الصادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 6359

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 24.16 صادر في 12 من شعبان 1437 (19 ماي 2016) 6362

صفحة

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 25.16 صادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) 6363

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 26.16 صادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) 6364

صفحة

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27.16 صادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) 6365

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 29.16 صادر في 28 من رمضان 1437 (4 يوليو 2016) 6366

نصوص عامة

تقرير
مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2015
مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس حفظه الله وأيّده

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

لوسيط مملكتكم السعيدة، عبد العزيز بنزاكور، عظيم الشرف أن يرفع إلى أنظار مقامكم العالي بالله، التقرير السنوي للمؤسسة برسم سنة 2015.

مقدمة

وفاء لما ائتمنت عليه مؤسسة وسيط المملكة، وبعزيمة الإسهام في توطيد دعائم دولة الحق والقانون، وعلى هدي ما جاء به الظهير الشريف المحدث لها، وجريا على ما ألفته، وبتفاؤل كبير، وإيمان قوي، وثقة في غد واعد، يسارع وسيط المملكة إلى أن يرفع إلى العلم الشريف، لجلالة الملك حفظه الله وأيده، تقرير هذه المؤسسة كحصيلة عمل سنوي، ساعيا من خلاله، بسط نتائج عملها على امتداد سنة 2015، وفتح المجال لنقل معلومات تعتبر حقا للأفراد والجماعات، بقصد الاطلاع على ما وقفت عليه المؤسسة لدى مختلف الإدارات، من حميد المجهودات، وبعض المعيب من التطبيقات، وما انتهت إليه من خلاصات، ودعت إليه كتوصيات أو قدمته كمقترحات.

إن ما يحمله التقرير من رصد، وتحليل، وتوجيه، هو موجب لترتيب الآثار القانونية، ومبعث للاعتزاز، بما حققته الإدارة من تغيير وهي في خدمة المرتفق، ومراعاة لتدارك ما تسرب إلى تصرفاتها من نقائص، كل ذلك من أجل دفعها إلى القطيعة مع ما علق بها من اختلالات، للإعلان عن انطلاقة للظفر بمكاسب جديدة قد تنضاف إلى ما تراكم من إنجازات.

إن مضامين هذا التقرير، بما احتواه من بيانات، يعتبر خطابا يسعى إلى فتح حوار مع كل من يتقاسم مع المؤسسة الاهتمام بتدبير الشأن الإداري، الذي هو انشغال دائم ومتواصل، ينبع من الإيمان بأحقية المواطن في خدمات إدارية، تكون في مستوى تطلعات العهد الجديد، الذي يعتمد التشاركية في البناء وبلوغ الأفضل.

لقد أحسن المشرع الدستوري، وهو يرتقي بمؤسسات الحكامة الجيدة، والدفاع عن الحقوق إلى مصاف الآليات الدستورية، التي تؤسس وتحرص على الانضباط، وتحث على التقيد بالمشروعية، وتتولى مهمة المراقبة، والتوجيه، والدعوة إلى الالتزام بقواعد ومتطلبات بنيات الكيان الديموقراطي.

ولا جدال في أن التشاركية التي تعد من أسس الديموقراطية، تستدعي الدعوة إلى الانخراط في العمل، وتمكين الآخر من الإدلاء بما قد تكون لديه من رؤى، لا سيما في القضايا الكبرى، والتي يندرج تدبير الشأن الإداري ضمنها. وتقتضي المشاركة كذلك، الاهتمام والاستجابة لما هو جدي، بكل ما يفرضه الاستقلال، في حِلٍ من كل أنانية أو إرادة الانفراد أو تعصب أو رفض ممنهج ومتواتر للحلول والمقترحات.

ولذلك، فرغم استقلالها، لم يكن للمؤسسة من بد إلا الانفتاح، والابتعاد عن التقوقع في فضاء قد يراد من ورائه الاحتماء من كل نقد، أو مساءلة بمفهوميهما الحضاريين، طبعا.

وهي بهذا، تعمل على نسج علاقات مبنية على حوار مسؤول ومنتج. فالمؤسسة تسعى إلى ربط الواجب بالمفيد، وتعمل على الرصد والتحليل، والبحث عن البديل، بغية الارتقاء نحو الأحسن، بمعية الشركاء الذين لهم ثقافة الاقتراح وقناعة المواكبة، وفضيلة المصاحبة، والتنبيه، والنصح، وإضافة المزيد من المكتسبات لسجل النجاحات.

وهكذا، آثرت في تقريرها هذا، انتهاج خط يتحرر من الاكتفاء بالسرد والاستدلال بالأرقام، لأن عدد الشكايات، أو عدد التوصيات وحدهما لا يمكن أن يقودا إلى القراءة الصحيحة للوضع الحقيقي للإدارة، ولا إلى معرفة مدى فعالية المؤسسة.

إن التغيير والتقدم يقاسان بنسبة ارتياح مرتادي الإدارة ومتتبعيها، وبما يحققه اقترابها من المرتفق، وفتح مكاتبها لاستقباله، وتبسيطها لشروط خدمته، ووعيها بحاجياته، وتخفيفها لمعاناته، وبذل الجهود لينعم داخلها بالإحساس بكرامته، وابتعادها عن البيروقراطية المتعالية التي تحيط بها نفسها، واضعة سياجات من التعقيد والتسييد.

والتغيير لا يمكن أن يكون مجرد شعارات أو صياغة مناشير ودوريات، بل هو ملامسة يومية، وتجربة ميدانية، وحالات معاشة، وثقافة مستدامة، تجد مصدرها في إرادة جماعية تبني وتبلور، وتتشبث بقواعد سلوك وبأخلاقيات، وبقيم الإدارة المواطنة.

وقد ارتأت مؤسسة وسيط المملكة، أنه من اللائق أن يكون هذا التقرير أيضا محطة لتقييم خمس سنوات من عطاءاتها بعد أن حلت محل ديوان المظالم، الذي اشتغل اقتداء بالراسخ والمحمود مما خلفه السلف من تراكم مشهود، وكان امتدادا لما عرفه المغرب خلال عدة قرون من الوساطة المؤسساتية التي تجد جذورها في الموروث الحضاري الإسلامي، وفيما أصَّل له، ووطده الملوك العلويون، لتعزيز هذه الرسالة، التي كان الرعايا يجدون فيها الملاذ للتظلم، من كل تجاوز منسوب إلى المكلفين بإنفاذ القانون، كيفما كانت مواقعهم.

إن الخمس سنوات التي اعتُمِدَت لاستحضار ما تحقق فيها، هي نفسها المدة التي تفصلنا عن الإعلان عن العهد الجديد الذي تميز بالإصلاحات الكبرى، المتوجة بالدستور المجمع عليه، والتي كانت المؤسسة في حلتها الراهنة، تجسيدا لإرادة تعزيزها، وتوسيع صلاحياتها، ومدها بالآليات التي تزيد من فعاليتها.

وإذا كان تقرير السنة الماضية فرصة تم فيها استعراض حصيلة عقد من الزمن من الوساطة بمفهومها الحديث، فإن هذا التقرير سيكون هو الآخر فرصة لبسط ما تم تداوله خلال خمس سنوات.

فمنذ تفضل جلالة الملك بإحداث هذه المؤسسة في 17 مارس 2011، كان الهدف هو بلورة إرادة التغيير، في وقت تعالت فيه أصوات الدعوة إلى الإصلاح والانتقال نحو الأفضل، في أجواء ربيع واكبته مطالب ملحة، تندرج أساسا في تنزيل المتوافق عليه دوليا في كل بناء ديموقراطي. وقد كان الإنسان محور تلك المطالب، بغية أن ينعم بالمساواة، وأن تراعى كرامته، وتكفل حقوقه، ويضمن أمنه، ويُنصف في خلافاته، ويتم العدل في محاكمته، وتحرص الإدارة على خدمته واستفادته من خدمات ارتفاقية في مستوى حاجياته، وأن يحاط التعامل معه بالشفافية، وتطبع الأخلاق علاقاته، على أن يعي هو الآخر بواجباته، ويفي بتحملاته.

ومن هذا المنظور، واعتمادا على مضامين الظهير الشريف المحدث لها، تمت صياغة قانون داخلي للمؤسسة، ليتأتى عبره تفعيل ما جاء به القانون، بما ينسجم مع بعده ويفي بروحه، وليتأتى تصريف الأمور طبقا لما تميز به الدستور من إبداع وتأكيد على الحقوق الأساسية.

وقد انضاف إلى ذلك، نظام العاملين بالمؤسسة ليعطى لهم ما هم أهل له من حقوق، تجد مصدرها طبعا في قانون الوظيفة العمومية، وتنسجم مع ما للمؤسسة من خصوصية.

كما تم إعداد نظام مالي كفيل بصرف ما يرصد للمؤسسة من ميزانية، بالسلاسة المطلوبة، والرقابة المعتادة، والشفافية المنشودة، والمسؤولية المعهودة، وفق مبادئ صرف المال العام في توازن ملحوظ لا يفرط في الواجب، ولا ينغلق في الشكل والتعقيد.

ومن الطبيعي أن الإشكالية لا تكمن دوما في التنصيص والتقعيد، وإنما في التطبيق والتنفيذ. لذلك، بادرت المؤسسة إلى وضع مدونة سلوك انبثقت عن اختيار تشاركي ساهم في إنجازها كل العاملين، لأن الأخلاق وحسن السلوك، إيمان، وتمثل، ومراس يومي يقوم به الكل بقناعة وطواعية.

وبعد التأصيل لهذه الثقافة، واصلت المؤسسة معالجة ما يرد عليها من شكايات، وتجندت لمنهجية تحسيسية، تمكنت خلالها من التعريف باختصاصاتها، والتوجيه إلى المسار الحقيقي الذي يمكن أن يستوعب، ويحل ما كان يتم عرضه عليها من لدن العموم، اعتقادا منهم أن الوسيط مؤهل لرفع كل ما يطالهم من مظلمة، في وقت لا يدركون فيه الحدود التي رسمها له المشرع.

وقد تأتى هكذا، بحمد الله وعونه، تقلص عدد الشكايات التي لا تندرج في إطار الاختصاص من سنة 2011 إلى سنة 2015، فنتج عن ذلك انخفاض بنسبة 49, 10 %.

وبالمقابل ، انتقلت القضايا التي تدخل في الاختصاص المسجلة برسم سنة 2011 من 1730 إلى 2236 برسم سنة 2015.

إن قراءة هذه المعطيات تفيد بأنه بقدر ما زاد إدراك الأفراد والجماعات للاختصاص الحقيقي للمؤسسة، بقدر ما كان مجموعها في عد تصاعدي.

ولقد تم ذلك بفضل المجهود المبذول في التوجيه والإرشاد، وفي تكثيف اللقاءات التواصلية، وفي الانتشار الإعلامي الذي تنهجه، من خلال الانفتاح على الموقع الإلكتروني وعلى الإعلام السمعي البصري، وفي التواصل بصفة عامة.

أما التوصيات التي كانت محدودة برسم سنة 2011 في توصية واحدة، فقد ارتفعت إلى 283 برسم سنة 2015.

لقد تقدم القول بأن انشغال المؤسسة تجاوز التأهب للإجابة على التشكيات والانتهاء إلى توجهات، حيث انصرف الجهد إلى العمل على تعزيز القناعة والثقة في المؤسسة من لدن المواطنين، من جهة والإدارة (طبعا بمفهومها الواسع)، من جهة أخرى، على أمل أن يرجح الأفراد والجماعات الارتكان إلى الوساطة كبديل لما تتسم به من إيجابيات ولما تختص به من مميزات. ولأن اختيار التحاور الذي يرتكن إلى الحكمة ينم عن سمو حضاري.

وما من شك أن التقدم في هذا الاتجاه، رهين بما تبذله الإدارة من جهود لتنزيل ما اهتدى إليه وسيط المملكة من حلول يتجاوز من خلالها ضيق تأويل النص القانوني، ويجنح بها إلى ما يحقق العدل والإنصاف، ويمكن من تصريف الحق الطبيعي، متحللا من الشكليات والتعقيدات الإجرائية.

لقد صدق من قال إن القانون الذي لا يحقق كل العدل لا مكان له في المنظومة التشريعية أو التنظيمية. ولذلك، فإن الظهير المحدث للمؤسسة، شأنه شأن القوانين المتقدمة في الدول المشهود لها بالديموقراطية، انتصر للعدل والإنصاف، ودعا إلى الخروج عن القاعدة القانونية إن لم تكن منصفة في نازلة معينة.

والتقاء مع رغبة المشرع، فإن على الإدارة أن تقلع عن كل موقف يحيد عن إعمال التوصيات، وألا يضيع الوقت في الترافع من أجل ما يطبع التوصيات من إلزامية تستمدها من البناء الديموقراطي، الذي تشكل مؤسسة وسيط المملكة إحدى ركائزه، باعتبارها ضابطا للأمن الإداري، وجهة رقابة توجيهية، وملاذا للدفاع عن الحقوق، وفاعلة في إشاعة التخليق.

إن المشرع انطلق من كون أفعال العقلاء منزهة عن العبث، فلا يمكن للإدارة أن تتعامل مع التوصية تعاملها مع الرأي الاستشاري. وعليها بالتالي، أن تبادر إلى إعمالها.

فلا حاجة للجوء إلى الوسائل الجزائية التي تملكها المؤسسة، والتي ترى حاليا الاكتفاء بتضمين التقارير الدورية لوضعية تعثر بعض التوصيات.

وعلى ما يبدو فإن التعثر المذكور يعود إلى كون بعض الإدارات لم تستوعب بعد مبررات إحداث المؤسسة، وطبيعة دورها، والقوة التنفيذية للتوصيات، والتي لا تصدرها إلا بعد التحري والتمحيص، وتحليل البيانات، والوثائق المعروضة عليها، فضلا عن أن توصياتها غير قابلة لأي طعن، بحكم استقلال المؤسسة دستوريا عن كل السلطات.

لقد اندرجت سنة 2015 في إطار استمرارية نسبية وتقريبية، وسجلت ارتفاعا بسيطا من حيث عدد الشكايات، وآخر ملحوظا من حيث ما انتهت إليه من تسويات وتوصيات، وما اقتحمته من مواضيع أرادت من خلالها تحقيق مكتسبات ومعالجة وضعيات.

كما أنها شهدت تواصلا متميزا، تجلى على عدة أصعدة، في انتظام، وتلاحق إصدار مجلة المؤسسة، التي ابتغت من خلالها إطلاع القراء على أنشطتها، وموافاتهم بما استقر عليه رأيها، عبر نماذج من مختلف المقررات والتوصيات. كما تضمنت العديد من الأبحاث والدراسات، التي تأتى للمؤسسة إنجازها، أو التي تفضل العديد من المهتمين بموافاتها بها.

وإذا كان المأمول طبقا للظهير المحدث للمؤسسة، أن يلقي رئيسها عرضا تركيبيا للتقرير السنوي أمام نواب الأمة، فإنه رغم مراسلة رئيسي المجلسين في الموضوع وللسنة الثانية، مبدية استعدادها لتقديم العرض، فإنه ولغاية إعداد هذا التقرير، لم تتوصل بتحديد موعد لذلك، علما أن الأمر هو في حد ذاته فرصة متاحة أساسا لنواب الأمة من أجل بسط رقابتهم على الحكومة، ودعوتها إلى تدارك ما ظهر من اختلالات وثغرات تشوب علاقة الإدارة بالمواطنين.

والمؤسسة، إذ تعلم أنه قد تكون للبرلمان إكراهات أو أولويات أجلت جدولة العرض، فإنها على أتم استعداد للوفاء بما يفرضه عليها الظهير الشريف المحدث لها.

إن الهاجس هو أن تكون المؤسسة بالنسبة لكافة الإدارات قوة دفع نحو رقي إداري شامل، وبديلا مجديا لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الإدارة والأفراد والجماعات.

وليتأكد الكل أن الأمر ليس بيد المؤسسة وحدها، بل هي مسؤولية جماعية. وقد دعا إلى ذلك، من جهته، السيد رئيس الحكومة في دورية أصدرها بتاريخ 19 غشت 2015، أهاب فيها بالإدارة إلى ترجيح الحلول الودية على المنازعات القضائية.

ولقد أبان أيضا عن ذلك السيد الوكيل القضائي للمملكة في تقريره الأخير، وهو يدعو إلى تبني ثقافة جديدة لحل المنازعات، إيمانا منه بأن الإمعان في التقاضي له تكلفته وثقله على مصداقية الإدارة.

فالمتوافق عليه إذن، هو انتهاج إجراءات استباقية لتفادي المنازعات، والأجدى كذلك فتح المجال للحوار، والتصالح، لأن الإدارة في مستوى الوقوف على موجبات مسؤولياتها، وعلى آثار التزاماتها، لتسارع في تصرف حضاري إلى تدارك الاختلالات.

وإن من بين المعيقات، هو ما يلاحظ من تعثر في مراجعة التشريعات، وتحيين القوانين والمراسيم، رغم المجهودات المبذولة من لدن الأمانة العامة للحكومة لدعم الإدارات بالموارد البشرية المؤهلة، والإسهام في كل مبادرة تتجه إلى رفع القدرات في مجال التشريع، ولا سيما فيما يتعلق بصياغة المشاريع.

إن وتيرة التعديلات لا تسير بالشكل الذي يجب أن تكون عليه، فهناك العديد من المقترحات التي تم تقديمها من لدن المؤسسة، لم تدخل بعد حيز التفعيل، بما في ذلك ما يعتبر من المجال التنظيمي، الذي هو طبعا من اختصاص السلطة الحكومية.

ولربما يكون من باب الإلحاح، أن نعود مرة أخرى إلى ما جاء في تقرير المؤسسة برسم سنة 2014، للتساؤل عن استمرار بعض الإدارات في الوقوع في نفس الأخطاء والممارسات، والحال أنه تمت إثارة الانتباه، من خلال بعض التوصيات، إلى وجوب الإقلاع عنها، علما أن الأمر ليس فيه خلاف في التأويل أو في المدلول الحقيقي لإرادة المشرع.

فالمؤسسة تريد أن تربط الماضي التليد لولاية المظالم في الإسلام بمستقبل واعد للدفاع عن الحق والمشروعية، من خلال وساطة تؤسس، وتطور، وتهيئ كل سبل نجاح هذه الرسالة عبر تقوية وسائلها، والمضي في الحث على الانضباط لمبادئ الحكامة، ولقيم الإدارة المواطنة الخدومة.

ولقد تمت الإشارة ضمن تقارير سابقة، إلى أن المؤسسة، وهي تضطر إلى سرد الاختلالات، تسعى من وراء ذلك إلى الدفع لتداركها والابتعاد عنها. فالوقوع في الخطأ متوقع، والرجوع إلى الصواب فضيلة، لكن الإمعان فيه، والإبقاء عليه يصبح مظلمة لا بد من اقتلاعها بكل ما أوتينا جميعنا من وسائل.

ويجب أن تكون لنا، عند الوقوف على خطأ، الجرأة لإصلاحه، والاعتذار عنه، والإقلاع عن تكراره، لا أن نتجند للبحث عن الأعذار.

وإننا لنسعى إلى أن تكون المؤسسة، من خلال تدخلاتها، مرجعا لثقافة إدارية، مرتاح إليها، تجعل الحاجة المشروعة للمرتفق محور تحركاتها، وجودة خدمته في مقدمة انشغالاتها، وتعمل على تعميم الشعور بأن هناك ضمانات للأمن الإداري.

هذا، واستنادا إلى المادة 37 من الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، ستتم معالجة المحاور الواردة في هذا التقرير ضمن الأجزاء الأربعة التالية :

الجزء الأول
الحصيلة الإجمالية للشكايات والتظلمات
المسجلة بمؤسسة وسيط المملكة
خلال الفترة ما بين 2011 و2015

1 - تصنيف الشكايات حسب صفة المشتكين

2 - تصنيف الشكايات حسب مقاربة النوع

3 - تصنيف الشكايات والتظلمات التي تدخل ضمن الاختصاص حسب الإجراء المتخذ

4 - النتائج المترتبة عن معالجة الشكايات والتظلمات المندرجة ضمن الاختصاص

5 - تصنيف الشكايات حسب نوع القطاع الإداري المعني

6 - تصنيف الشكايات حسب الجهات الترابية للمملكة

7 - شكايات المغاربة المقيمين بالخارج

8 - شكايات الأجانب المقيمين بالمغرب

9 - تصنيف الشكايات والتظلمات حسب نوع القضايا

10 - الإحالة المتبادلة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة وسيط المملكة

الجزء الثاني
الحصيلة الإجمالية للشكايات والتظلمات
المسجلة بمؤسسة وسيط المملكة
برسم سنة 2015

أولا : المؤشرات الإحصائية العامة

1 - الشكايات التي لا تندرج في نطاق اختصاص المؤسسة

2 - الشكايات التي تندرج في نطاق اختصاص المؤسسة

2-1 - تصنيف الشكايات والتظلمات حسب صفة أو طبيعة المشتكين

2-2. الشكايات والتظلمات حسب مقاربة النوع

2-3 - تصنيف الشكايات والتظلمات حسب نوع القضايا

2-4 - تصنيف الشكايات والتظلمات حسب الإدارات المعنية

2-5 - تصنيف الشكايات والتظلمات حسب الجهات الترابية للمملكة

2-6 - تصنيف الشكايات والتظلمات حسب عمالات وأقاليم المملكة

2-7 - تصنيف شكايات وتظلمات المغاربة المقيمين بالخارج

2-8 - تصنيف شكايات وتظلمات الأجانب

ثانيا : عمل المندوبيات الجهوية والمحلية للمؤسسة

1 - عمل مندوبية جهة العيون – الساقية الحمراء (سابقا)

2 - عمل مندوبية جهة مكناس – تافيلالت (سابقا)

3 - عمل مندوبية جهة طنجة–تطوان (سابقا)

4 - عمل مندوبية جهة الدار البيضاء الكبرى (سابقا)

5 - عمل المندوبية المحلية بفاس (سابقا)

ثالثا : النتائج المترتبة عن معالجة الشكايات والتظلمات المندرجة ضمن الاختصاص.

رابعا : التقارير السنوية للمخاطبين الدائمين.

I.–التقارير المتوصل بها

II.–مضامين التقارير المتوصل بها

خامسا : الاختلالات المسجلة بشأن تعامل مختلف الإدارات مع المؤسسة.

سادسا : أهم التوصيات والمقررات الصادرة عن المؤسسة.

1 - نماذج من أهم التوصيات

2 - مآل التوصيات

3 - نماذج من أهم المقررات

سابعا : مقترحات المؤسسة.

الجزء الثالث

حصيلة أنشطة مؤسسة وسيط المملكة في مجال التواصل والتعاون والتكوين

الهدف الاستراتيجي الأول : تعريف أوسع بالمؤسسة مع نشر قيم الوساطة وإشاعة ثقافة حقوق الانسان

1 - الأنشطة التواصلية

-اللقاءات التواصلية الجهوية

-اللقاء التواصلي مع المخاطبين الدائمين

-التواصل مع الإدارة من خلال جلسات البحث واجتماعات اللجن الدائمة للتنسيق والتتبع

-لقاءات تواصلية مع فعاليات المجتمع المدني

-التواصل مع المواطنين عبر وسائل الإعلام

2 - دعم التعاون مع المؤسسات المماثلة وبعض الشخصيات الدولية

3 - التفاعل مع مختلف الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والحكامة المنظمة من لدن المؤسسات الوطنية ذات الصلة والإدارات المعنية والجمعيات غير الحكومية

-انخراط المؤسسة في التعديلات الخاصة ببعض القوانين

-انخراط المؤسسة في تفعيل التزامات بلادنا الدولية

الهدف الاستراتيجي الثاني : الرفع من مردودية العاملين بالمؤسسة وتحسين جودة خدماتها وتحقيق الفعالية ونشر ثقافة التخليق بالمرفق العمومي

1 - تكوين العاملين بالمؤسسة

2 - تكريس مبادئ الحكامة ونشر ثقافة التخليق

3 - التكوين الداعم والمصاحب لبعض مؤسسات الوساطة بالدول الإفريقية

4 - التكوين وتبادل الخبرات في إطار مركز التكوين في مجال الوساطة

الهدف الاستراتيجي الثالث : دعم التعاون المؤسساتي وإشعاع التجربة المغربية في مجال الوساطة وتنمية التعاون الجهوي والدولي

1 - دعم التعاون المؤسساتي

2 - إشعاع التجربة المغربية في مجال الوساطة على الصعيد الدولي

- مأسسة التعاون بين الجمعيات الجهوية للأمبودسمان وتعزيز مكانة مؤسسات الأمبودسمان على صعيد الأمم المتحدة

- تعزيز علاقات التعاون مع بعض المنظمات الدولية

* *

الجزء الرابع :

الآفاق المستقبلية

الجزء الأول
الحصيلة الإجمالية للشكايات والتظلمات المسجلة بمؤسسة وسيط المملكة خلال الفترة ما بين 2011 و2015

وفق ما ورد فيما تقدم، تستدعي اللحظة عرض بيانات بخصوص نشاط المؤسسة طيلة الخمس سنوات التي مرت على إحداثها.

توصلت المؤسسة خلال الفترة المتراوحة بين 2011 و2015 بما مجموعه 47664 شكاية، منها 38028 لا تندرج ضمن اختصاصها، ليبقى منها ما مجموعه 9636 شكاية فقط .

وهكذا، يتبين أن 80 % مما توصلت به لا علاقة له بالصلاحيات الموكولة لها.

وللمزيد من الإيضاح، نورد تفصيلا وتصنيفا لما تم تداوله خلال هذه السنوات، حسب البيانات التالية :

تطور الأعداد الإجمالية للشكايات المسجلة بمؤسسة وسيط المملكة
حصيلة خمس سنوات، من 2011 إلى 2015

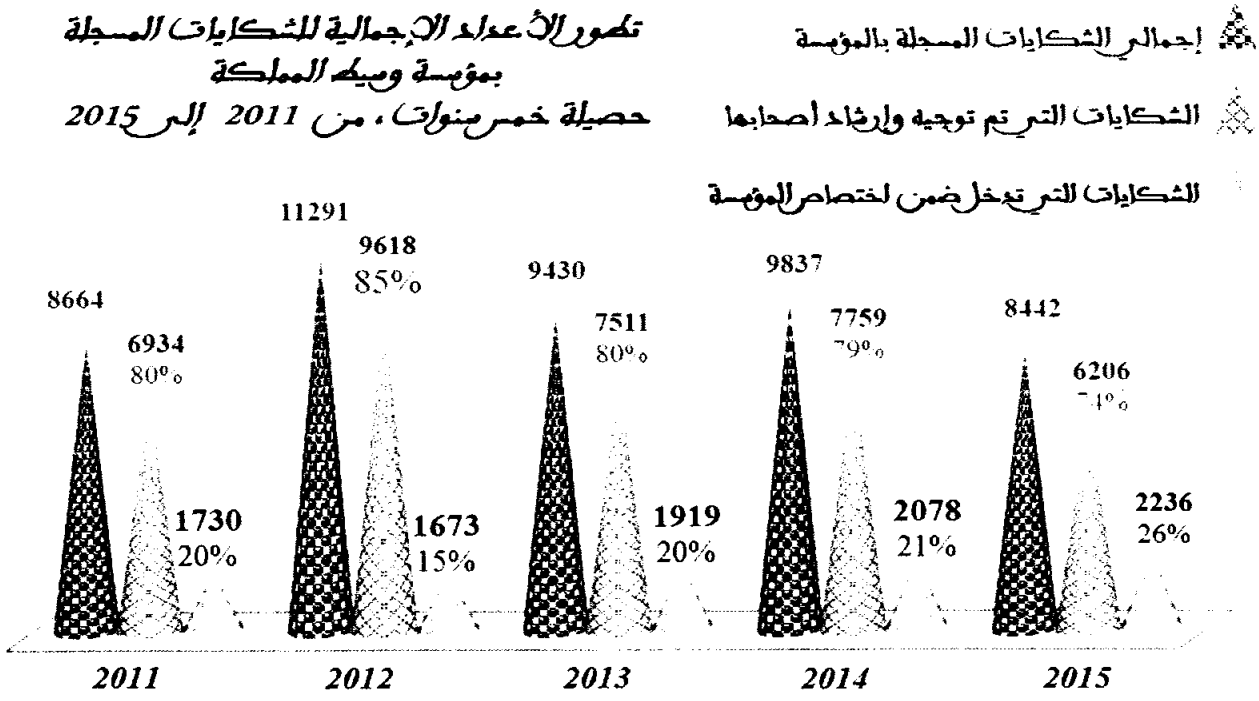

تطور الأعداد الإجمالية للشكايات المسجلة بالمؤسسة من سنة 2011 إلى سنة 2015

الشكايات والتظلمات	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
إجمالي الشكايات المسجلة بالمؤسسة (أ)	8664	11291	9430	9837	8442	47664
الشكايات التي تم توجيه وإرشاد أصحابها إلى الجهات المعنية	6934	9618	7511	7759	6206	38028
الشكايات التي تدخل ضمن اختصاص المؤسسة (ب)	1730	1673	1919	2078	2236	9636
النسبة المائوية (أ) / (ب)	20%	15%	20%	21%	26%	20%

تطور عدد شكايات الاختصاص المسجلة بالمؤسسة على الصعيد الوطني من سنة 2011 إلى سنة 2015

الشكايات والتظلمات	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
الشكايات التي تدخل ضمن اختصاص المؤسسة	1730	1673	1919	2078	2236	9636
الشكايات التي تمت مراسلة الإدارات المعنية في شأنها (1)	1252	1086	1467	1673	1726	7204
الشكايات التي تمت تصفيتها (2)	664	546	678	648	536	3072
النسبة المائوية (1) / (2)	53%	50%	46%	39%	31%	43%

(2) : شكايات تمت تسويتها، أو في طور التسوية، أو أثبتت الإدارة المعنية بأن ملفاتها معروضة على القضاء، أو تم إرشاد أصحابها من طرف الإدارات المعنية بها.

1 - تصنيف الشكايات حسب صفة المشتكين :

توزعت الشكايات التي اندرجت ضمن اختصاص المؤسسة، من حيث صفة أو طبيعة أصحابها، بين أشخاص ذاتيين، وأشخاص اعتباريين، ومجموعات أشخاص.

وتبين أن الفئة الأكثر عددا هم الأشخاص الذاتيون، الذين بلغ عددهم 7696، ويمثلون 80%، تليهم مجموعات أشخاص بـ 1452 شكاية، أي بنسبة 15 %، وبعدهم الأشخاص الاعتباريون بـ 488 شكاية، وبنسبة 5 %.

توزيع العدد الإجمالي للشكايات حسب صفة المشتكين
حصيلة الخمس سنوات من 2011 إلى 2015

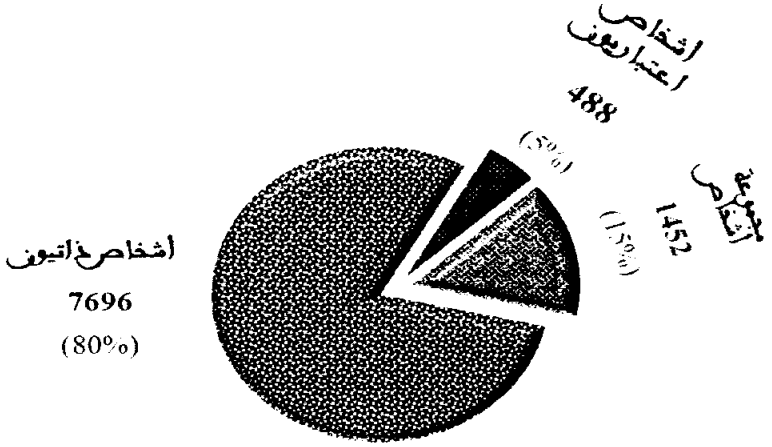

وفيما يلي جدول حول العدد الإجمالي للشكايات حسب صفة المشتكين، خلال الخمس سنوات من 2011 إلى 2015:

تطور الأعداد الإجمالية للشكايات حسب صفة المشتكين من سنة 2011 إلى سنة 2015

الصفة	2011		2012		2013		2014		2015		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
أشخاص ذاتيون	1397	80,8	1314	78,5	1509	78,6	1652	79,5	1824	81,6	7696	79,9
مجموعات أشخاص	259	15,0	267	16,0	320	16,7	305	14,7	301	13,5	1452	15,1
أشخاص اعتباريون	74	4,3	92	5,5	90	4,7	121	5,8	111	5,0	488	5,1
المجموع	1730	100,0	1673	100,0	1919	100,0	2078	100,0	2236	100,0	9636	100,0

2 - تصنيف الشكايات حسب مقاربة النوع :

بلغت نسبة الذكور من المشتكين 80 %، أي ما مجموعه 6149 متظلما، في حين شكلت نسبة الإناث خلال نفس الفترة 20 %،

إذ وصل عددهن 1547 مشتكية.

وقد لوحظ أن نسبة تشكي النساء في ارتفاع تصاعدي، بحيث انتقلت من16,9 % سنة 2011، إلى 22,9 % سنة 2015.

توزيع العدد الإجمالي لشكايات الأشخاص الذاتيين
حسب النوع حصيلة خمس سنوات من 2011 إلى 2015

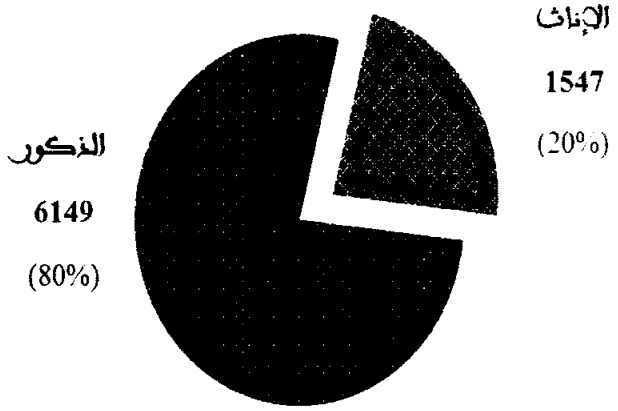

تطور العدد الإجمالي لشكايات الأشخاص الذاتيين حسب النوع من سنة 2011 إلى سنة 2015

النوع	2011		2012		2013		2014		2015		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الذكور	1161	83,1	1071	81,5	1199	79,5	1312	79,4	1406	77,1	6149	79,9
الإناث	236	16,9	243	18,5	310	20,5	340	20,6	418	22,9	1547	20,1
مجموع الأشخاص الذاتيين	1397	100,0	1314	100,0	1509	100,0	1652	100,0	1824	100,0	7696	100,0

3 - تصنيف الشكايات والتظلمات التي تدخل ضمن الاختصاص

حسب الإجراء المتخذ:

يمكن تصنيف ما تم اتخاذه بالنسبة لهذه الشكايات كما يلي:

- مراسلة الإدارات لمعرفة موقفها في شأن 7204 شكايات، أي بما يمثل 74,8%؛
- الدعوة إلى استكمال المعلومات بخصوص 1680 شكاية، أي 17,4%؛
- الحفظ لعدم استكمال العناصر الموجبة للنظر في الشكاية، وذلك بالنسبة لـ 263 شكاية، أي بنسبة 2,7%؛
- إحالة 246 شكاية، أي ما يمثل 2,6% على المجلس الوطني لحقوق الإنسان للاختصاص؛
- إحالة 243 شكاية، أي ما يعادل 2,5%على قطاعات أخرى، لكونها تخرج عن اختصاص المؤسسة.

تطور الأعداد الإجمالية للشكايات حسب الإجراء المتخذ بعد الدراسة من سنة 2011 إلى سنة 2015

الإجراء	2011		2012		2013		2014		2015		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مراسلة الإدارات المعنية بالشكايات	1252	72,4	1086	64,9	1467	76,4	1673	80,5	1726	77,2	7204	74,8
مراسلة المتظلم من أجل تتميم الملف لقبول الشكاية	334	19,3	397	23,7	296	15,4	265	12,8	388	17,4	1680	17,4
شكايات تم حفظها	34	2,0	82	4,9	59	3,1	46	2,2	42	1,9	263	2,7
الإحالة على المجلس الوطني لحقوق الإنسان	69	4,0	42	2,5	50	2,6	44	2,1	41	1,8	246	2,6
من اختصاص مؤسسات أخرى	41	2,4	66	3,9	47	2,4	50	2,4	39	1,7	243	2,5
المجموع العام	1730	100,0	1673	100,0	1919	100,0	2078	100,0	2236	100,0	9636	100,0

4 - النتائج المترتبة عن معالجة الشكايات والتظلمات المندرجة ضمن الاختصاص:

- 33,5 % من الشكايات تقرر ردها، لعدم وجود ما يبرر تدخل المؤسسة، بعدما اتضح عدم جديتها.

- 39,1 % من الشكايات تمت الاستجابة لمطالب أصحابها، بناء على تدخل المؤسسة:

-% 8, 23 من الشكايات ما تزال في طور الدراسة أو التحري مع الإدارات المعنية:

-3,6 % من الشكايات تم رفع اليد عنها، بعدما اتضح أن القضاء وضع يده على النزاع، أو سبق له البت فيه.

حصيلة الشكايات التي عالجتها مؤسسة الوسيط خلال السنوات الخمس من 2011 إلى 2015

المآل	2011		2012		2013		2014		2015		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
شكايات تقرر ردها	506	40,4	428	39,4	509	34,7	537	32,1	435	25,2	2415	33,5
شكايات في طور الدراسة والتحري بالإدارات المعنية	82	6,5	112	10,3	280	19,1	488	29,2	755	43,7	1717	23,8
شكايات تمت تسويتها من طرف الإدارات المعنية	351	28,0	290	26,7	323	22,0	334	20,0	215	12,5	1513	21,0
شكايات تم إرشاد أصحابها من طرف الإدارات المعنية	126	10,1	124	11,4	179	12,2	128	7,7	112	6,5	669	9,3
شكايات في طور التسوية بالإدارات المعنية	140	11,2	83	7,6	105	7,2	126	7,5	175	10,1	629	8,7
شكايات أثبتت الإدارات المعنية أن ملفاتها معروضة على القضاء	47	3,8	49	4,5	71	4,8	60	3,6	34	2,0	261	3,6
مجموع الشكايات الموجهة إلى الإدارات المعنية	1252	100,0	1086	100,0	1467	100,0	1673	100,0	1726	100,0	7204	100,0

توزيع الشكايات الموجهة إلى الإدارات المعنية حسب مآلها

حصيلة الخمس سنوات من 2011 إلى 2015

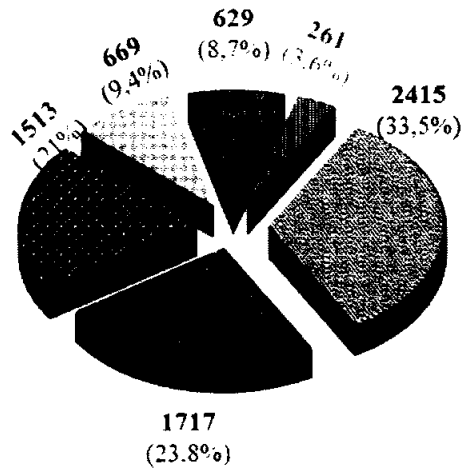

- شكايات اتضحت عدم جديتها
- شكايات في طور الدراسة أو التحري بالإدارات المعنية
- شكايات تمت تسويتها من طرف الإدارات المعنية
- شكايات تم إرشاد أصحابها من طرف الإدارات المعنية
- شكايات في طور التسوية بالإدارات المعنية
- شكايات أثبتت الإدارات المعنية أن ملفاتها معروضة على القضاء

5 - تصنيف الشكايات حسب نوع القطاع الإداري المعني :

استأثر قطاع الداخلية والجماعات الترابية، بالنصيب الأوفر من الشكايات، إذ وصل عددها إلى 3536 شكاية، وهو ما مثل 36,7 %. وقد همت هذه الشكايات، التظلم من قرارات إدارية؛ والامتناع عن تسليم شهادات أو وثائق إدارية؛ وعدم الاستفادة من برامج إعادة الإسكان؛ وإشكاليات تصاميم التهيئة؛ وطلبات الاستفادة من الخدمات الاجتماعية؛ والاعتداء المادي على الملكية؛ ونزع الملكية من أصحابها؛ وعدم الوفاء بالعهود والالتزامات المالية؛ وعدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

أما قطاع الاقتصاد والمالية، فقد عرف تسجيل 1482 شكاية، بنسبة 15,4 %. وقد تمثلت في الامتناع عن تنفيذ الأحكام؛ وطلبات تسوية الوضعية المعاشية، المدنية أو العسكرية؛ وطلبات الاستفادة من الخدمات الاجتماعية؛ ونزاعات مع مؤسسات عمومية ذات صبغة مالية أو اقتصادية؛ ومنازعات جبائية؛ ونزاعات بخصوص أملاك الدولة؛ وتظلمات من قرارات إدارية؛ فضلا عن تشكيات متعلقة بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين؛ وطلبات التمكين من المستحقات المالية عن نزع الملكية.

وسجل قطاع التربية الوطنية والتكوين المهني، والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، 1021 شكاية، بلغت نسبتها 10,6 %، منها تلك المتعلقة بتسوية الوضعية الإدارية والمالية؛ وتظلمات من قرارات إدارية؛ وطلبات الاستفادة من الخدمات الاجتماعية؛ وتظلمات بشأن الامتناع عن تنفيذ الأحكام؛ والمطالبة بمستحقات؛ وعدم تسليم شهادات ووثائق إدارية؛ وقضايا المعاشات.

وبلغ عدد الشكايات المرتبطة بقطاع التشغيل والشؤون الاجتماعية 694 شكاية، أي بنسبة 7,2 %. ومن أبرز القضايا المسجلة في مواجهته، طلبات الزيادة في الإيراد العمري عن حوادث الشغل والأمراض المهنية؛ والاستفادة من راتب المعاش والزمانة؛ والتعويضات عن المرض فيما يتعلق بصناديق التغطية الاجتماعية؛ وطلبات الاستفادة من الخدمات الاجتماعية؛ والتسوية الإدارية والمالية.

وشهد قطاع الفلاحة والصيد البحري، تسجيل 467 شكاية، أي نسبة 4,8 %. وتتعلق بتسوية وضعيات أراضي؛ وبصعوبات التحفيظ؛ وبتسديد ديون القرض الفلاحي.

أما قطاع الطاقة والمعادن والماء والبيئة، فقد عرف تسجيل 398 شكاية، وهو ما مثل4,1 %. ومن أبرزها طلبات التعويض عن نزع الملكية؛ وتظلمات من قرارات إدارية؛ والتزويد بالإنارة والماء؛ وتسوية المعاشات؛ وتسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين.

وبالنسبة لقطاع التجهيز والنقل واللوجستيك، فقد بلغ عدد الشكايات 368 شكاية، أي بنسبة 3,8 %، همت تنفيذ الأحكام؛ والتظلم من قرارات إدارية؛ والتعويض عن نزع الملكية؛ ومعاشات الموظفين.

وقد مثلت القطاعات السبع المذكورة أعلاه، مجتمعة، لوحدها، 82,6 % من مجموع الشكايات التي همت زهاء 43 إدارة أو قطاعاً عمومياً.

توزيع العدد الإجمالي للشكايات حسب القطاع على الصعيد الوطني
حصيلة الخمس سنوات من 2011 إلى 2015

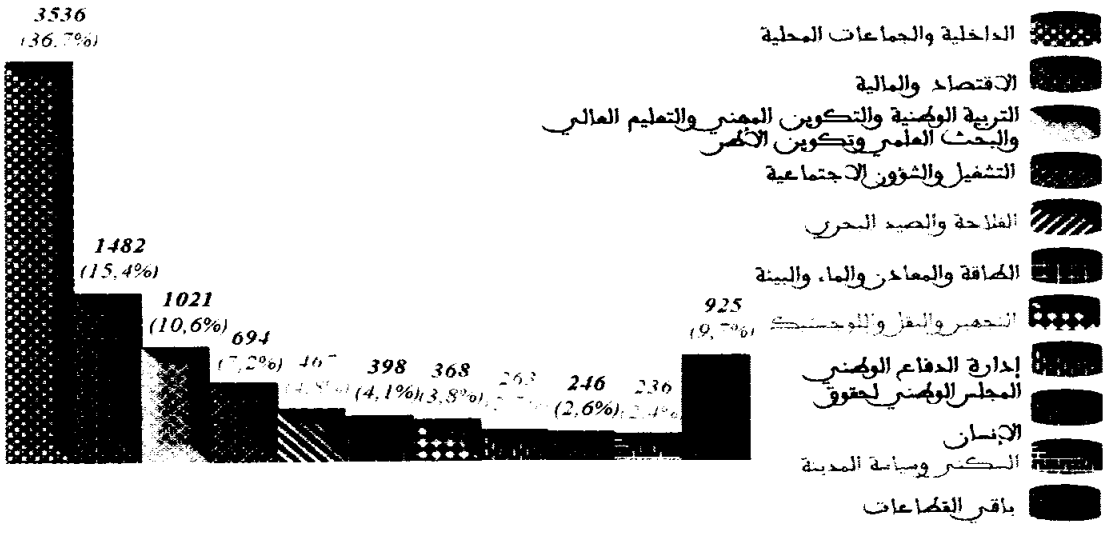

6 - تصنيف الشكايات حسب الجهات الترابية للمملكة :

بالنظر إلى التقسيم الجهوي القديم، والذي عرف تعديلا سنة 2015، احتلت جهة الشرق مقدمة الترتيب بنسبة 11,4 %؛ ثم جهة الرباط- سلا - زمور - زعير، بنسبة 10,9 %؛ فجهة الدار البيضاء الكبرى، بنسبة 10,3 %؛ ثم جهة طنجة - تطوان ، بنسبة 10,2 %؛ وبعدها جهة مكناس - تافيلالت، بنسبة 8,7 %؛ وجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء ، بنسبة 6,6 %؛ وجهة سوس - ماسة - درعة ، بنسبة 6,5 %؛ فجهة مراكش، بنسبة 5,7 %.

وقد شكلت هذه الجهات الثمان، نسبة 70,3 % من مجموع الشكايات التي تواردت على المؤسسة من مختلف الجهات الترابية للمملكة الستة عشر، خلال أربع سنوات (من بداية سنة 2011 إلى نهاية سنة 2014).

ولما تقلص عدد جهات المملكة، من 16 إلى 12 جهة، أفرز التقسيم الجديد ما يلي:

جهة الدار البيضاء - سطات، بنسبة 17,7 % من إجمالي الشكايات؛ تليها جهة فاس - مكناس ، بنسبة 12,3 %؛ ثم جهتي، طنجة - تطوان - الحسيمة؛ والرباط -سلا - القنيطرة، بنفس النسبة 11,7 %؛ فجهة الشرق، بنسبة 11 %؛ وأخيرا جهة العيون الساقية الحمراء بنسبة 8,5 %. وتوزع العدد الباقي من الشكايات، بما يعادل 27,1 % على الجهات الست الأخرى، بنسب متفاوتة.

7 - شكايات المغاربة المقيمين بالخارج :

لقد شهدت الفترة الممتدة ما بين 2011 و2015 تسجيل 328 شكاية تخص المغاربة المقيمين بالخارج، أي بنسبة 3,4 %.

8 - شكايات الأجانب المقيمين بالمغرب :

بلغ مجموع الشكايات التي تقدم بها الأجانب المقيمون بالمملكة، طيلة الخمس سنوات الماضية 24 شكاية، وذلك بنسبة 0, 3 %.

9 - تصنيف الشكايات والتظلمات حسب نوع القضايا :

ظلت القضايا ذات الطبيعة الإدارية في المقدمة، إذ بلغ عددها 6009 شكايات، أي ما يعادل 62,4 %.

القضايا ذات الطبيعة العقارية التي بلغ عددها 1717 شكاية، بنسبة 17,8 %.

القضايا المرتبطة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، التي وصل عددها 881 شكاية، وأصبحت تمثل 9,1 % من مجموع الشكايات.

القضايا ذات الطبيعة المالية، التي بلغ عددها 555 شكاية، وهو ما يعادل 5,8 % من مجموع الشكايات.

قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة، التي بلغت 246 شكاية، أي ما يمثل 2,6 %، وقد تمت إحالتها على المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

قضايا الضرائب والجبايات والتسجيل، التي بلغ عددها ما مجموعه 202 شكاية، أي ما يمثل 2,1 % .

توزيع العدد الإجمالي للشكايات حسب القضايا الرئيسية
حصيلة خمس سنوات، من 2011 إلى 2015

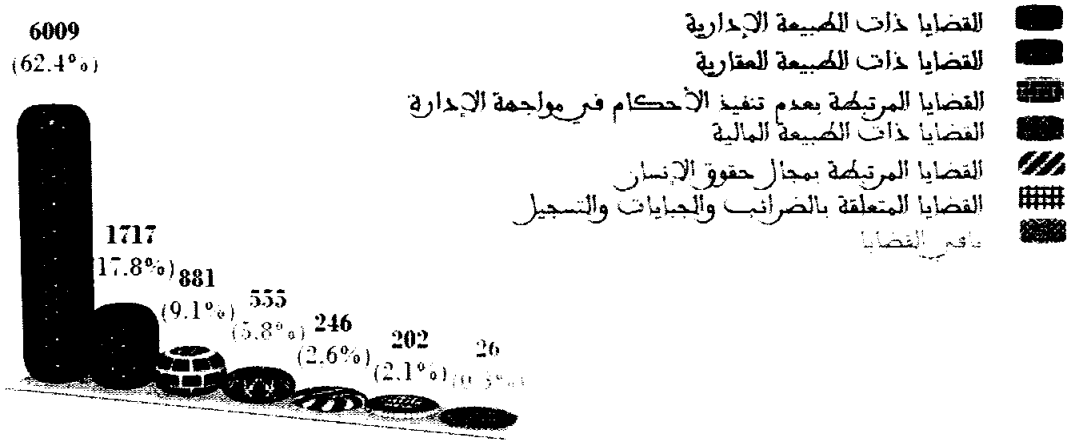

10 - الإحالة المتبادلة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة وسيط المملكة:

بلغ عدد الشكايات والتظلمات المتداولة بين المجلس والمؤسسة، ما بين سنتي 2011 و2015، ما مجموعه 566 شكاية، منها 246 شكاية أحيلت من قبل المؤسسة على المجلس، والتي تقدمت الإشارة إليها، و320 شكاية أحيلت من قبل المجلس على هذه المؤسسة.

وفيما يلي جدول بتطور الأعداد الإجمالية للشكايات المتبادلة ما بين المجلس الوطني والمؤسسة خلال السنوات المذكورة :

تطور الأعداد الإجمالية للشكايات المتبادلة ما بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة وسيط المملكة من سنة 2011 إلى سنة 2015

الشكايات والتظلمات المتبادلة	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
الشكايات المحالة على المجلس الوطني لحقوق الإنسان	69	42	50	44	41	246
الشكايات المحالة على مؤسسة وسيط المملكة	7	71	80	80	82	320
مجموع الشكايات المتبادلة ما بين المؤسستين	76	113	130	124	123	566

* * * * *

الجزء الثاني

الحصيلة الإجمالية للشكايات والتظلمات

المسجلة بمؤسسة وسيط المملكة

برسم سنة 2015

تندرج المعطيات الإحصائية الخاصة بسنة 2015 ضمن مسار مطبوع باستمرارية، تبعث من جهة على التفاؤل بعطاءاته الكمية والكيفية، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهد، لتطويق ما تبقى من رواسب سلبية، لاسيما وأن هناك تجندا ملحوظا ومشكورا للعاملين بالمؤسسة لمواجهة ما يتوارد من شكايات، في التحام، وروح جماعية، وإدراك لجسامة مسؤوليتهم، يقابله عرفان المؤسسة بحسن صنيعهم.

أولا : المؤشرات الإحصائية العامة.

لقد عرف عدد الشكايات والتظلمات التي وضعت المؤسسة يدها عليها، طيلة سنة 2015، من خلال ما توارد عليها بشتى وسائل الاتصال، أو ما قدم إليها شفويا، انخفاضا نسبيا، إذ كان مجموعها 8442 مقابل 9837 شكاية مسجلة برسم سنة 2014، وهو ما يعكس انخفاضا نسبته 14,2 %.

وبالمقابل، سجلت الدراسة الأولية أن ما يندرج ضمن اختصاص المؤسسة من مجموع هذه الشكايات هو 2236 شكاية أي بزيادة نسبتها 7,6 %، بالمقارنة مع السنة الفارطة، في حين أن المتبقى، وهو 6206 شكايات لا يدخل، بحكم طبيعته وموضوعه، ضمن الصلاحيات المخولة قانونا لهذه المؤسسة.

وهكذا، يتجلى بالمقارنة مع ما تم تصنيفه خلال السنة الفارطة، كطلبات خارج الاختصاص، أن هناك انخفاضا نسبته 20 %، على اعتبار أن عددها كان آنذاك هو 7759 شكاية.

1 - الشكايات التي لا تندرج في نطاق اختصاص المؤسسة :

لقد تعاملت المؤسسة مع هذه الزمرة من الشكايات بما كان يقتضيه الموقف من سرعة في الرد، بين توجيه وإرشاد، وإحالة على الجهات المختصة، أو الإحاطة علما بالحالات التي تقتضي التعجيل بالمعالجة من طرفها.

وانطلاقا مما حددته المؤسسة، في إطار مسطرة تعاملها مع هذا النوع من الشكايات التي ترد عليها كتابة، فقد اكتفت بفتح ملفات لما مجموعه 2875 شكاية، وذلك بعدما تم ضم 522 شكاية إلى الملفات الأصلية التي ثبت أنها تكرار لسابقاتها.

هذا، وقد عملت على إرشاد وتوجيه 3431 حامل شكاية شفوية إلى الوجهة الحقيقية بما اقتضاه الأمر، طبعا، بالنسبة لكل نازلة من شرح وتفسير، وذلك بعدما تم فتح ملفات لعدد منها، ليكون مجموع شكايات عدم الاختصاص المفتوحة لها ملفات هو 3008 شكايات.

وقد توزعت الإجراءات المتخذة إثر دراستها كالتالي:

- 2435 شكاية تم إرشاد أصحابها إلى الجهة المعنية؛
- 222 شكاية وقع ضمها لسابقاتها، لوحدة الموضوع أو لعدم إضافة جديد؛
- 224 شكاية تم حفظها، لعدم استيفائها الشروط المتطلبة؛
- 127 شكاية تم إحاطة الإدارات المعنية بها علما.

وإذا كان هناك من مؤشر إيجابي، فهو انخفاض عدد شكايات عدم الاختصاص. ولعل هذا راجع إلى تكثيف اللقاءات التواصلية، ونهج اختيار إعلامي عبر مختلف الوسائل السمعية البصرية، مع تعميم المعرفة عبر إصدارات المؤسسة من تقارير، ونشرات، ومجلات، فضلا عن تطعيم الموقع الإلكتروني.

والملاحظ أن هذا الصنف من الشكايات يعكس عدم تمكن فئة عريضة من المواطنين من المعرفة الحقيقية للأنظمة الإدارية والقضائية لبلادهم، ودليل ذلك أنهم لا يترددون في رفع تظلماتهم إلى كل الجهات، إذ يشيرون إلى أن شكايتهم موجهة إلى العديد منها.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل والحريات تأتي في مقدمة المعنيين بهذا النوع من الشكايات، مع التحفظ بشأن ما يقتضيه استقلال القضاء من حدود لمجال تحرك هذه الوزارة.

ويليها في هذا الترتيب قطاع الداخلية والجماعات الترابية، في ارتباط بمواضيع البرامج الاجتماعية للسكن، وكل ما له علاقة باستغلال أراضي الجموع.

وحرصا منها على مساعدة كل من يلجأ إلى خدماتها، قامت المؤسسة، في إطار الدور التواصلي الذي تضطلع به، بإرشاد المواطنين أصحاب هذه الشكايات، وإحالتهم إلى الوجهات التي يتعين عليهم اللجوء إليها، وتذليل الصعوبات التي تعترضهم في الاتصال بها، من أجل الحصول على الخدمة المطلوبة، أو رفع الضرر الذي لحق بهم، مادامت شكاياتهم لا تتعلق بإدارات عمومية أو بأعمال أو قرارات صادرة عنها. كما قامت المؤسسة، بشأن هذه الحالات، بإخبار أصحابها، إما كتابةً أو شفوياً، بالإجراءات التي يجب القيام بها، والجهات التي يتعين عليهم الاتصال بها.

لكن، وبالرغم من انخفاض عدد الشكايات التي لا تندرج في الاختصاص، فإنه يبقى مرتفعا، بالنظر إلى المجهودات التي يتعين على المؤسسة القيام بها بشأنها، والتي تطلبت إمكانيات بشرية ومادية هامة للوفاء بالرسالة التي أحدثت المؤسسة من أجلها.

2 - الشكايات التي تندرج في نطاق اختصاص المؤسسة :

لقد وردت الإشارة فيما تقدم من بيانات، أن ما اعتبرته المؤسسة من الشكايات التي توصلت بها، عند الدراسة الأولية لها، يندرج ضمن اختصاصها، هو ما مجموعه 2236 شكاية.

ينضاف إلى هذا العدد الهام، الذي عرف سنة 2015 تزايدا نسبته 7,6 %، ما بقي رائجا بالمؤسسة عن السنوات الماضية، والذي لم تستكمل بعد عناصر البت فيه، إما في انتظار رد الإدارات المعنية به، أو إلى حين إدلاء المتظلمين بتعقيباتهم، أو لمزيد من التحري، أو لتكثيف البحث عن سبل تصفية الملفات أمام تعقيدات المساطر لصرف المال العام، أو لتسوية الأوضاع الإدارية.

ولإلقاء الأضواء على إحصائيات تلك الشكايات وخاصياتها، بمختلف أنواعها ومآلها، سيتناول التقرير الحالي هذه الإحصائيات انطلاقا من تصنيفاتها، والإجراءات المنجزة بشأنها، وصفة المعنيين بها، وطبيعتها والقطاعات المستهدفة منها، ثم توزيعها حسب الجهات والعمالات، مع توضيح ما تعلق منها بالجالية المغربية المقيمة بالخارج أو بالأجانب.

وفي إطار المسطرة المحددة لمعالجة هذه الشكايات، ولحسن تصريفها، تنهج المؤسسة إجراءات تسعى من خلالها المزاوجة بين استكمال كل العناصر التي تساعد على التوفيق بين الطرفين وبين تسريع وتيرة طي الملفات بما يستلزمه الأمر، بعد دراستها، وذلك من منطلق المشروعية المنبثقة عن التطبيق السليم للقانون، وكذا عن إعمال مبادئ العدل والإنصاف.

وهكذا، قامت المؤسسة بـ:

-مراسلة الإدارات المعنية بخصوص 1726 شكاية، أي ما يمثل 77,2 % من إجمالي الشكايات، وذلك لمعرفة موقفها من مطالب المشتكين؛

-دعوة المشتكين إلى استكمال عناصر النظر في تظلماتهم أو بموافاة المؤسسة بالوثائق الضرورية، وذلك بخصوص 388 شكاية، بما يعادل 17,4 %؛

-حفظ الشكايات، وقد انصب على 42 شكاية، وذلك لعدم الوقوف على ما يبرر التدخل أو بناء على ما تم التوصل إليه من تحريات؛

-الإحالة على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وقد بلغ عددها 41 شكاية، أي ما نسبته 1,8 %؛

-التصريح بعدم الاختصاص، بالنسبة لـ 39 شكاية، أي بنسبة 1,7 %.

وفيما يلي رسم مبياني حول توزيع الشكايات والتظلمات حسب الإجراء المتخذ إثر الدراسة الأولية :

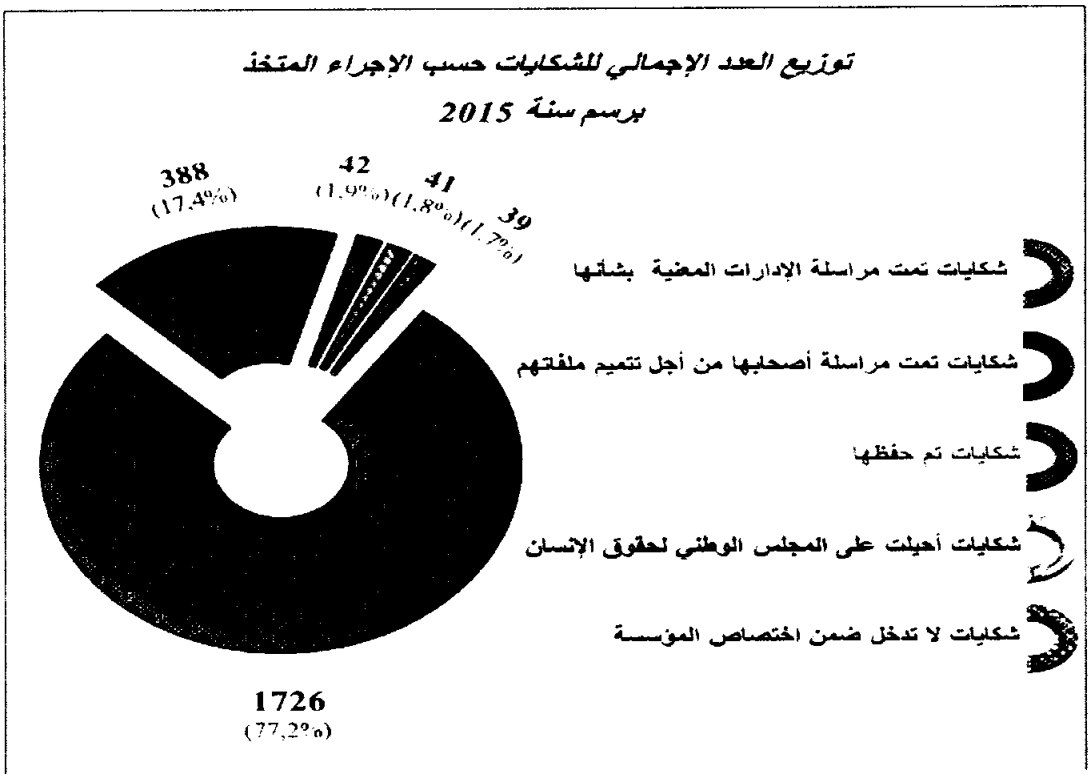

2 - 1 - تصنيف الشكايات والتظلمات حسب صفة أو طبيعة المشتكين :

لقد همت الشكايات المتوصل بها برسم هذه السنة، والبالغ عددها 2236 شكاية ثلاث شرائح، من حيث طبيعة أصحابها الموزعين بين أشخاص ذاتيين، وأشخاص اعتباريين، ومجموعات أشخاص. ولازال الأشخاص الذاتيون يشكلون الأغلبية، بما مجموعه 1824، أي بنسبة 81,5 %، وقد ارتفع عددهم هذه السنة بنسبة 10,4 %، مقارنة مع السنة الماضية.

بينما عرفت الشكايات المقدمة من قبل مجموعات أشخاص انخفاضا من حيث العدد، بلغت نسبته 1,3 % مقارنة مع السنة السالفة، إذ انتقل من 305 شكايات إلى 301 شكاية، أي ما يمثل 13,5 % من مجموع الشكايات.

وتتمحور شكاياتهم حول مشاكل اجتماعية، وهو ما دفعهم، على ما يبدو، إلى التكتل.

وقد سجلت فئة «الأشخاص الاعتباريين» انخفاضا بلغت نسبته 8,3 %، إذ انحصر عددهم هذه السنة في 111 شخصا اعتباريا، مقابل 121 في السنة الفارطة.

وفيما يلي رسم مبياني حول توزيع العدد الإجمالي للشكايات حسب صفة المشتكين، برسم سنة 2015:

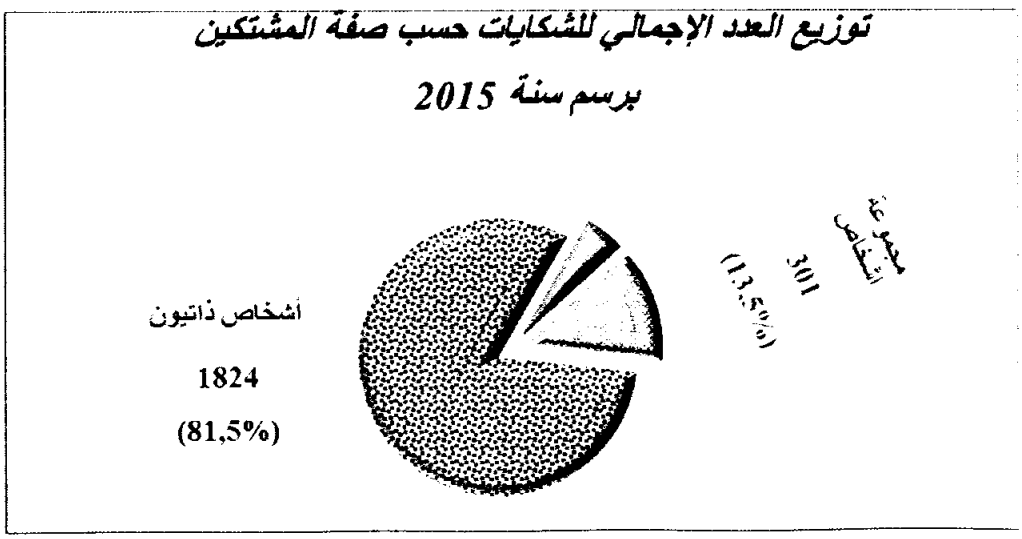

2-2 - الشكايات والتظلمات حسب مقاربة النوع :

إذا تم استثناء القضايا المعروضة من لدن الأشخاص الاعتباريين، وكذا مجموعات الأشخاص، يتبين أن نسبة الشكايات المرفوعة من لدن الإناث تمثل 22,9 %، وأن النسبة التمثيلية للإناث ارتفعت بنقطتين مقارنة مع ما سُجل في السنة الماضية.

ولم تقف المؤسسة من خلال تحليل هذه الشكايات على ما يميز طبيعتها، إذ أن الكل يواجه نفس المشاكل. ولعل الفرق في النسب يرجع إلى كون ارتياد النساء للإدارات محدودا. كما أن المؤسسة لم تقف على نمط معين من التظلمات انبنت على تمييز يكون أساسه النوع.

وفيما يلي رسم مبياني حول توزيع العدد الإجمالي لشكايات الأشخاص الذاتيين، حسب النوع، برسم سنة 2015:

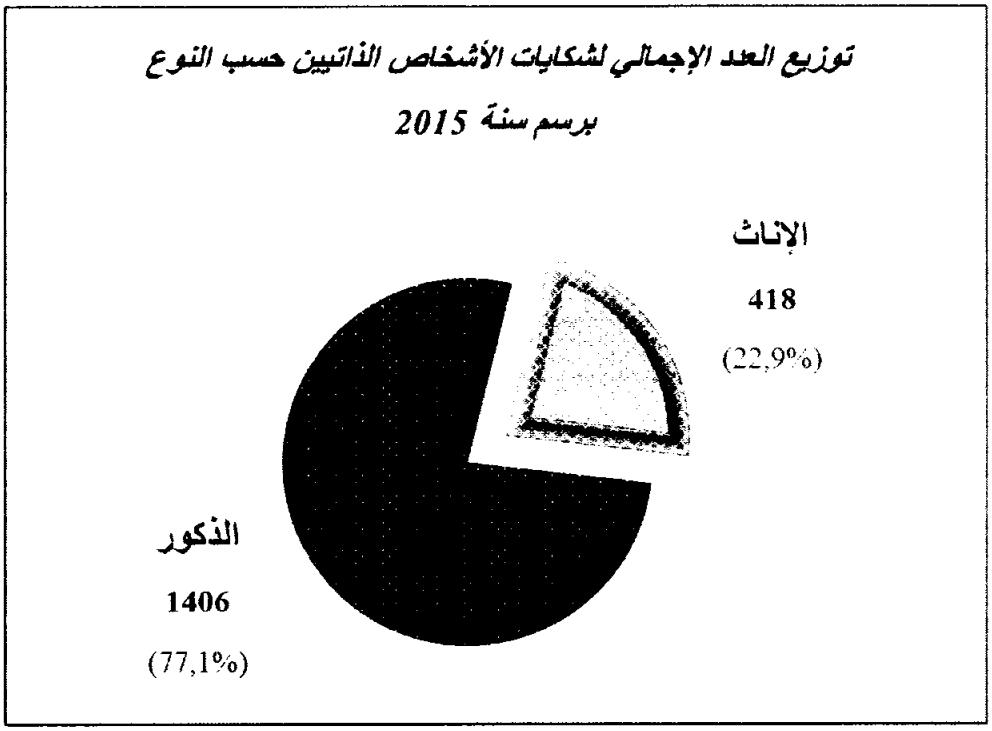

2 - 3 - تصنيف الشكايات والتظلمات حسب نوع القضايا :

دأبت المؤسسة، انطلاقا من التقسيم الداخلي لما نسميه بالقطب، على توزيع القضايا إلى أربعة أقطاب رئيسية، يندرج ضمن كل قطب عدد من القضايا التي تتقاسم نوعا من التجانس.

وبهذا، تتوزع القضايا بين إدارية، وعقارية، وتنفيذ الأحكام، ثم مالية.

وفي هذا الإطار، تأتي القضايا الإدارية في مقدمة الشكايات، إذ تم تسجيل 1437 نازلة بنسبة 64,3 %، بزيادة قدرت في 8,9 % مقارنة مع السنة الماضية، التي سجلت فيها 1319 شكاية، ويتعلق العدد الأكبر من هذه الشكايات، في هذه السنة، بتلك المتصلة بالمعاشات المدنية والعسكرية، والتي بلغت نسبتها، 26,4 % من مجموع هذا النوع، ثم التظلمات من قرارات إدارية، بنسبة 25,3 %، وهي ذات صلة بطلبات الموظفين في مواجهة الإدارات والمؤسسات العمومية، تهدف إلى تسوية وضعياتهم الإدارية أو المالية، وتمثل 13,9 %، تليها الشكايات المتعلقة بالاستفادة من الخدمات الاجتماعية، بـ 12,9 %، ثم الشكايات المتعلقة بحالات الامتناع عن تسليم شهادات ووثائق إدارية، بـ 10,9 %. أما النسبة المتبقية، أي 10,6 %، فقد همت الأضرار الناتجة عن قرارات إدارية.

وإذا كانت القضايا ذات الطبيعة الإدارية تتربع، كل سنة، على رأس القائمة، من حيث عدد الشكايات المتوصل بها من طرف المؤسسة، فإن القضايا التي تليها مباشرة في الترتيب تعود، باستمرار، إلى تلك المرتبطة بالطبيعة العقارية، التي ارتفع عددها هذه السنة بـ 11,8 %، مقارنة مع السنة الماضية. إذ انتقل عددها من 331 إلى 370 شكاية.

ومن أهم القضايا التي تندرج ضمن هذا النوع، تأتي تلك المتعلقة بالاستفادة من برامج إعادة الإسكان، بـ% 28,9 ، تليها طلبات التعويض عن نزع ملكية العقارات المملوكة للخواص من أجل المنفعة العامة دون سلوك المساطر القانونية أو دون تعويض أصحابها، والتي تمثل 26,8 %، ثم القضايا المتعلقة بالاعتداء المادي على الملكية من طرف الإدارة، بنسبة 26,5 %.

أما الباقي، أي 17,8 %، فتتقاسمه عدة قضايا متنوعة، على رأسها الشكايات المتعلقة بعدم تنفيذ العقود الإدارية المبرمة، ثم النزاعات المثارة بخصوص أملاك الدولة، فقضايا الملك الغابوي، تليها قضايا تتعلق بأراضي الجموع، وبالتظلم من قرارات ضم الأراضي؛ وبالأراضي المسترجعة، وبطلبات إعادة النظر في المبلغ المقترح للتعويض عن نزع الملكية، وبأراضي الكيش، وبعقارات الأحباس، وذلك بنسب ضئيلة بالمقارنة مع تلك المتعلقة بالقضايا التي سبقت الإشارة إليها أعلاه؛

أما القضايا المرتبطة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، الصادرة في مواجهة بعض الإدارات التي تمتنع عن تنفيذها، لوجود صعوبة في التنفيذ، أو لعدم وجود الاعتمادات المالية الكافية، فبقيت تحتل الرتبة الثالثة. وقد ارتفع عددها من 201 إلى 223 شكاية هذه السنة، وأصبحت تمثل 10 % من مجموع الشكايات، مقابل 9,7 % في السنة الماضية. وتندرج ضمن هذا النوع من القضايا، تلك التي تخص الجماعات الترابية في الدرجة الأولى، والمؤسسات العمومية في الدرجة الثانية. وهي حالات تتعلق عموماً بأحكام تقضي بإلغاء قرارات إدارية بسبب تجاوز السلطة، أو بأحكام تقضي بالتعويض عن أضرار أو بالتعويض عن نزع ملكية عقار، أو بدفع مبالغ مالية مستحقة، أو غير ذلك، الشيء الذي يجعل المؤسسة تولها بالغ العناية، نظراً لما تكتسيه من أهمية، خاصة وأن الأحكام النهائية التي تصدر عن القضاء، تُعتبر دستوريا مُلزمة للجميع.

وفيما يخص القضايا ذات الطبيعة المالية، فقد عرفت انخفاضا من حيث عدد الشكايات، بالمقارنة مع السنة الماضية، بلغت نسبته 11 %، إذ انتقل من 136 إلى 121 شكاية، مما جعل هذا النوع من القضايا يستقر في الرتبة الرابعة. ويضم بالدرجة الأولى، تلك المتعلقة بنزاعات المشتكين مع مؤسسات عمومية ذات صبغة مالية أو اقتصادية، والتي تمثل 69,4 % من المجموع، ثم تليها القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية والخدمات، وبالتوريدات التي تزداد مع كل تداول للسلطة والتي تمثل 30,6 %. كما أنها تهم، على الخصوص، التأخر أو التماطل في سداد المستحقات لأصحابها تحت مبرر عدم توفر الاعتمادات، وعدم احترام الاستمرارية عند تداول المسؤولية؛

تأتي بعد ذلك القضايا متعلقة بالضرائب والجبايات والتسجيل، التي عرفت ارتفاعا طفيفا من حيث عدد الشكايات، بلغت نسبته 5 %، مقارنة مع السنة السالفة، إذ انتقل عددها من 40 إلى 42 شكاية. ويضم هذا النوع من القضايا، على الخصوص، التظلمات من التبليغ بأداء ضريبة غير مستحقة، وتمثل 42,9 %، وطلبات استرجاع مبالغ مالية أديت خطأً، بـ 26,2 %. أما المتبقى، فشمل طلبات الإعفاء من ضريبة أو ذعيرة؛ وطلبات مراجعة الضريبة؛ وطلبات الإلغاء الجزئي أو الكلي للضريبة.

أما القضايا المرتبطة بمجال حقوق الإنسان، والتي انخفض عددها بنسبة 6,8 %، إذ انتقل من 44 إلى 41 شكاية في هذه السنة. وتنضوي ضمن هذا النوع، جُملةٌ من القضايا الفرعية، تتصدرها الملفات المتعلقة بتظلم بعض نزلاء السجون من وضعيتهم داخلها، تليها طلبات التعويض المادي والمعنوي عن الاختفاء والتعذيب والاعتقال التعسفي، ثم الملفات المعروضة على هيئة الإنصاف والمصالحة، فالانتهاكات الصادرة عن هيئات عمومية، وطلبات إعادة النظر في مقررات الهيئة المستقلة للتحكيم، وطلبات إجراء بحث حول ظروف الوفاة أو الاختفاء.

وهكذا، يتوزع العدد الإجمالي للشكايات حسب القضايا الرئيسية وفق الرسم المبياني التالي :

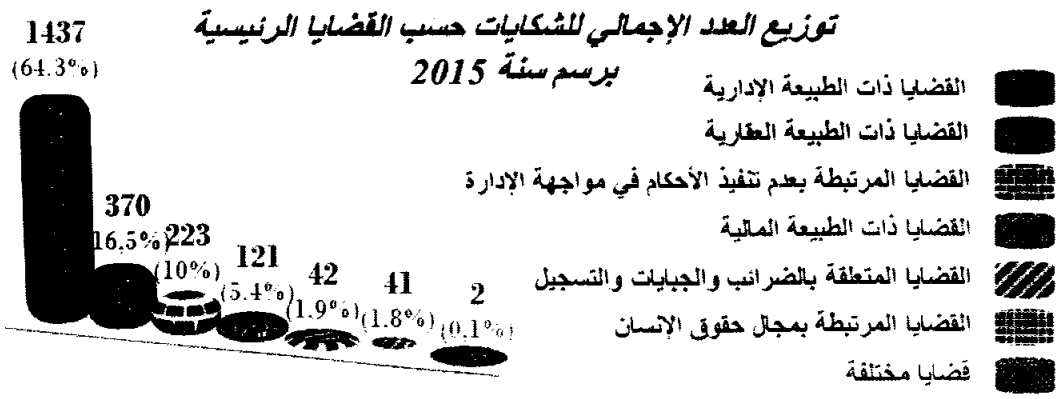

2 - 4 - تصنيف الشكايات والتظلمات حسب الإدارات المعنية:

يُلاحظ من خلال التوزيع العام للشكايات والتظلمات التي تندرج ضمن اختصاص المؤسسة، حسب نوع القطاع الإداري المعني بها، استمرار نفس القطاعات في احتلال صدارة الترتيب، من حيث عدد الشكايات المعنية بها. وظل ترتيبها على ما كان عليه، تقريبا، في السنة الماضية.

- *قطاع الداخلية والجماعات الترابية*: حافظ هذا القطاع على صدارة الترتيب، إذ بلغت نسبة الشكايات المسجلة في مواجهته، بالنظر إلى مجموع ما توصلت به المؤسسة في هذه السنة 35 %، مقابل 37,8 % في السنة الفارطة، حيث انخفض عددها من 785 إلى 782 في السنة الحالية، مسجلة هكذا، نسبة انخفاض ضعيفة، بلغت 0,4 %.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه من بين مجموع الشكايات المقدمة في مواجهة هذا القطاع هذه السنة، شكلت حصة الجماعات الترابية (حضرية وقروية)، نسبة 28,5 %، في حين توزعت النسبة الباقية كالتالي: السلطات المحلية (ولايات، وعمالات، وأقاليم) 64,1 %، الإدارة العامة للأمن الوطني والمفتشية العامة للقوات المساعدة 5,3 %، الإدارة المركزية للوزارة وباقي المصالح التابعة لها 2,1 %.

وقد همت هذه الشكايات، على الخصوص، قضايا التظلم من قرارات إدارية؛ والامتناع عن تسليم شهادات ووثائق إدارية، وتلك المتعلقة ببرامج إعادة الإسكان، وتصاميم التهيئة، والاستفادة من الخدمات الاجتماعية، والاعتداء المادي على الملكية من طرف الإدارة، والتعويض عن نزع الملكية، وعدم الوفاء بالعهود والالتزامات المالية، وعدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

- *قطاع الاقتصاد والمالية*: يأتي هذا القطاع في الرتبة الثانية بـ 416 شكاية، أي ما يمثل 18,6 % من مجموع الشكايات، مقابل 365 شكاية، ونسبة 17,6 % في السنة الماضية، مسجلاً هكذا نسبة ارتفاع بلغت 14 %.

وقد احتل الرتبة الأولى، ضمن هذا القطاع، الصندوق المغربي للتقاعد، بنسبة 28,8 % من مجموع الشكايات الموجهة إليه، متبوعا بقطب الاحتياط الاجتماعي لدى صندوق الإيداع والتدبير بـ 17,3 %، ثم الخزينة العامة بـ 14,4 %، فمديرية الضرائب بـ 11,1 %، ومديرية أملاك الدولة بـ 9,6% %. أما الباقي، أي 18,8 %، فقد توزع بنسب مختلفة وحسب الترتيب التنازلي على المؤسسات التالية: الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية، إدارة الجمارك، وإدارات أخرى.

وتتلخص أهمُّ قضايا القطاع السالف الذكر، على الخصوص، في طلبات تسوية الوضعية المعاشية، سواء منها المدنية أو العسكرية، والامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها؛ وطلبات الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، وحل نزاعات مع مؤسسات عمومية ذات صبغة مالية واقتصادية، والمنازعات الجبائية والضريبية، والنزاعات المثارة بخصوص أملاك الدولة؛ والتظلمات من قرارات إدارية، وتسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين، وطلبات الحصول على المستحقات المالية عن نزع الملكية؛

- *قطاعا التربية الوطنية والتكوين المهني*، والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر: عرف هذان القطاعان ارتفاعا في عدد الشكايات التي تخصهما، من 237 شكاية في السنة الماضية إلى 256 في هذه السنة، مسجلين بذلك نسبة زيادة بلغت 8 %. في حين، بقيت النسبة التمثيلية للقطاعين، بالنظر إلى المجموع العام للشكايات، مستقرة في حدود 11,4 %.

وقد آلت الحصة الكبرى من حيث عدد الشكايات الموجهة في هذه السنة إلى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بـ 83,2 %. في حين عادت النسبة الباقية، أي 16,8 %، إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

ومن أكثر القضايا التي يتظلم منها المشتكون بالنسبة لهذين القطاعين، تأتي تلك المتعلقة بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للعاملين بكل منهما، سواء كانوا أساتذة أو موظفين، الذين يشتكون من حيف في الترقية، أو الانتقال، أو التعيين في أماكن لا تتلاءم مع رغباتهم، ثم التظلمات من قرارات إدارية، تليها القضايا الخاصة بالاستفادة من الخدمات الاجتماعية، فالتظلمات من الامتناع عن تنفيذ أحكام صادرة ضد القطاعين، ثم القضايا المتعلقة بعدم استخلاص بعض المشتكين أو بعض المقاولين للمبالغ المستحقة لهم والمترتبة، إما عن إنجاز صفقات لصالح القطاعين المذكورين، أو عن نزع ملكية، تليها القضايا المتعلقة بعدم تسليم شهادات ووثائق إدارية. وأخيرا، القضايا المتعلقة بمعاشات العاملين بالقطاعين.

- *قطاع التشغيل والشؤون الاجتماعية*: سجل هذا القطاع نسبة ارتفاع كبيرة في عدد الشكايات، بلغت 72,7 %. فبعد أن كان يحتل الرتبة الثامنة بـ 77 شكاية في السنة الفارطة، ارتقى إلى الرتبة الرابعة بـ 133 هذه السنة.

ويعود العدد الأكبر للشكايات المسجلة في مواجهته، برسم هذه السنة، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بنسبة 89,5 %.

ومن أهم القضايا التي يعاني منها المتظلمون: عدم الاستفادة من المراجعة أو الزيادة في الإيراد العمري عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، والاستفادة من راتب المعاش والزمانة، والتعويضات عن المرض، وطلبات الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، والتسوية الإدارية والمالية للعاملين به، وغيرها من القضايا غير ذات أهمية من حيث عدد الشكايات:

- *قطاع الفلاحة والصيد البحري* : سجل هذا القطاع انخفاضا، في عدد المشتكين، بلغت نسبته 11,9 %، إذ انتقل عدد الشكايات التي تخصه، من 101 إلى 89 شكاية. وقد ظلت نسبته التمثيلية، بالنظر إلى مجموع الشكايات، شبه مستقرة، حيث بلغت 4 %، مقابل 4,9 % في السنة التي قبلها.

وقد همت نسبة 88,8 % من الشكايات قطاع الفلاحة، وتوزعت كالتالي: المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بنسبة 57,3 %، والإدارة المركزية والمصالح الخارجية للوزارة بنسبة 27 %؛ والقرض الفلاحي بنسبة 4,5 %. أما قطاع الصيد البحري، فقد بلغت نسبة ما تعلق به 11,2 %.

ومن أهم القضايا التي خصت القطاعين المذكورين، فقد احتلت التظلمات من قرارات إدارية صدارة الترتيب، ثم تلتها الشكايات المتعلقة بالامتناع عن تسليم شهادات ووثائق إدارية، خاصة ما تعلق منها بالمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، وقضايا الامتناع عن تنفيذ أحكام صادرة ضدها؛

- *قطاع السكنى وسياسة المدينة*: سجل هذا القطاع أكثر من ضعف الشكايات التي تم التوصل بها في السنة المنصرمة، إذ ارتفع عددها من 37 إلى 76 شكاية. وقد نالت مجموعة تهيئة العمران الجزء الأوفر من إجمالي الشكايات التي تهم هذا القطاع، بنسبة 85,5 %.

وقد انصبت هذه الشكايات على قضايا متعلقة بالأضرار الناتجة عن بعض القرارات الإدارية، كالترخيص بإنشاء مرافق، وبالاعتداء المادي على الملكية من طرف الإدارة، وبعدم تنفيذ العقود الإدارية المبرمة، وببرامج إعادة الإسكان، وبتعويض المتظلمين عن نزع ملكياتهم؛

- *قطاع الطاقة والمعادن والماء والبيئة* : سجل هذا القطاع انخفاضا من حيث عدد الشكايات، بلغت نسبته 17,8 %، إذ تقلص من 90 شكاية في السنة الماضية، إلى 74 في هذه السنة. كما انخفضت نسبته التمثيلية، من بين مجموع القطاعات، من 4,3 % إلى 3,3 %.

وتوزعت الشكايات المسجلة في مواجهة هذا القطاع، على الشعب التالية: الماء بنسبة 40,5 %، الكهرباء بنسبة 31,1 %، المعادن بنسبة 21,6 %، مصالح أخرى بنسبة 6,8 %.

ومن أبرز القضايا التي تهم هذا القطاع، طلبات التعويض عن نزع الملكية، وتظلمات من قرارات إدارية، وطلبات الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، كتزويد المواطنين بالإنارة والماء، وطلبات تسوية المعاشات، وتسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين العاملين به؛

- قطاع التجهيز والنقل واللوجيستيك: انخفض عدد الشكايات بخصوص هذا القطاع، بنسبة 7,7 % بالمقارنة مع السنة السالفة، إذ انتقل من 78 إلى 72 شكاية. وبقيت نسبته التمثيلية، بالنظر إلى إجمالي الشكايات، شبه مستقرة ما بين 3,8 % و3,2 %.

وقد خصت هذه الشكايات، المصالح المركزية للوزارة، والمصالح الجهوية التابعة لها من مندوبيات، ومؤسسات أخرى، كالمكتب الوطني للسكك الحديدية، والخطوط الملكية المغربية، والمكتب الوطني للمطارات، واللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير، واستغلال الموانئ، وغيرها؛

ومن أهم التظلمات المسجلة في مواجهة هذا القطاع، تلك المرتبطة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضده، وبالتظلم من قرارات إدارية، وبطلبات التعويض عن نزع الملكية، وبالشكايات المتعلقة بالمعاشات الخاصة بموظفيه؛

- *إدارة الدفاع الوطني* : سجلت هذه الإدارة انخفاضا من حيث عدد الشكايات المسجلة في مواجهتها بالمقارنة مع السنة الماضية، بلغت نسبته 31,7 %، إذ انتقل عددها من 82 إلى 56 شكاية.

وقد استأثرت مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين بنسبة ملحوظة بلغت 41,1 %، في حين توزع الباقي من الشكايات على مصالح أخرى تابعة لهذه الإدارة.

وتمحورت قضايا هذه الشكايات حول تسوية المعاشات العسكرية والمدنية، وتظلمات من قرارات إدارية، والامتناع عن تنفيذ أحكام قضائية.

ويستنتج مما سبق، أن 9 قطاعات هي التي تتصدر، دوما، ترتيب القطاعات من حيث عدد الشكايات، وشكلت هذه السنة، مجتمعة، 87,3 % من مجموع الشكايات المسجلة بالمؤسسة، وأن الثلاثة الأوائل من بينها، لوحدها، مثلت مجتمعة قرابة الثلثين، أي بما يمثل 65 % من بين زهاء 45 قطاعا.

وفيما يلي رسم مبياني حول توزيع العدد الإجمالي للشكايات حسب القطاع على الصعيد الوطني :

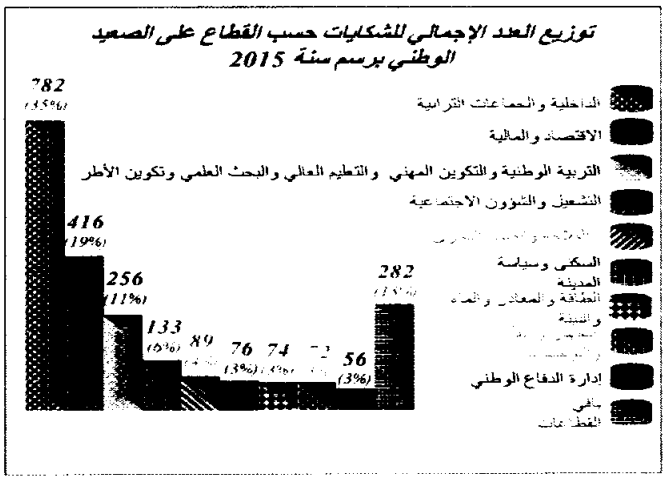

2 - 6 - تصنيف الشكايات والتظلمات حسب الجهات الترابية للمملكة:

مما تميزت به هذه السنة، وكما سبقت الإشارة إليه، صدور النصوص المتعلقة بالجهوية المتقدمة التي كرسها الدستور، كخيار ديموقراطي لتدبير الشأن العام الجهوي، بهدف الوصول إلى تحول نوعي في نمط الحكامة الترابية، وتطوير وتحديث هياكل الدولة، والنهوض بالتنمية المندمجة، في إطار الالتزام بمبادئ التشاركية والنجاعة والمسؤولية. والتي أراد لها صاحب الجلالة، حفظه الله، أن تكون عماد مغرب الوحدة الوطنية والترابية، والتضامن، والتكامل، والتوازن بين الجهات.

وتتجه الإرادة الملكية إلى إنجاح هذا الورش الكبير، بما يقتضيه الأمر من تعزيز التنسيق والتعاون بين السلطات والمؤسسات العمومية، والمجالس المنتخبة المحلية والجهوية، كل في إطار اختصاصاته، بما يخدم المصلحة العامة، في إطار الاقتراب والإنصات والاستجابة لتطلعات المواطنين.

وكما هو معلوم، فقد تقلص عدد جهات المملكة، حسب التقسيم الجديد، من 16 جهة إلى 12 فقط.

ويُستنتج، من خلال المؤشرات المسجلة، أن جميع الجهات الترابية للمملكة نالت حظها من الشكايات، حيث أن حصة 72,9 % مصدرها ست جهات رئيسية، وذلك حسب الترتيب التنازلي الآتي: جهة الدار البيضاء – سطات، وتمثل 17,7 % من إجمالي الشكايات؛ تليها جهة فاس-مكناس بـ 12,3 %؛ ثم جهتي طنجة - تطوان – الحسيمة؛ والرباط - سلا - القنيطرة، بنفس النسبة 11,7 %؛ وجهة الشرق بـ 11 %؛ وأخيرا جهة العيون- الساقية الحمراء بـ 8,5 %. ويتوزع العدد الباقي من الشكايات، أي 27,1 % على الجهات الأخرى، بنسب متفاوتة.

وفيما يلي رسم مبياني حول توزيع العدد الإجمالي للشكايات حسب الجهات الترابية، برسم سنة 2015 :

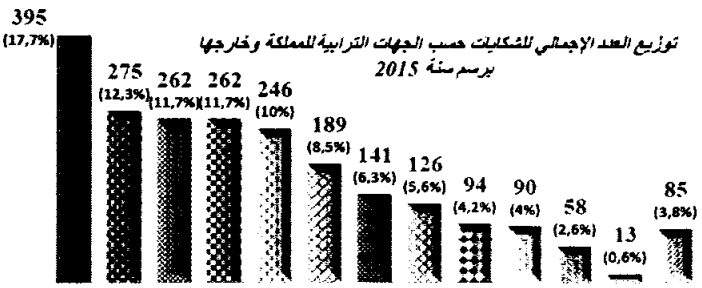

2 - 7 - تصنيف الشكايات والتظلمات حسب عمالات وأقاليم المملكة :

على عكس الجهات، التي عرفت تغييرا في عددها وتسميتها، فإن عمالات وأقاليم المملكة، لم يطرأ عليها أي تغيير، لا من حيث العدد ولا من حيث التسمية. إلا أنه تمت إعادة توزيعها وفقا للتقسيم الجديد للجهوية.

وهكذا، فبالنسبة لتوزيع الشكايات حسب عمالات وأقاليم المملكة، فقد احتلت عمالة الدار البيضاء الرتبة الأولى بـ 285 شكاية، أي بنسبة 12,7 % من مجموع الشكايات المسجلة بالمؤسسة؛ تلاها إقليم العيون بـ 160 شكاية وبنسبة 7,2 %، ثم عمالة طنجة-أصيلة بـ 139 شكاية وبنسبة 6,2 %، فعمالة وجدة-أنجاد بـ 113 شكاية وبنسبة 5,1 %، ثم عمالة فاس بـ 95 شكاية وبنسبة 4,2 %، فعمالة مكناس، وعمالة الرباط، وإقليم خريبكة، وإقليم الرشيدية، وعمالة مراكش، بـ 86 و84 و73 و54، و51 شكاية على التوالي. أما الباقي، فتوزع على 62 عمالة وإقليم، بأعداد متفاوتة، تراوحت ما بين شكاية واحدة و47 شكاية.

وفيما يلي الرسم المبياني حول توزيع العدد الإجمالي للشكايات، حسب عمالات وأقاليم المملكة، برسم سنة 2015:

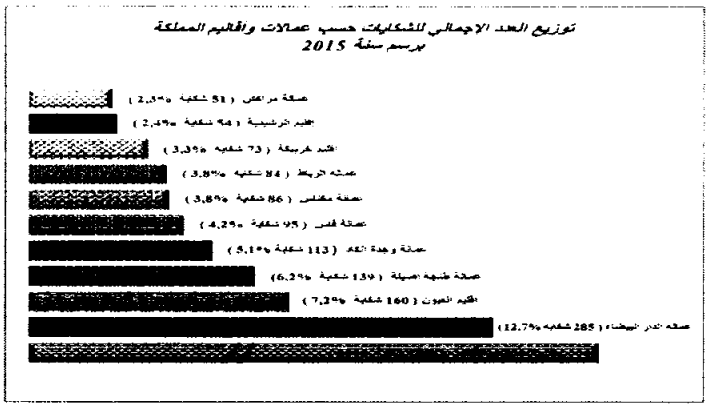

2 - 8 - تصنيف شكايات وتظلمات المغاربة المقيمين بالخارج:

إن اهتمام مؤسسة الوسيط بتظلمات المواطنين والمواطنات داخل المملكة، لا يعادله إلا حرصها على رعاية شؤون أبناء هذا الوطن المقيمين بالخارج وإيلائهم كل العناية.

وقد شهدت هذه السنة ارتفاعا ملحوظا لعدد الشكايات المتعلقة بالجالية المقيمة خارج الوطن، مقارنة مع السنة الفارطة، بـ 19,1 %، إذ انتقل من 68 شكاية من أصل 2078، أي ما مثل 3,3 % في سنة 2014، إلى 81 شكاية من أصل 2 236، أي بنسبة 3,6 % في هذه السنة.

ويمثل الأشخاص الذاتيون نسبة 87,7 % من مجموع هذه الشكايات، في حين تمثل الإناث نسبة 15,5 %، بينما يمثل الذكور نسبة 84,5 %.

وتتصدر فرنسا قائمة الترتيب من حيث عدد هذه الشكايات بـ 58 % ، تليها بلجيكا بـ 12,3 %، ثم اسبانيا، فهولندا، بنفس النسبة، 7,4 %، تليهما إيطاليا، وألمانيا بنسبة متساوية كذلك، أي 3,7 %. أما النسبة المتبقية، أي 7,5 % فتعود، حسب ترتيب تنازلي، للولايات المتحدة الأمريكية بشكايتين، وكندا، وفينزويلا، وليبيا، والجزائر، بشكاية واحدة لكل بلد.

وقد انصبت هذه الشكايات في أغلبها على قطاع الداخلية (خصوصاً منه الجماعات الترابية)، بنفس عدد الشكايات، مقارنة مع السنة السالفة، أي 34 شكاية. وأصبح يمثل، بذلك، 42 %من مجموع شكايات المغاربة المقيمين بالخارج؛ ثم قطاع الاقتصاد والمالية بـ 9,9 %؛ فقطاع الفلاحة والصيد البحري بـ 8,6 %؛ يليه قطاع الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛ وقطاع الشؤون الخارجية والتعاون بنفس النسبة، 6,2 %. أما النسبة المتبقية، أي 27,1 %، فتوزعت على 11 قطاعا بحصص متفاوتة، تراوحت ما بين شكاية واحدة و4 شكايات.

وشملت أهم القضايا التي يشتكي منها المواطنون المغاربة المقيمون بالخارج، وعلى الخصوص التظلمات من قرارات إدارية، التي ارتفع عددها بنسبة 78,6 %، والتي أصبحت تمثل 30,9 % من مجموع هذه الفئة؛ ثم الشكايات المتعلقة بالاعتداء المادي على الملكية من طرف الإدارة، التي ارتفع عددها كذلك بـ 71,4 %، وأصبحت تمثل 14,8 % من نفس المجموع؛ فقضايا الامتناع عن تسليم شهادات ووثائق إدارية، التي انخفض عددها بـ 11,1 % بالنسبة للسنة الفارطة، والتي أصبحت تمثل حاليا 9,9 %؛ تلتها طلبات التعويض عن نزع الملكية، التي انخفض عددها هي الأخرى بـ 33,3 %، وأصبحت تمثل 7,4 %؛ وأخيرا التظلمات المتعلقة بالأضرار الناتجة عن القرارات الإدارية كالترخيص بإنشاء مرافق؛ ثم تلك المتعلقة بالامتناع عن تنفيذ حكم، بنفس النسبة، 6,2 %. أما النسبة المتبقية، يعني 24,6 %، فتوزعت على قضايا أخرى بنسب مختلفة، تراوحت ما بين 1,2 % و 4,9 %.

وبعد دراسة هذه الشكايات، تبين أن 52 من بينها، تمت مراسلة الإدارات المعنية بشأنها، و26 شكاية، لا تستوفي الشروط المطلوبة لقبولها، وبالتالي تمت مراسلة أصحابها من أجل استكمال ملفاتهم؛ وشكايتين أحيلتا على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وشكاية واحدة ثبت أنها لا تندرج ضمن اختصاص المؤسسة، وبالتالي تم توجيه صاحبها إلى المسار المناسب لها.

أما بالنسبة لـ 52 شكاية التي تمت مراسلة الإدارات المعنية بشأنها قصد إيجاد حلول لها، فقد أسفرت نتائج التحريات بخصوصها عما يلي :

- 31 شكاية ما تزال في طور الدراسة والتحري بالإدارات المعنية بها؛
- 10 شكايات تعذرت تسويتها من طرف الإدارة لأسباب موضوعية ومبررة؛
- 6 شكايات تمت تسويتها من طرف الإدارات المعنية؛
- 3 شكايات أفادت الإدارات المعنية بها، أنها في طور التسوية؛
- شكاية واحدة تم إرشاد صاحبها من قبل الإدارة المعنية بها؛
- شكاية واحدة ثبت أن ملفها معروض على القضاء.

2 - 9 - تصنيف شكايات وتظلمات الأجانب:

تولي المؤسسة عناية بالغة بشكايات وتظلمات الأجانب المقيمين بالمغرب أو خارجه، خاصة وأنها صاحبة دعوة دولية لمثيلاتها من أجل إقرار تعاون متبادل لفائدة رعايا كل دولة إلى مساعدتهم لدى الإدارات المحلية. كما أنها تتدخل لدى المؤسسات الأجنبية، قصد مساعدة المواطنين، ولاسيما المقيمين منهم بالمغرب، وذلك في مواجهة الإدارات الأجنبية.

وقد بلغ عدد تشكيات الأجانب، في هذه السنة، 4 شكايات، مقابل 3 في السنة الماضية، كلها لأشخاص ذاتيين: إسبانيين، وفرنسي، وألماني.

وقد همت شكاية واحدة من بين الشكايات الأربع، قضية تتعلق بقرار إداري، في حين تعلقت الشكايات الثلاث الأخرى، بطلبات تسوية معاشات.

أما بخصوص القطاعات المعنية بشكاياتهم، فهي قطاع التشغيل والشؤون الاجتماعية بشكايتين؛ وقطاعي الاقتصاد والمالية؛ والتعليم العالي، بشكاية واحدة لكل منهما.

وقد تبين، من خلال الدراسة الأولية، أن شكاية واحدة فقط هي التي تمت مراسلة صاحبتها من أجل تتميم ملفها؛ وأما الثلاث شكايات الأخرى، فقد بادرت المؤسسة إلى مراسلة الإدارات المعنية بها. وتمت تسوية واحدة منها وتعذرت تسوية واحدة أخرى، في حين أن الثالثة ما تزال قيد الدراسة والتحري.

* * *

ثانيا : عمل المندوبيات الجهوية والمحلية للمؤسسة

حينما يجري الحديث عن عمل المندوبيات، يتجه التفكير للإجابة عن ثمرة المجهودات المبذولة من طرف المؤسسة في اتجاه تجسيد سياسة القرب، من خلال نهج اللاتمركز الإداري. ولا تخفى على أحد الأهمية الكبيرة التي يوليها المغرب لهذا الموضوع، الذي يترجم التحول الكبير الذي يخطو نحو إرساء الجهوية المتقدمة.

وانسجاما مع هذا التوجه، تبنى الظهير المحدث لمؤسسة وسيط المملكة خيار إحداث مندوبيات جهوية، كتجسيد فعلي لتمظهرات الحكامة الترابية، خاصة وأنها ستساهم في عقلنة التدبير العمومي، من خلال تقريب الوساطة الإدارية من المرتفقين، وكل الخاضعين لرقابة وتوجيه المؤسسة، وذلك على صعيد الإدارات بمختلف الجهات.

وقد استمرت المندوبيات الجهوية للمؤسسة خلال سنة 2015، في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها، وذلك في حدود الدوائر الترابية السابقة، حيث لم يتأت تغيير مجال تلك الدوائر، إلا بعد نهاية سنة 2015، لأسباب لوجستيكية وتنظيمية.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة تعي بأنها لم تتقدم بالشكل الذي كانت تأمله، إذ لم يتأت لها توسيع رقعة تواجدها في كل الجهات الحالية، رغم تقليص عددها إلى 12، وذلك منذ فتحها لمندوبية الدار البيضاء الكبرى أواخر سنة 2013.

وليس من باب التماس الأعذار القول بأن عدد القضايا المسجلة بالجهات المتبقية، والذي ظل محدودا، لم يكن حافزا على استعجال الأمور. وقد يكون ذلك مبررا لتحديد الأولويات، ولكن الواجب يفرض على المؤسسة أن تواكب وأن تستمر بوتيرة أسرع، وهو دين عليها وتتمنى أن تسعف الإمكانيات المادية والبشرية على الوفاء به، في أقرب الآجال.

لقد بلغ إجمالي الشكايات التي توصلت بها المندوبيات الجهوية ما مجموعه 3133، بين شكايات شفوية وأخرى مكتوبة، بالإضافة إلى ما توصلت بها عبر بريدها الإلكتروني.

والملاحظ أن هذا العدد من الشكايات لا يدخل في مجمله في اختصاص المؤسسة، لأن ما يندرج في نطاقه لم يتعد 1015 شكاية. وقد يكون هذا مؤشرا على عدم دراية كافية للساكنة بصلاحيات المؤسسة، وهو ما يدعو إلى الاستمرار في التواصل معها.

ولا شك أن حجم الصعوبات الإدارية التي تواجهها الساكنة أكبر بكثير من نسبة الشكايات المقدمة.

كما يلاحظ أن الساكنة تلجأ إلى التقدم شفويا بالشكايات أكثر مما تتقدم بها كتابيا.

ومن جهة أخرى، يتبين من استقراء نوعية الشكايات ومآلها أن اللامركزية لم تصل بعد إلى الحد المتوخى، ليتأتى حلها على الصعيد الجهوي أو الإقليمي، إذ أن المصالح الخارجية للإدارات غالبا ما تكتفي باللجوء إلى المصالح المركزية، أو إحالة الأمر عليها، لأن الإدارة الجهوية، كمخاطب للمرتفق، ليست لها في غالب الأحيان سلطة اتخاذ القرار، وبالتالي لا زال الأمر يحتاج إلى إعادة النظر في اختصاصات المصالح الإدارية الخارجية من خلال إقرار تفويض حقيقي للسلط، حتى لا تبقى هذه المصالح مجرد نقطة اتصال.

1 - عمل مندوبية جهة العيون – الساقية الحمراء (سابقا).

توصلت هذه المندوبية خلال سنة 2015 بما مجموعه 537 شكاية، 225 منها فقط تندرج ضمن اختصاص المؤسسة، وهي موزعة بين 205 شكايات تم تسجيلها مباشرة بالمندوبية، و20 شكاية تمت إحالتها من لدن المصالح المركزية للمؤسسة، لتعلقها بإدارات توجد ضمن الاختصاص الترابي لهذه المندوبية.

أما العدد المتبقى، والمتمثل في 294 شكاية، فهو لا يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمؤسسة، حيث عملت المندوبية على توجيه وإرشاد المشتكين إلى ما يجب القيام به، سواء كتابيا أو شفويا.

• تعامل المندوبية مع شكايات الاختصاص

فيما يتعلق بملفات الاختصاص التي تم تسجيلها بقاعدة تطبيقات المندوبية برسم سنة 2015، فقد كانت في حدود 225 شكاية، اتخذت بشأنها الإجراءات التالية:

- مراسلة الإدارات المعنية بخصوص 157 شكاية كانت مستوفية لشروط القبول؛

- دعوة المشتكين إلى استكمال الوثائق ذات الصلة بشكاياتهم، وذلك بشأن 21 شكاية؛

- إحاطة القطاع الإداري المعني بخصوص 62 شكاية.

• طبيعة الشكايات

يلاحظ تنوع الشكايات المتعلقة بملفات الاختصاص التي عالجتها المندوبية، حيث احتلت الشكايات ذات الطبيعة الإدارية الصدارة بنسبة 81 % من مجموع الملفات المسجلة، تليها الشكايات ذات الطبيعة العقارية بنسبة 7 %، متبوعة بالقضايا ذات الطبيعة المالية والقضايا المرتبطة بمجال حقوق الإنسان بنسبة 5 % لكل منهما، كما مثلت قضايا تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة نسبة 2 %.

• التوزيع الجغرافي

فيما يرجع إلى التوزيع الجغرافي لمصدر الشكايات المكتوبة، نجد أن ولاية جهة العيون -الساقية الحمراء مازالت في مقدمة ترتيب الجهات الثلاث المكونة للأقاليم الجنوبية للمملكة، بما مجموعه 158 شكاية، أي ما يعادل نسبة 77 % من مجموع ما توصلت به المندوبية.

أما ولاية جهة كلميم - واد نون، فقد وردت منها 37 شكاية، وكانت ولاية جهة الداخلة - وادي الذهب، مصدر 9 شكايات، في حين أن ما تبقى من الشكايات فقد ورد من جهات مختلفة أخرى.

• القطاعات المعنية

تعددت القطاعات المعنية بهذه الشكايات، تصدرت قائمتها المندوبية الجهوية للصندوق المغربي للتقاعد بالعيون بـ 33 شكاية، تلتها ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء بـ 28 شكاية أي بنسبة 13.65 %، فيما همت المندوبية الجهوية لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين بالعيون 10 شكايات، أي بنسبة 5 %، وتوزعت باقي الشكايات على إدارات ومؤسسات عمومية أخرى.

وخلال سنة 2015، تمت كذلك إحالة 20 شكاية على الإدارة المركزية للمؤسسة، وذلك للاختصاص الترابي.

• نتائج الدراسة

لقد كان من نتائج ما تم اتخاذه بشأن الشكايات الرائجة في هذه المندوبية، أن أصدرت ما مجموعه 197 مقررا، موزعة على الشكل التالي:

- 17 مقررا، بعدم الاختصاص :

- 3 مقررات، بعدم القبول :

- 73 مقررا، برد الطلب ؛

- 49 مقررا، بالحفظ ؛

- 18 مقررا، بالتوجيه ؛

- مقرر واحد، بالإحاطة ؛

- 36 مقررا، بالتسوية.

2 - عمل مندوبية جهة مكناس – تافيلالت (سابقا)

تلقت هذه المندوبية برسم سنة 2015 ما مجموعه 927 شكاية، موزعة بين تلك التي لا تندرج ضمن الاختصاصات الموكولة لها والتي بلغ عددها 796 شكاية، تم العمل على توجيه وإرشاد أصحابها إلى الجهات الإدارية أو القضائية المعنية بها، أما الشكايات التي تدخل في اختصاصها، فقد بلغ عددها 131 شكاية، منها 91 توصلت بها المندوبية مباشرة، و40 أحيلت عليها من الإدارة المركزية للاختصاص الترابي.

• تعامل المندوبية مع شكايات الاختصاص

لقد اتخذت الإجراءات المناسبة بخصوص هذه الشكايات على الشكل التالي:

- مراسلة الإدارات المعنية بخصوص 88 شكاية كانت مستوفية لشروط القبول؛

- دعوة المشتكين لاستكمال الوثائق بخصوص 25 شكاية؛

- إحالة 9 شكايات على الإدارة المركزية؛

- 9 شكايات لا زالت في طور الدراسة.

• طبيعة الشكايات

احتلت الشكايات التي لها طابع إداري المرتبة الأولى بما مجموعه 84 شكاية، فيما احتلت الشكايات ذات الطابع العقاري المرتبة الثانية بما مجموعه 19 شكاية، وجاءت القضايا المرتبطة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية في المرتبة الثالثة بـ 13 شكاية، تلتها القضايا ذات الطبيعة المالية بـ 7 شكايات.

• القطاعات المعنية

همت الشكايات التي تلقتها المندوبية بالدرجة الأولى، وعلى غرار السنة الماضية، قطاع الداخلية والجماعات الترابية، بما مجموعه 52 شكاية، يليه قطاع التربية الوطنية ب 14 شكاية، ثم قطاع الدفاع الوطني، ومديرية الضرائب بـ 10 شكايات لكل واحد منهما، وتوزعت باقي الشكايات على عدة قطاعات.

• التوزيع الجغرافي

لقد احتلت عمالة مكناس، كما هو الشأن بالنسبة للسنة السابقة، صدارة الترتيب بـ 59 شكاية، تلتها عمالة الرشيدية بـ 25 شكاية، ثم إقليم ميدلت بـ 18 شكاية، وكل من إقليم خنيفرة وإقليم إفران وإقليم الحاجب ب 6 شكايات.

• نتائج الدراسة

لقد توزعت المقررات ذات الارتباط كما يلي:

- 5 مقررات، بعدم الاختصاص؛

- مقرران، بعدم القبول ؛

- 16 مقررا، برد الطلب ؛

- 5 مقررات، بالتسوية .

3 - عمل مندوبية جهة طنجة - تطوان (سابقا)

تلقت هذه المندوبية برسم سنة 2015 ما مجموعه 546 شكاية، موزعة بين تلك التي لا تندرج ضمن الاختصاصات الموكولة لها وبلغ عددها 294 شكاية، وقد تم العمل على توجيه وإرشاد أصحابها إلى الجهات الإدارية أو القضائية المعنية بها.

وعرفت هذه الشكايات تراجعا هذه السنة، مقارنة مع السنة السابقة، مسجلة بذلك انخفاضا بلغت نسبته 49.31 %، مما يعكس تزايد الوعي لدى الساكنة بمجالات تدخل المؤسسة. وقد بلغ عدد الشكايات التي تدخل في اختصاصها 252 شكاية، مسجلة بذلك ارتفاعا مقارنة مع ما تم تسجيله السنة الماضية بلغت نسبته 18.4 %.

• تعامل المندوبية مع شكايات الاختصاص

لقد تم اتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوص هذه الشكايات على الشكل التالي:

- مراسلة الإدارات المعنية بشأن 177 شكاية؛

- دعوة المشتكين لاستكمال وثائق ملفاتهم بشأن 41 شكاية؛

- إحالة 11 شكاية على المصالح المركزية للمؤسسة، لكون موضوع التظلم لا يندرج ضمن الاختصاص الترابي للمندوبية؛

- إحاطة القطاعات المعنية علما بفحوى 23 شكاية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها.

• طبيعة الشكايات

احتلت القضايا التي لها طابع إداري المرتبة الأولى بما مجموعه 140 شكاية، فيما احتلت الشكايات ذات الطابع العقاري المرتبة الثانية بما مجموعه 67 شكاية. وجاءت القضايا ذات الطبيعة المالية في المرتبة الثالثة بـ 28 شكاية، والقضايا المرتبطة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية في المرتبة الرابعة بـ 14 شكاية، و3 شكايات بالنسبة لتلك المتعلقة بالضرائب والجبايات.

• القطاعات المعنية

همت الشكايات التي تلقتها المندوبية عدة قطاعات، احتل قطاع الداخلية والجماعات الترابية، على غرار السنة الماضية، الصدارة بما مجموعه 142 شكاية، يليه قطاع التربية الوطنية بـ 27 شكاية.

ثم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بـ 13 شكاية، يليه كل من قطاعات الفلاحة والصيد البحري والماء والكهرباء بـ 8 شكايات لكل واحد منهم. وبلغ عدد الشكايات المسجلة في مواجهة كل من قطاعات الصحة والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والصندوق المغربي للتقاعد 4 شكايات لكل واحد منهم، أما باقي الشكايات، وعددها 26 ، فتوزعت على قطاعات مختلفة.

• التوزيع الجغرافي

فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي للشكايات، فقد احتلت ولاية طنجة، ودون اختلاف عن السنة السابقة، صدارة الترتيب بـ 143 شكاية، تلتها ولاية تطوان ب 34 شكاية، ثم إقليم وزان ب 15 شكاية، وإقليم العرائش بـ 11 شكاية، فإقليم القصر الكبير بـ 8 شكايات، وإقليم شفشاون بـ 6 شكايات. كما توصلت المندوبية بشكايات المغاربة المقيمين بالخارج بلغ عددها 12 شكاية، 6 منها من فرنسا، و4 من بلجيكا، و2 من هولندا.

• نتائج الدراسة

في إطار معالجتها لما هو معروض عليها من تشكيات وتظلمات، وبناء على ذلك، فقد تم إصدار مقررات بلغ عددها 144، وكانت الحصيلة كما يلي:

- 9 مقررات، بعدم الاختصاص ؛
- 12 مقررا، بعدم القبول ؛
- 26 مقررا، برد الطلب ؛
- 17 مقررا، بالحفظ ؛
- 28 مقررا، بالتوجيه ؛
- 52 مقررا، بالتسوية .

4 - عمل مندوبية جهة الدار البيضاء الكبرى (سابقا)

في إطار ممارستها للمهام المنوطة بها، استمرت مندوبية المؤسسة بجهة الدار البيضاء الكبرى (سابقا)، خلال سنة 2015 في ممارسة عملها، حيث توصلت بما مجموعه 696 شكاية، مسجلة بذلك ارتفاعا عما تم تسجيله السنة الماضية، والذي كان في حدود 590 شكاية. وقد عملت على توجيه وإرشاد أصحاب الشكايات التي لا تندرج ضمن اختصاصها والبالغ عددها 418 إلى الجهات الإدارية والقضائية المعنية بها، في حين بلغ عدد الشكايات التي تدخل في اختصاصها 278 شكاية، منها 195 توصلت بها المندوبية مباشرة، و83 أحيلت عليها من الإدارة المركزية للمؤسسة اعتبارا للاختصاص الترابي.

• تعامل المندوبية مع شكايات الاختصاص

لقد تم اتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوص هذه الشكايات، إذ عملت المندوبية على:

- مراسلة الإدارات المعنية بخصوص 174 شكاية التي كانت مستوفية لشروط القبول ؛
- دعوة المشتكين إلى استكمال وثائق ملفاتهم بخصوص 34 شكاية؛
- 14 شكاية لا زالت قيد الدرس بالمندوبية؛
- إحالة 39 شكاية على الإدارة المركزية أو المندوبيات الجهوية الأخرى، لكون الإدارة المعنية لا توجد بدائرة الاختصاص الترابي لهذه المندوبية؛
- 17 شكاية صدرت بشأنها مقررات.

• طبيعة الشكايات

أما فيما يتعلق بطبيعة هذه الشكايات، فقد احتلت تلك التي لها طابع إداري المرتبة الأولى بنسبة بلغت 49.24%، فيما احتلت الشكايات ذات الطابع العقاري المرتبة الثانية بنسبة بلغت 29.23% ، تلتها القضايا ذات الطبيعة المالية بـ 11.28 %، وجاءت القضايا المرتبطة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية في المرتبة الرابعة بنسبة 6.15%.

• القطاعات المعنية

أما بخصوص القطاعات المعنية بالشكايات التي تلقتها المندوبية، فقد احتل قطاع الداخلية، وكما كان الحال في السنة الماضية، الصدارة بما مجموعه 42 شكاية.

• التوزيع الجغرافي

تصدرت عمالات الدار البيضاء الترتيب بنسبة بلغت 85.1% ، تلتها باقي العمالات والأقاليم في المرتبة الثانية بنسبة بلغت 10.3% ، في حين بلغ عدد الشكايات الواردة من المغاربة المقيمين بالخارج 5 شكايات، أي بنسبة 2.6% .

• نتائج الدراسة

كانت حصيلة المقررات ذات الصلة بالمندوبية كما يلي :

- 25 مقررا، بالتسوية؛
- 22 مقررا، برد الطلب؛
- 10 مقررات، بالتوجيه؛
- 11 مقررا، بعدم الاختصاص؛
- 7 مقررات، بالحفظ؛
- 24 مقررا، بعدم القبول.

5 - عمل المندوبية المحلية بفاس (سابقا)

بلغ عدد الشكايات التي تمت معالجتها من طرف هذه المندوبية ما مجموعه 429، منها 300 شكاية لا تندرج في إطار صلاحيات وسيط المملكة، حيث عملت على توجيه وإرشاد أصحابها، كما تم تقديم

الإيضاحات اللازمة الكفيلة بمعرفة الإجراءات والتدابير التي يجب عليهم اتباعها، و129 شكاية تدخل في اختصاصاته، منها 73 شكاية سجلت مباشرة بالمندوبية، و56 أحيلت عليها من الإدارة المركزية لاختصاصها الترابي، مسجلة بذلك ارتفاعا مقارنة مع سنة 2014.

• تعامل المندوبية مع شكايات الاختصاص

لقد تم اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن هذه الشكايات، إذ عملت المندوبية على:

- مراسلة الإدارات المعنية بخصوص 37 شكاية كانت مستوفية لشروط القبول؛

- دعوة المشتكين إلى استكمال الوثائق بخصوص 67 شكاية؛

- 25 شكاية لازالت في طور الدراسة والمعالجة.

• التوزيع الجغرافي

يتضح من خلال التصنيف الجغرافي لهذه الشكايات حسب العمالات أو الأقاليم، أن الصدارة تعود لعمالة فاس بما مجموعه 98 شكاية أي بنسبة 76 %، ويأتي بعدها إقليم صفرو بما مجموعه 13 شكاية، يليه إقليم مولاي يعقوب ب 3 شكايات، في حين أن المرتبة الرابعة آلت لإقليم بولمان بما مجموعه 6 شكايات، كما بلغ عدد الشكايات الواردة من مناطق أخرى 5 شكايات، في حين بلغت الشكايات المقدمة من طرف المغاربة المقيمين بالخارج ثلاث شكايات.

• طبيعة الشكايات

أما بخصوص تصنيف الشكايات والتظلمات المتوصل بها حسب نوعية القضايا المعروضة، فلا زالت القضايا المرتبطة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة تحتل المرتبة الأولى بما مجموعه 64 شكاية، أي بنسبة 50% ، وتتعلق بالتعويض عن نزع الملكية، وبالنزاعات الضريبية، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

واحتلت القضايا ذات الطبيعة الإدارية المرتبة الثانية بـ 47 شكاية أي بنسبة 36,40 %، وتتعلق بتسوية وضعيات إدارية ومالية للموظفين، وتظلمات من قرارات إدارية، والمعاشات المدنية والعسكرية، والتظلم من الشطط في استعمال السلطة، ثم تليها القضايا ذات الطبيعة العقارية بـ 10شكايات، تتعلق بنزع الملكية، وبالاعتداء المادي، وبتصاميم التهيئة. وتليها القضايا ذات الطبيعة المالية، المرتبطة بالضرائب والتسجيل، والباقي متعلق بمجال حقوق الإنسان.

• القطاعات المعنية

احتل قطاع الاقتصاد والمالية الصدارة بما مجموعه 60 شكاية، يليه قطاع الداخلية بما مجموعه 26 شكاية، ثم قطاع التربية الوطنية والتكوين المهني بـ 9 شكايات، وبعد ذلك قطاع التشغيل والشؤون الاجتماعية بـ 8 شكايات، ثم قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بـ 4 شكايات، ثم قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية، وقطاع بريد المغرب، بـ 3 شكايات لكل منهما، وأخيرا قطاعات السكنى وسياسة المدينة والتعمير وإعداد التراب الوطني، والصحة، والفلاحة والصيد البحري بشكايتين لكل منهما. وتوزع الباقي على قطاعات التجهيز والنقل واللوجستيك، والخارجية، والمندوبية السامية لقدماء المحاربين وأعضاء جيش التحرير، والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية بشكاية واحدة لكل منهما.

• نتائج الدراسة

كان مجموع ما تم إصداره من مقررات بشأن ما تلقته المندوبية، 58، موزعة على الشكل التالي:

- 4 مقررات، بعدم الاختصاص؛

- 7 مقررات، بعدم القبول؛

- 15 مقررا، برد الطلب؛

- 5 مقررات، بالتوجيه؛

- 27 مقررا، بتسوية النزاع.

وتجدر الإشارة إلى أن كل المندوبيات ساهمت في إعداد التوصيات التي تصدر حاليا على الصعيد المركزي.

* * *

ثالثا : النتائج المترتبة عن معالجة الشكايات والتظلمات المندرجة ضمن الاختصاص

من الأكيد أن فعالية ونجاعة المؤسسة مرتبطان بما تؤول إليه تدخلاتها. وبذلك، يبدو من المجدي إفادة المتتبع لنشاط المؤسسة بهذه النتائج ليقف، في هذا الجزء من التقرير، على ما آلت إليه مبادرات المؤسسة.

لقد تقدم القول في تقارير سابقة أن المؤسسة لا تستعجل النظر في الطلب، بقدر ما تروم الوصول إلى حل يرضي الطرفين، مما يتطلب الإصغاء والبحث، واستجماع العناصر، والتحري، ثم التهيئ للانتهاء إلى حل يرضي كل الأطراف. وعند تعذر ذلك، البت بما تراءى لها مطابقا للقانون، ومحققا للعدل والإنصاف.

ومن البديهي أن يتطلب ذلك حيزا من الوقت، لا سيما إذا كانت هناك تعقيدات مسطرية أو إكراهات قانونية، أو ضائقة مالية لدى الإدارة لمحدودية الميزانية، مما يدفع المؤسسة إلى البحث عن صيغة يتأتى معها تحقيق المشروع من الطلبات.

وهكذا، فإن النتائج، بالنسبة لما تم تسجيله خلال سنة 2015 ، جاءت على الشكل التالي، علما أن هناك تعاطيا مع المتخلف الذي كان يروج بالمؤسسة، والذي يرجع لسنوات سابقة:

- 390 شكاية، تمت تسويتها أو أخذت طريقها إلى ذلك، وتمثل نسبة 22,6 % ؛

- 435 شكاية، تعذرت تسويتها وصدرت في شأنها مقررات أو توصيات، وتمثل نسبة 25,2 % ؛

- 755 شكاية، لازالت في طور البحث والتحري وتمثل 43,7 % ؛

- 112 شكاية، تم توجيه أصحابها من لدن الإدارة إلى ما يتعين فعله، وتمثل نسبة 6,5 % ؛

- 34 شكاية، تم رفع يد المؤسسة عنها بعدما تبين أنها معروضة على القضاء، أي بنسبة 2 %؛

- 388 شكاية، تمت مراسلة المشتكين بشأنها من أجل تتميم الملف لقبول الشكاية، بما يعادل 4,17% ؛

- 42 شكاية، تم حفظها، وتشكل 1,9 %؛

- 41 شكاية، أحيلت على المجلس الوطني لحقوق الانسان، وتمثل 1,8%؛

- 39 شكاية، لاتندرج ضمن اختصاص المؤسسة، أي بنسبة 1,7 %.

عدد المقررات والتوصيات الصادرة عن المؤسسة:

لقد عرفت هذه السنة استمرارا للخط التصاعدي لما تم عرضه على المؤسسة من تظلمات، إذ أصدرت ما مجموعه 1910 بين مقررات وتوصيات، أي بارتفاع بلغت نسبته 3,8 %.

ومن بين ما ميز أيضا هذه السنة، معالجة المؤسسة للقضايا القديمة إذ تمت تصفية المخلف.

وكما دأبت عليه المؤسسة، فقد حرصت على تعزيز كل ما صدر عنها من مقررات وتوصيات بتعليل المواقف التي ارتكنت إليها، مع تبليغ نسخة من المقرر أو التوصية لكل الأطراف المعنية بهما.

وهكذا، أصدرت المؤسسة هذه السنة:

- 283 توصية، بزيادة، نسبتها 45 % ، على ما صدر خلال السنة الفارطة؛

- 484 مقررا بالإشهاد بالتسوية، بعدما انتهى الأطراف إلى حل بزيادة نسبتها 23 % ؛

- 406 مقررات برد الطلب، بعدما تأكد للمؤسسة أن موقف الإدارة غير مشوب بمؤاخذة أو إخلال أو مجانبة للصواب. وكان ذلك، بانخفاض نسبته 18 % مقارنة مع السنة الماضية؛

- 214 مقررا بالتوجيه إلى سلوك مسطرة معينة، أو إلى الإدلاء لدى الإدارة المعنية بوثائق للحصول على المطالب، وكان ذلك بزيادة نسبتها 69 %؛

- 150 مقررا بعدم الاختصاص، بعدما اتضح أن القضاء سبق له أن بت في نفس الموضوع أوبصدده، أولأن النظريرجع الاختصاص فيه إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أو لأن الأمر اتضح أنه لا يتعلق بإدارة بمفهوم الظهير المحدث للمؤسسة. وكان ذلك بانخفاض نسبته 21 % ؛

- 211 مقررا بعدم القبول، بانخفاض نسبته 8,6 %، بعدما تم إشعار المعنيين بالملفات بوجوب تقديم توضيحات أو بيانات أو الإدلاء بمعطيات أو مستندات، وتخلفوا عن القيام بذلك؛

- 162 مقررا بالحفظ، بانخفاض نسبتُه 22,8 %، بعدما تأكد أن موجب وضع يد المؤسسة على القضية قد انتفى.

* * *

رابعا : التقارير السنوية للمخاطبين الدائمين

يعتبر هذا الجزء من التقرير الخاص بالمخاطبين الدائمين، مرآة تعكس تجاوب الإدارة مع خطاب المؤسسة، وتجسد الاهتمام الذي توليه الإدارة لانشغالات وانتظارات مرتاديها، إذ يبرز نتائج المجهود الإداري الذي يبذل من أجل التغيير المنشود.

فالمأمول أن يكون هناك تكامل، وهو أمر طبيعي، لأن كل إدارة مطالبة بوضع اليد على الاختلالات التي يمكن أن تقع فيها مصالحها، كما أن المفروض فيها السهر على إعمال سياستها في التقويم والإصلاح من أجل تحسين الخدمات.

ولذلك، فالإدارة ملزمة، عندما يبلغ إلى علمها أن هناك تصرفا يدعي أحد الأفراد أو الجماعات أنه في خلاف مع القانون، بالتأكد من وجوده، وبالسعي إلى إرجاع الأمور إلى نصابها.

وهذه المهمة مناطة إداريا بالمفتشية العامة، إذ هي جهة رقابة وتقويم كل اعوجاج، وهي أداة لفرض التخليق والانضباط. وبحكم ارتباطها المباشر بالوزير، فإنها تتمتع بصلاحيات واسعة. ولذلك، اختار المرسوم المحدد لاختصاصات المفتشين العامين لدى الوزارات، جعل هؤلاء مخاطبين دائمين لمؤسسة وسيط المملكة، وهذا تأكيد لما جاء به الظهير المحدث لهذه الأخيرة، الذي أصر على أن يكون لهؤلاء المخاطبين سلطة اتخاذ القرار.

إن غاية المشرع من وجوب رفع تقارير سنوية من لدن المخاطبين، هو أن يكون ذلك بالنسبة إليهم لحظة نقد ذاتي لتفاعلهم مع المؤسسة، وفرصة لاستعراض ما تيسر تحقيقه، في أفق تجويد الخدمات، استجابة لحاجيات المواطنين. كما أن التقرير مناسبة لرصد ما تم رفعه من حيف أو تجاوز، وما اتضحت بشأنه الرؤى لتطهير ردهات الإدارات مما أصبح يعد من أنماط المخالفات، أو السيء من التصرفات.

وفي هذا الاتجاه، كانت هناك لقاءات وجلسات عمل من أجل تفعيل هذه المسلمات. وقد سجّلت المؤسسة التقدم الذي طبع بعض التقارير السنوية المعدة من طرف مخاطبيها الدائمين، الذين أخذوا بعين الاعتبار ما تضمنه التقرير السنوي للمؤسسة برسم سنة 2014 من ملاحظات واقتراحات تروم تحقيق مقاصد وغايات المشرع.

لقد لمست المؤسسة مدى الاهتمام الذي تم تخصيصه من لدن بعض الإدارات، وحرصها على الاستجابة للمطالب المشروعة للمشتكين.

وإذ تقدّر المؤسسة المجهودات المبذولة من طرف العديد من مخاطبيها للتوصل إلى حلول للقضايا المعروضة عليها في الآجال المحددة قانونا، فإنها تتأسف للمدد المتفاوتة في معالجة الملفات، مما أثر نسبيا على الحصيلة السنوية.

إن المعول عليه أن تكون التقارير لحظة نعيش فيها سويا ابتهاج تخطي الصعوبات، وإضافة المنجزات. فليست العبرة بالجواب فقط، ولكن الأهم هو حال الشأن الإداري، ومدى الارتياح العام، والانطباع الحسن الذي يحمله مرتادو الإدارة لها، فهذا هو محك التغيير.

I. - التقارير المتوصل بها :

توصلت مؤسسة وسيط المملكة إلى غاية 30 أبريل 2016 بـ 45 تقريرا سنويا من المخاطبين الدائمين لها بالإدارات، وبذلك تم تسجيل زيادة بنسبة 32.5% مقارنة مع السنة الماضية، وتتمثل هذه الإدارات حسب تواريخ ورودها في كل من: وزارة الشباب والرياضة، والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛ وإدارة الدفاع الوطني؛ ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ ووزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ والمديرية العامة للأمن الوطني؛ وإدارة الدرك الملكي؛ والوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة؛ ووزارة السياحة، وتعاضدية القوات المسلحة الملكية؛ والهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب OMFAM، والوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة؛ ومديرية التعاون الوطني، ووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة قطاع الطاقة والمعادن، وصندوق الإيداع والتدبير؛ وزارة الاتصال؛ ووزارة العدل والحريات؛ والتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية؛ ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛ ووزارة الداخلية؛ والمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن؛ ووزارة الفلاحة والصيد البحري قطاع الصيد البحري؛ ومجموعة التهيئة العمران؛ ووزارة الصحة؛ وشركة الخطوط الملكية المغربية؛ والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية؛ والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ وإدارة السجون وإعادة الإدماج؛ ووزارة السكنى وسياسة المدينة؛، ووزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛ ووزارة التجارة والصناعة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛ والمندوبية السامية للتخطيط؛ ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني؛ ووزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛ وبريد المغرب؛ ووزارة الاقتصاد والمالية والمؤسسات الخاضعة لوصايتها وهي كل من مديرية أملاك الدولة، والصندوق المغربي للتقاعد، والمديرية العامة للضرائب، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والخزينة العامة للمملكة؛ ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛ ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛ والوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛ ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك؛ والمكتب الوطني للسكك الحديدية؛ والوزارة المنتدبة لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلفة بالتجارة الخارجية؛ والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

والمؤسسة تجد نفسها مضطرة إلى الإشارة في هذا التقرير إلى الإدارات التي لم تقم بموافاتها بتقريرها السنوي رغم التذكير، وهو أمر مؤسف لا يحتاج إلى تعليق، وتأمل المؤسسة ألا يتكرر.

ومن هذه الإدارات: رئاسة الحكومة، ووزارة الثقافة، وقطاع الفلاحة بوزارة الفلاحة والصيد البحري، وقطاع التكوين المهني بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، والمكتب الشريف للفوسفاط، والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والتعاضدية العامة للتربية الوطنية، واتصالات المغرب، وشركة مرسا المغرب، والشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية.

II. - مضامين التقارير المتوصل بها :

1 - تقرير وزارة الشباب والرياضة.

كانت وزارة الشباب والرياضة، هي السباقة هذه السنة، إلى موافاة مؤسسة وسيط المملكة بتقريرها السنوي عن حصيلة نشاطها في معالجة شكايات وتظلمات المواطنين المحالة عليها، والبالغ عددها خمسة، تمت الإجابة عن معظمها، بالإضافة إلى تلك التي تعود للسنوات السابقة، وبقيت المؤسسة متتبعة لمآلها، بتنسيق مع ذات القطاع والبالغ عددها سبعة.

وتتمحور أغلب الشكايات المسجلة في مواجهة الوزارة، حول تسوية الوضعيات الإدارية والمالية للمنتسبين لها، وكذا تنفيذ الأحكام القضائية.

ولازالت هناك مؤخرات فيما يخص الإجابة عن توصيات وسيط المملكة. وبالتالي، فهي مطالبة ببذل مجهود خاص لتصفية هذه الشكايات التي تأكدت شرعية مطالب أصحابها.

2 - تقرير المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وافت المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر المؤسسة بتقريرها السنوي، ضمنته حصيلة نشاطها في معالجة الشكايات والتظلمات المحالة عليها.

وبلغ إجمالي ما تم تداوله مع القطاع 17 شكاية، موزعة بين تلك التي توصلت بها من الإدارة المركزية للمؤسسة، أو تلك الموجهة لمديرياتها الجهوية من طرف المندوبيات الجهوية للمؤسسة، مسجلة بذلك ارتفاعا عما تم تسجيله السنة الفارطة.

وقد توصلت المؤسسة بالجواب عن أغلب الشكايات وفي آجال معقولة.

وتتمحور مواضيعها حول طلبات تسوية الوضعيات الإدارية والمالية للمنتسبين للقطاع، والتظلمات من عمليات التحديد الغابوي.

3 - تقرير إدارة الدفاع الوطني

بعثت إدارة الدفاع الوطني إلى المؤسسة بتقريرها السنوي حول ما تمت إحالته عليها من شكايات وتظلمات المواطنين، والتي بلغ عددها، حسب التقرير، 21 شكاية، انتظمت بشكل ملحوظ في الإجابة عنها.

وبغض النظر عن الاختلاف البسيط المسجل في عددها، فإن المؤسسة تسجل تجاوب هذا القطاع مع تدخلاتها، وإمدادها بعناصر الجواب داخل أجل معقول.

وتتمحور أغلب القضايا المسجلة في مواجهته حول طلبات تسوية الوضعيات الإدارية والمالية والمعاشية لأفراد القوات المسلحة الملكية.

4 - تقرير وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قدمت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تقريرها السنوي عن حصيلة ما توصلت به من مؤسسة وسيط المملكة من شكايات وتظلمات برسم سنة 2015، والتي بلغ عددها 21 شكاية، مسجلة ارتفاعا عما تم تسجيله السنة الماضية (16 شكاية). وتتمحور حول وضعية القيمين الدينيين، والقضايا العقارية. وقد تمت الإجابة عنها حسب كل ما تقتضيه كل حالة على حدة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تنزيلا فعليا لما تمت دعوتها إليه.

5 - تقرير وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وافت وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المؤسسة بتقريرها السنوي والذي هم 03 شكايات، إثنين منهما برسم سنة 2015، والواحدة المتبقية برسم سنة 2014، واستمرت المؤسسة في تتبع مآلها بتنسيق مع القطاع المعني.

وتتمحور مواضيع الشكايات الموجهة لهذا القطاع حول طلبات تسوية الوضعيات الإدارية والمالية والمعاشية للمنتسبين له.

6 - تقرير المديرية العامة للأمن الوطني

أفادت المديرية العامة للأمن الوطني مؤسسة وسيط المملكة بتقريرها السنوي برسم سنة 2015، ضمنته ما توصلت به من المؤسسة من شكايات وتظلمات المواطنين المسجلة في مواجهتها.

وإذا كان هذا التقرير قد تطرق إلى عدد الشكايات وحصرها في خمسة، فإن الملاحظ، بالرجوع إلى قاعدة المعطيات بالمؤسسة، أنه تم التطرق فقط للشكايات التي تم تبادلها مع القطاع برسم السنوات السابقة، ولم تقع الإشارة إلى تلك التي تم تداولها مع المؤسسة برسم سنة 2015، والبالغ عددها 13 شكاية التي تمت الإجابة عنها.

وتتمحور أغلب القضايا الموجهة للمديرية العامة الأمن الوطني حول طلبات تسوية الوضعيات الإدارية للمنتسبين لها، وكذا التظلمات من إيقاف التدريب بمعاهد الشرطة.

وإذا كان هناك مجهود مبذول، فالمعول عليه أن يتم تسريع وتيرة تسوية ما تبقى من قضايا عالقة.

7 - تقرير إدارة الدرك الملكي.

ركزت إدارة الدرك الملكي في تقريرها السنوي برسم سنة 2015، على ما تم تداوله من شكايات خلال هذه السنة، والذي بلغ مجموعه 5 شكايات.

إلا أنه، بالرجوع إلى قاعدة التطبيقات بالمؤسسة، يتبين أن ما تم توجيهه إلى القطاع بلغ 8 شكايات، بالإضافة إلى إحاطته علما بثلاث قضايا لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

وتتمحور أغلب القضايا الموجهة له حول طلبات إعادة الإدماج بصفوف الدرك الملكي، بعدما تم وضع حد لانتمائهم إلى هذا السلك.

8 - تقرير الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.

تبين من تقرير الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة الموجه إلى مؤسسة وسيط المملكة، أن ما تم تبادله برسم سنة 2015 كان في حدود شكاية واحدة، إضافة إلى تلك التي استمرت المؤسسة في تتبع مآلها والبالغ عددها 3 شكايات، حيث تمت الإجابة عنها.

كما ضمنت الوزارة في تقريرها الإجراءات المتخذة من أجل تحسين الولوج إلى الخدمات وتبسيط المساطر، وتحسين العطاءات للإجابة عن انتظارات المغاربة المقيمين بالخارج.

والمعول عليه بالنسبة لهذه الوزارة أن تعطي دينامية أكثر لاتفاقية التعاون والشراكة المبرمة معها، لما فيه مصلحة الجالية المغربية المقيمة بالخارج، والتي تولها المؤسسة عناية خاصة في نطاق تعاونها مع نظيراتها بالدول الأجنبية.

9 - تقرير وزارة السياحة.

أفادت وزارة السياحة في تقريرها أنه لم يرد عليها أي تظلم أو شكاية من مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2015. وبالفعل، فقد تأكد ذلك من خلال قاعدة المعطيات بالمؤسسة.

10 - تقرير تعاضدية القوات المسلحة الملكية.

جاء في تقرير تعاضدية القوات المسلحة الملكية لمؤسسة وسيط المملكة ما قامت به بخصوص ما ورد عليها من شكايات وتظلمات بعث بها أفراد القوات المسلحة الملكية أو ذوو حقوقهم للاستفادة من الخدمات التي تقدمها. وقد بلغ عددها ثلاث شكايات تمت الإجابة عنها داخل أجل معقول.

كما ضمنت تقريرها الإجراءات التي اتخذتها لفائدة منخرطيها من أجل حسن استقبالهم، ومعالجة ملفاتهم وتصفيتها بالسرعة المتطلبة وتقليص مدة التعويض عن النفقات التي يتحملها المنخرطون، وتيسير استفادتهم من خدماتها وذلك بالتعاقد مع المؤسسات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية داخل أرض الوطن وخارجه.

11 - تقرير الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب.

وافت الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب مؤسسة وسيط المملكة بتقريرها السنوي برسم سنة 2015، بخصوص شكايات توصلت بها وعددها سبعة، تمت معالجتها والإجابة عنها. كما ضمنته الإجراءات المتخذة بغية تحسين الخدمات التي تقدمها لفائدة منخرطيها، والتي مكنتها من تقليص أجل معالجة الملفات المودعة لديها، وتمكين المنخرطين من التعويض المستحق عنها في آجال معقولة.

12 - تقرير الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة -قطاع البيئة-.

أكد هذا القطاع في تقريره، أنه لم يرد عليه أي تظلم أو شكاية من مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2015.

13 - تقرير مديرية التعاون الوطني.

أوضحت مديرية التعاون الوطني ما قامت به لمعالجة شكايات وتظلمات المواطنين المحالة عليها، والتي بلغ عددها ثلاث شكايات. والملاحظ أن هذا التقرير لم يقتصر على الشكايات المحالة عليه من المؤسسة، بل تطرق كذلك إلى الشكايات التي تمت إحالتها من قطاعات أخرى، وهو تقليد تحاول من خلاله إبراز الجهد المبذول من طرفها للرد على تساؤلات وتشكيات مرتاديها.

14 - تقرير وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة -قطاع الطاقة والمعادن-.

جاء في تقرير هذا القطاع ما قام به لمعالجة شكايات وتظلمات المواطنين المحالة عليه، والتي بلغ عددها 3 شكايات، بالإضافة إلى تلك التي توصل بها برسم السنوات السابقة، وقد تمت الإجابة عنها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

وتتمحور هذه الشكايات حول طلبات تسوية الوضعيات الإدارية والمالية، أو الحصول على رخصة معدنية.

15 - تقرير صندوق الإيداع والتدبير.

توصلت مؤسسة وسيط المملكة بالتقرير السنوي لصندوق الإيداع والتدبير برسم سنة 2015، ضمنه ما توصل به من شكايات، تخصه هو والمؤسسات التابعة له، والتي بلغ عددها 124 شكاية، موزعة كالتالي:

- صندوق الإيداع والتدبير، شكاية واحدة ؛

- قطب الاحتياط، 120 شكاية، منها 84 موجهة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، و36 شكاية موجهة للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

- والباقي بهم قضايا عقارية تخص كلا من:

• الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (صوناداك)، شكاية واحدة ؛

• شركة تهيئة الرياض، شكاية واحدة ؛

• شركة ديار المنصور، شكاية واحدة.

وقد تمت الإجابة عن معظم الشكايات داخل أجل معقول.

وتتمحور غالبية الشكايات الموجهة إلى الصندوق المذكور حول طلبات الاستفادة من الزيادة في الإيراد بالنسبة لضحايا الأمراض المهنية وحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم، وكذا تسوية الوضعيات المعاشية بالنسبة للمنخرطين في هذا النظام.

16 - تقرير وزارة الاتصال.

لقد تضمن التقرير السنوي لوزارة الاتصال، شكايات وتظلمات المواطنين المحالة عليها من المؤسسة برسم سنة 2015، والتي بلغ عددها شكايتين تتمحور مواضيعهما حول طلبات الحصول على مستحقات مترتبة عن أشغال قدمت لفائدتها، وقد تمت الإجابة عنهما.

كما تطرق التقرير للإجراءات التي اتخذتها الوزارة بغية تحسين جودة الخدمات، وتسهيل الولوج إلى المعلومة.

17 - تقرير وزارة العدل والحريات.

أكدت وزارة العدل والحريات في تقريرها السنوي أن ما توصلت به من شكايات من مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2015 بلغ 22 شكاية، وقد تمت الإجابة عنها داخل آجال معقولة. وتتمحور هذه الشكايات حول طلبات تمكين أشخاص ذاتيين أو معنويين من مستحقاتهم عن الخدمات التي أنجزوها، وكذا طلبات تنفيذ أحكام قضائية.

هذا، وقد تمت إحاطة ذات القطاع علما بـ 12 شكاية، ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها.

كما تطرق التقرير لما تم اتخاذه من إجراءات من أجل تطوير الإدارة القضائية باستعمال التكنولوجيات الحديثة، وكذا تلك المتعلقة بتبسيط المساطر، والجهود المبذولة في الجانب الجنائي.

18 - تقرير التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية.

تضمن تقرير التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية، ما توصلت به من مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2015، بخصوص 27 شكاية تهم إرجاع مصاريف العمليات الطبية، وكذا الاستفادة من منح الوفاة أو التقاعد، بالإضافة إلى التظلمات من تحويل مستحقات إلى أشخاص آخرين غير معنيين بها. وبغض النظر عن الاختلاف في عدد الشكايات بين ما ورد بالتقرير، وما هو مسجل بقاعدة التطبيقات بالمؤسسة، فقد عملت التعاضدية على الإجابة عن معظم ما أحيل عليها، داخل أجل معقول.

كما تطرق التقرير للإجراءات المتخذة، بغية تحسين الاستقبال المباشر أو عبر الاتصال الهاتفي، وكذا تقليص مدد تمكين المنخرطين من التعويض عن ملفات المرض.

19 - تقرير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وافت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مؤسسة وسيط المملكة بتقريرها السنوي عن حصيلة ما توصلت به من شكايات وتظلمات المواطنين برسم سنة 2015، والتي بلغ عددها سبعة، تمت إفادة المؤسسة بعناصر الجواب عنها.

وتتمحور هذه الشكايات حول طلبات الأعوان المحليين العاملين بقنصليات المملكة بتسوية وضعياتهم الإدارية والمالية، وهو موضوع من اللازم انكباب الإدارة عليه قصد المزيد من التوضيح ومن الضبط والتوقعية والشفافية، لغياب الإطار القانوني المنظم لعملهم. هذا، بالإضافة إلى طلبات المغاربة القاطنين بالخارج، قصد تمكينهم من طرف البعثات القنصلية من شواهد إدارية.

والملاحظ أن أغلب الإشكاليات تخص سفارات المغرب بالدول التي تعرف نزاعات مسلحة، وهو ما يعثر وتيرة إيجاد الحلول، نظرا للصعوبات المذكورة.

20 - تقرير وزارة الداخلية.

وافت وزارة الداخلية مؤسسة وسيط المملكة بتقريرها السنوي ضمنته حصيلة ما توصلت به من شكايات وتظلمات، والتي بلغ عددها هذه السنة 183 شكاية. وقد عرفت الشكايات ارتفاعا نسبيا بالمقارنة مع ما تم تسجيله السنة الماضية (158).

كما تمت إحاطة ذات القطاع علما بما مجموعه 88 شكاية لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها.

وبغض النظر عن الاختلاف البسيط في عدد الشكايات بين ما هو وراد بالتقرير، وما هو مسجل بقاعدة المعطيات التي تتوفر عليها المؤسسة، فمن الملاحظ أنه لا زال هناك نوع من التأخر في موافاة المؤسسة بالجواب، بالرغم من أن هذه الأخيرة نهجت، ومنذ سنة 2012، خيار مراسلة الجماعات الترابية مباشرة فيما يخص الشكايات التي تندرج ضمن اختصاصها، كما عملت الوزارة، بتنسيق مع المؤسسة، على تتبع مآل الشكايات العالقة والتي تعود للسنوات السابقة، من أجل إيجاد حل لها.

وتتمحور مواضيع الشكايات الموجهة لقطاع الداخلية حول التظلمات من عدم تسليم شواهد إدارية، وطلبات تنفيذ أحكام قضائية، والترخيص للجمعيات، بالإضافة إلى الربط بمادتي الماء والكهرباء.

ومن المناسب في هذا الصدد، التذكير بما ينبغي لوزارة الداخلية مواصلة بذله من مجهود، بطلب من المؤسسة، في إطار ما تملكه من صلاحية كسلطة مراقبة إدارية قصد حث الجماعات الترابية بجدولة المبالغ المحكوم بها في ميزانياتها الموالية باعتبارها نفقات إجبارية.

21 - تقرير المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

تضمن التقرير السنوي للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ما تمت إحالته عليه من لدن هذه المؤسسة من شكايات بلغ عددها خمسة، وتتعلق بطلبات الزيادة في الإيراد عن المرض المهني، وكذا التعويض عن استغلال عقار. وقد تمت الإجابة عنها داخل آجال معقولة.

والمطلوب من هذا المكتب بذل المجهود لحل الإشكاليات العالقة مع بعض الموظفين الذين استفادوا مؤخرا من المغادرة الطوعية.

22 - تقرير قطاع الصيد البحري بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

وافى قطاع الصيد البحري بوزارة الفلاحة والصيد البحري مؤسسة وسيط المملكة بتقريره السنوي برسم سنة 2015، ضمنه حصيلة معالجته للشكايات التي بلغ عددها ستة، وقد تمت الإجابة عنها، وتَنْصَبُّ على طلبات تسوية الوضعيات الإدارية والمالية للمنتسبين لذات القطاع، وكذا تسوية وضعية قوارب الصيد.

23 - تقرير مجموعة العمران.

عملت هذه السنة مجموعة العمران، على موافاة المؤسسة بتقرير عن حصيلة نشاطها في معالجة شكايات المواطنين، حيث بلغ عددها 25 شكاية، بالإضافة إلى تلك الرائجة لديها بخصوص السنوات السابقة، وتهم تسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية، ليتسنى مباشرة إجراءات التحفيظ، وطلب الاستفادة من بقع أرضية أو سكن في إطار محاربة دور الصفيح، وكذا الشكايات المتعلقة ببعض المعاملات المالية (استرجاع المبالغ المالية المدفوعة على شكل تسبيق)، وتسليم بقع أرضية أو شقق، ووضع اليد، ونزع الملكية، وكذا طلبات المعاوضة:

وتوقف التقرير أيضا عند أهم الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها لتحسين الولوج إلى الخدمات وتبسيط المساطر لفائدة المرتفقين.

24 - تقرير وزارة الصحة.

وافت هذه الوزارة المؤسسة بتقريرها السنوي، ضمنته مجموع الشكايات التي تم تداولها برسم سنة 2015، والتي بلغ مجموعها 28 شكاية، تخص مواضيعها طلبات تنفيذ الأحكام القضائية، تسوية الوضعيات الإدارية والمالية للموظفين، وكذا التعويض عن حوادث الشغل. إلا أن الملاحظ هو أن بعض القضايا تتطلب تدخل العديد من القطاعات لحلها، الشيء الذي أدى أحيانا إلى التأخر في موافاة المؤسسة بعناصر الجواب، ينضاف إلى ذلك ضعف الاعتمادات المرصودة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها.

كما استعرض التقرير الإجراءات التي اتخذتها الوزارة بخصوص الولوج إلى الخدمات الصحية، وتبسيط المساطر من خلال إصدارها مجموعة من الدوريات تهدف إلى تحسين الحكامة الإدارية وجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.

25 - تقرير الشركة المغربية للخطوط الملكية المغربية.

وافت هذه الشركة المؤسسة بتقريرها السنوي ضمنته حصيلة نشاطها في معالجة التظلم الوحيد الذي توصلت به برسم سنة 2015، وكذا الإجراءات المتخذة بشأنه.

وللإشارة، لازال تنفيذ توصية سابقة للمؤسسة عالقا، وهو ما دفع بالمستفيدين منها إلى اللجوء إلى القضاء الذي قضى لفائدتهم في اتجاه ذات التوصية، وهذا مؤسف لأنه يؤكد ما كانت عليه الشركة من تشبث بموقف اتضح أنه غير عادل.

26 - تقرير الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري.

أكدت الوكالة في تقريرها السنوي، أنها توصلت من المؤسسة خلال سنة 2015 ب 34 شكاية، تتعلق مواضيعها بطلبات إتمام إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأن الرسوم العقارية، وتسوية النزاعات المتعلقة بتطبيق ظهير 2 مارس 1973، وكذا الوضعية الإدارية لبعض الموظفين، وقد تمت الإجابة عنها داخل آجال معقولة.

والظاهر أن هناك إشكالا لابد من معالجته بخصوص المتطلبات التقنية لاستكمال الشروط، وإنجاز التقييدات بسجلات المحافظة العقارية، ولا سيما حينما يتعلق الأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص نزع الملكية، وما يستلزمه ذلك من تضمين التملك الجديد لفائدة الإدارة. كما أنه مطلوب منها بذل مجهودات إضافية لتسريع وتيرة إحالة ملفات مطالب التحفيظ المتعرض بشأنها على المحاكم.

27 - تقرير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ضمن الصندوق في تقريره حصيلة نشاطه في معالجة الشكايات المحالة عليه من المؤسسة برسم سنة 2015، والتي بلغ عددها 81 شكاية، تتمحور أغلب مواضيعها حول طلبات الاستفادة من راتب المعاش، وكذا تلك المتعلقة بالتغطية الصحية.

كما تطرق التقرير للإجراءات المتخذة لتحسين جودة الخدمات والعمل على تطوير الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الخاص، واعتماده سياسة القرب من المرتفقين.

28 - تقرير المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

تضمن تقرير هذه المندوبية حصيلة نشاطها في معالجة ما ورد عليها من مؤسسة وسيط المملكة من شكايات، والتي انحصرت سنة 2015 في حدود ثلاث، تمت معالجتها من طرف المندوبية والإجابة عنها. كما توصلت من المؤسسة بمجموعة من طلبات الإحاطة.

هذا، وقد تضمن التقرير الإشارة إلى ما اتخذته من إجراءات لتمكين السجناء من ممارسة حقهم في التشكي من خلال إحداث مكتب مركزي لتلقي ومعالجة الشكايات.

29 - تقرير وزارة السكنى وسياسة المدينة.

أوردت هذه الوزارة في تقريرها السنوي، حصيلة نشاطها بشأن معالجة الشكايات المحالة عليها برسم سنة 2015، والتي بلغ عددها 3 شكايات. ويتمحور أغلبها حول طلبات الاستفادة من قطع أرضية في إطار البرنامج الوطني "مدن بدون صفيح":

هذا، وقد تضمن التقرير الإشارة إلى ما قامت به من خلال إصدار دوريات لتسهيل الولوج إلى الخدمات، وتبسيط المساطر الإدارية، وتحديث بنية الاستقبال.

30 - تقرير وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

أكدت الوزارة في تقريرها السنوي أن ما توصلت به من شكايات من المؤسسة برسم سنة 2015 انحصر في شكايتين، تتعلقان بتسوية الوضعية الإدارية والمالية، وكذا تنفيذ أحكام قضائية.

كما ضمنت تقريرها مجموعة من الإجراءات التي قامت بها لتحسين الخدمات المقدمة للمرتفقين، لا سيما تطوير موقعها الإلكتروني بغية تيسير سبل الوصول إلى المعلومة، وكذا تحسين فضاءات الاستقبال.

31 - وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

وافت هذه الوزارة المؤسسة بتقريرها السنوي، والذي جاء فيه أن ما توصلت به من شكايات من المؤسسة برسم سنة 2015 بلغ أربع شكايات، تتمحور مواضيعها حول طلبات تسوية الوضعيات الإدارية للمنتسبين لذات القطاع، وقد تمت الإجابة عنها.

كما ضمنت تقريرها بعض الشكايات المتعلقة بالسنوات السابقة والمسار الذي اتخذته.

32 - المندوبية السامية للتخطيط.

اتضح أن هذه المندوبية لم تتوصل بأي شكاية من مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2015، وبذلك اقتصرت على الإشارة في تقريرها إلى مسار الشكايات المحالة عليها في السنوات السابقة 2012 - 2013 - 2014 :

كما تطرقت إلى الإجراءات والتدابير التي اتخذتها لتحسين خدماتها المقدمة للمرتفقين، من خلال تطوير الاتصال والتواصل وتيسير الولوج إلى المعلومات.

33 - تقرير وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.

أكدت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني في تقريرها السنوي عن حصيلة نشاطها في معالجة شكايات وتظلمات محالة عليها من مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2015، أن عددها بلغ 142 شكاية، وهو رقم يتجاوز ما كان مسجلا بقاعدة معطيات المؤسسة بخصوص السنوات السابقة، وتهم مواضيعها طلبات تسوية الوضعيات الإدارية والمالية للمنتسبين لذات القطاع، ولا سيما تلك المتعلقة بأساتذة سد الخصاص، وبالتعويض عن التكوين، وكذا بتنفيذ الأحكام القضائية، وبالتعويض عن نزع الملكية، وبمستحقات الصفقات العمومية.

والملاحظ هو أن هناك تعثرا في تنفيذ توصيات المؤسسة. والظاهر أن مرد ذلك إلى قلة الاعتمادات المخصصة لها لتصفية الديون، وهو ما سوف يزيد الأمور تعقيدا، وبالتالي لا مناص من التدخل العاجل للسيد رئيس الحكومة لحل هذه الإشكالية، من خلال رصد اعتمادات إضافية لمواجهة المتراكم من الديون على الوزارة، باعتبارها نفقات إجبارية، لا سيما وأن غالبيتها تتعلق بتعويضات، إما عن نزع ملكية أو اعتداء مادي.

34 - تقرير وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

ضمنت وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني في تقريرها حصيلة ما تمت معالجته من شكايات مواطنين محالة عليها من المؤسسة برسم سنة 2015، والتي بلغ عددها أربعة. وتسجل المؤسسة تجاوب القطاع مع تدخلاتها، ومشاركته انشغالاتها المتعلقة بانتهاء الآثار المترتبة عن تصاميم التهيئة.

35 - تقرير بريد المغرب.

وافى بريد المغرب هذه المؤسسة بتقريره السنوي لحصيلة نشاطه في معالجة الشكايات الموجهة إليه من المؤسسة، وبالرجوع إلى قاعدة المعطيات بالمؤسسة، فإن ما تم توجيهه إلى القطاع من شكايات يتمحور حول طلبات تسوية الوضعية الإدارية والمالية والمعاشية للمنتسبين إليه.

ويلاحظ أن هناك تمسكا من جانبه بعدم اختصاص المؤسسة للنظر فيما يثيره العاملون به من خلافات، وهو ما أكدته المؤسسة.

36 - تقرير وزارة الاقتصاد والمالية والمؤسسات الخاضعة لوصايتها.

لابد من التذكير بأن التقرير السنوي لهذه المؤسسة برسم سنة 2014، تضمن الإشارة إلى عدم إعداد هذه الوزارة لتقرير مخاطبها الدائم، والواقع أن التقرير أعد، إلا أنه ورد على المؤسسة متأخرا، فلم تتأت الإشارة إليه في ذلك التقرير السنوي. ولأجله، فإن المؤسسة، إنصافا لهذه الوزارة، تتدارك الأمر بهذا التوضيح.

أما بخصوص هذه السنة، فإن التقرير تضمن حصيلة النشاط الخاص بها، وكذا بالمؤسسات الخاضعة لوصايتها والمتمثلة في كل من الصندوق المغربي للتقاعد، والمديرية العامة للضرائب، ومديرية أملاك الدولة، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في معالجة شكايات المواطنين المحالة عليها برسم سنة 2015.

والجدير بالذكر هنا أن إشكالية الاعتمادات لا يمكن أن تكون حائلا دون تصفية الملفات، إذ على هذه الوزارة، وهي المسؤولة عن إعداد وحصر الميزانية، أن تفكر في ذلك وتوفر الرصيد المالي الكافي الذي يتطلبه الأمر.

1 - 36. تقرير وزارة الاقتصاد والمالية :

أكدت وزارة الاقتصاد والمالية أن ما توصلت به من شكايات محالة عليها من لدن هذه المؤسسة برسم سنة 2015 بلغ 19 شكاية، تتمحور حول طلبات تنفيذ الأحكام القضائية، وكذا طلبات الحصول على مستحقات مالية. وقد تمت الإجابة عن بعضها، في حين لازالت المؤسسة تنتظر الجواب عما تبقى لديها، سواء تلك المتعلقة بالسنة موضوع التقرير أو الرائجة لديها برسم السنوات الفارطة. كما تضمن التقرير ما تم اتخاذه من إجراءات لتحسين الخدمات المقدمة للمرتفقين.

2 - 36. تقرير الصندوق المغربي للتقاعد :

أفاد الصندوق المغربي للتقاعد في تقريره، أنه توصل بما مجموعه 148 شكاية من مؤسسة وسيط المملكة، منها 46 شكاية وردت عليه من مندوبية المؤسسة بجهة العيون - الساقية الحمراء، و 3 شكايات من مندوبية المؤسسة بجهة طنجة- تطوان- الحسيمة، وشكايتان من مندوبية المؤسسة بجهة الدار البيضاء - سطات.

وتتمحور القضايا حول الاستفادة من المعاش المدني أو العسكري لفائدة المنخرطين به أو ذوي حقوقهم. والمؤسسة تسجل تجاوب الصندوق مع مراسلاتها وموافاته لها بعناصر الجواب داخل الآجال القانونية.

3 - 36. تقرير المديرية العامة للضرائب :

أكدت المديرية العامة للضرائب أنها توصلت من مؤسسة وسيط المملكة بـ 25 شكاية، مسجلة بذلك ارتفاعا مقارنة مع السنة الماضية، وتتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية، وطلبات مراجعة الضريبة المفروضة على الملزمين. وقد تمت الإجابة عنها.

كما تضمن التقرير الإجراءات المتخذة بغية تحسين الخدمات المقدمة، وتبسيط المساطر الإدارية، وتيسير الولوج للمعلومة.

4 - 36. تقرير مديرية أملاك الدولة :

توصلت مديرية أملاك الدولة بما مجموعه 36 شكاية من مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2015، ذات صلة بطلبات التعويض عن نزع

الملكية من أجل المنفعة العامة، وطلبات تسوية الوضعيات الإدارية والمالية للمنتسبين للقطاع، وتفويت المساكن الإدارية لمستغليها. هذا، وقد تمت الإجابة عن معظمها داخل آجال معقولة.

5 - 36. تقرير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

أكدت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أنها توصلت برسم سنة 2015، بثلاث شكايات من هذه المؤسسة، بالإضافة إلى شكايتين لا زالتا في طور المعالجة برسم السنة الماضية. وتهم طلبات تسوية الوضعية الإدارية والمالية والمعاشية للمنتمين لها، وطلبات التعويض عن ملفات المرض من طرف تعاضدية الجمارك.

37 - تقرير الخزينة العامة للمملكة.

أفادت الخزينة العامة للمملكة في تقريرها السنوي أن ما توصلت به من هذه المؤسسة برسم سنة 2015، بلغ 58 شكاية، تتعلق بطلبات تسوية الوضعيات الإدارية والمالية والمعاشية للموظفين، وتقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم، بالإضافة إلى طلبات استرجاع مبالغ مالية. وقد تم التوصل بالجواب عن معظم هذه الشكايات.

كما تطرق التقرير لعدد جلسات البحث التي أجرتها المؤسسة مع ذات القطاع لتقريب وجهات النظر والوصول إلى حل ودي ينهي الخلاف، وكذا للتوصيات والمقررات التي أصدرتها المؤسسة، وأرسلتها للخازن العام.

والجدير بالملاحظة أن هناك تعثرات في تنفيذ بعض التوصيات، وأنه ليتعين التعجيل بتنزيلها، لاسيما وأنها تتعلق بمبالغ جد بسيطة، إذ بالإمكان اقتطاعها من المستحقات الدورية المفروضة على المستفيدين من الأحكام.

38 - تقرير وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

وافت هذه الوزارة المؤسسة بتقريرها السنوي، رغم أنها لم تتوصل بأي شكاية جديدة برسم سنة 2015. وقد استمرت في معالجة تلك التي بقيت عالقة لديها برسم السنوات السابقة، والبالغ عددها 4 شكايات.

غير أنها لم تضف جديدا لإبراز ما قامت به لتفعيل توصيات المؤسسة الموجهة إليها.

39 - وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

وافت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة هذه المؤسسة بتقريرها السنوي، ضمنته حصيلة ما توصلت به من هذه الأخيرة من شكايات برسم سنة 2015، والتي بلغ عددها 19، تخص طلبات تسوية الوضعيات الإدارية والمالية والمعاشية للموظفين المنتسبين لعدد من المؤسسات والقطاعات الحكومية، حيث تمت الإجابة عن معظمها. كما أشارت الوزارة في تقريرها إلى مشروع المرسوم المتعلق بتلقي وتتبع ومعالجة الشكايات، والذي تم إعداده بتشاور وبتنسيق مع عدد من القطاعات الحكومية.

ويروم هذا المرسوم تحسين علاقة الإدارة بالمرتفقين، ووضع إطار تنظيمي لتدبير الشكايات مُلْزِم لجميع الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

وتطرق نفس التقرير للإجراءات التي اتخذتها الوزارة من أجل تحسين ولوج المرتفقين للخدمات، ومن ضمنها تبسيط المساطر الإدارية، وتحسين الخدمات العمومية اعتمادا على الإدارة الإلكترونية، وتحسين هياكل الاستقبال، وتيسير الولوج إلى المعلومات، وكذا مكافحة الفساد، وإعداد ميثاق للمرافق العمومية، واللاتمركز الإداري.

وقد أبدت هذه الوزارة استعدادا للعمل على حل الإشكاليات العالقة.

40 - تقرير الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة- المكلفة بالماء-.

أكدت الوزارة المنتدبة المكلفة بالماء أن ما توصلت به من مؤسسة وسيط المملكة 8 شكايات جديدة، في حين أن هناك 10 شكايات تعود للسنوات السابقة، والتي استمرت المؤسسة في تتبع مآلها مع ذات القطاع.

وتتمحور أغلب القضايا حول طلبات التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وذلك في إطار بناء السدود وتهيئة مجاري الأودية. وتسجل المؤسسة في هذا الصدد التأخر الحاصل في معالجة هذا النوع من القضايا، وذلك راجع لتداخل عدد من القطاعات المعنية، وأحيانا مؤسسات وهيئات دولية.

كما تطرق التقرير للإجراءات المتخذة من أجل تبسيط المساطر الإدارية، وتسهيل العلاقة مع المرتفقين، خاصة المستثمرين منهم في مجال تدبير الرخص، وكذا تسهيل الولوج للمعلومة من خلال تحديث موقعها الإلكتروني، بالإضافة إلى الحملات التحسيسية التي تقوم بها من أجل تنوير الرأي العام حول قضايا الماء.

41 - تقرير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

أفادت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر في تقريرها السنوي أن ما توصلت به من مؤسسة وسيط المملكة 23 شكاية جديدة، تنضاف إليها 5 شكايات تعود للسنوات السابقة، وتم تتبع مآلها من لدن المؤسسة مع القطاع المعني. وقد عرف عدد الشكايات الموجهة لهذا القطاع ارتفاعا طفيفا مقارنة مع السنة الماضية.

وتتمحور مواضيع تلك الشكايات حول عدم استفادة الطلبة من المنحة الجامعية، وكذا عدم الحصول على معادلة للشواهد المحصل عليها، بالإضافة إلى تظلمات المنتسبين للقطاع بغية تسوية وضعيتهم الإدارية والمالية، وتنفيذ الأحكام القضائية. وتسجل المؤسسة تجاوب هذا القطاع مع تدخلاتها، واهتمامه بالحياة الطلابية لتكون في مستوى يتيح لهم التحصيل في ظروف مواتية.

42 - تقرير وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

أكدت وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك في تقريرها أن ما توصلت به من شكايات من مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2015 بلغ 37 شكاية، مسجلة ارتفاعا طفيفا مقارنة مع السنة الماضية. وتتمحور أغلبها حول طلبات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، والقاضية بالتعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وكذا طلبات تمكين الشركات والمقاولات من مستحقاتها عن الصفقات المبرمة معها. وفي هذا الصدد، تسجل المؤسسة تأخر هذا القطاع في موافاتها بعناصر الجواب عما أحيل عليها من شكايات.

وهناك توصيات أصدرها وسيط المملكة، غير أنها لم تعرف بعد طريقها إلى التنفيذ بدعوى عدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة لتسديد ما تخلد بذمة الوزارة.

وهنا لا بد من استحضار الصعوبات التي يجدها هذا القطاع المثقل كاهله بمبالغ مالية جد عالية، صدرت بشأنها أحكام ذات صلة بنزع الملكية أو بالاعتداء المادي، ولم تجد سبيلها إلى التنفيذ، رغم إخطار السيد رئيس الحكومة بالموضوع والتماس رصد اعتمادات إضافية.

وهذه الإشكالية يجب طبعا التعجيل بالانكباب عليها، رفعا للحيف الذي طال، ولا يزال، المحكوم لفائدتهم.

ويلاحظ على التقرير عدم تضمينه تقارير بعض المؤسسات الخاضعة لوصاية الوزارة، كما كان الشأن بالنسبة للسنة الماضية، والمتمثلة في الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية، والوكالة الوطنية للموانئ.

43 - تقرير المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وافى المكتب الوطني للسكك الحديدية هذه المؤسسة بتقريره السنوي، ضمنه حصيلة ما أحالته عليه برسم سنة 2015 من شكايات بلغ عددها 12، بخصوص عدم تنفيذ أحكام بالتعويض عن نزع الملكية، وكذا تسوية الوضعية الإدارية والمالية والمعاشية للمنتسبين للمكتب.

وبغض النظر عن الاختلاف في عدد الشكايات بين ما هو وارد بالتقرير، وبين ما هو مسجل في قاعدة المعطيات التي تتوفر عليها المؤسسة، فإن الملاحظ هو عدم تجاوب المكتب، بالصيغة المتطلبة، مع تدخلات المؤسسة، خاصة فيما يتعلق بالتوصيات التي أصدرها وسيط المملكة.

44 - تقرير الوزارة المنتدبة لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، المكلفة بالتجارة الخارجية.

أكدت الوزارة المنتدبة لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، المكلفة بالتجارة الخارجية في تقريرها، أنه لم يرد عليها، أو على المؤسسات العمومية والاستشارية التابعة لها، أي تظلم أو شكاية من مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2015.

45 - تقرير الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

وافى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي مؤسسة وسيط المملكة بتقريره السنوي حول حصيلة نشاطه في معالجة شكايات المواطنين المحالة عليه والبالغ عددها هذه السنة 27 شكاية، تمت موافاة المؤسسة بالجواب عما مجموعه 15 شكاية، وبقي لديه 12 شكاية لا زالت في طور المعالجة لدى مصالحه، خاصة بالنسبة للملفات التي ترتبط تسويتها بالتعاضديات المتألف منها الصندوق.

وتطرق التقرير للإشكالية التي يطرحها الأرشيف على مستوى التعاضديات، الشيء الذي يؤدي إلى صعوبة في الوصول إلى ملفات المرض، وهو ما حدا به إلى إعداد مذكرة الهدف منها التنسيق بين مختلف المتدخلين لإيجاد حل للشكايات المعروضة عليه، هذا بالإضافة إلى ما ينتج عن الخطأ في تحويل تعويضات ملفات المرض إلى حسابات أشخاص آخرين، وكذا ما يطرحه مشكل مراجعة تعويضات ملفات المرض من طرف الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

* * *

خامسا : الاختلالات المسجلة بشأن تعامل مختلف الإدارات مع المؤسسة

إن تدبير الشأن الإداري كعمل إنساني ليس معصوما من الأخطاء. ومن البديهي أن نقف من خلال تتبع تصريفه على بعض مواطن الخلل والزلل. ومن الواجب أن نتجند لتقويمه، ولا يمكن انتظار الإيجابي من النتائج إن لم تكن هناك إرادة فعلية لدى الإدارة لتطويق كل ما قد يتسرب إلى أعمالها من ممارسات معيبة أو من تصرفات مشينة.

إن ما يعتبر كنجاحات، هو ما يتأتى مواجهته وإيقاف نزيفه، في إطار فعل استباقي أو من خلال إجراء تداركي للانتصار للتوجه الصائب.

وإن قياس التغيير والتحسين هو التفاعل المجدي للإدارة مع الاختلالات، بالتصدي لها بعيدا عن أي مركب.

ومن الصعب أن نجد أنفسنا في دوامة، ونحن نقوم برصد مواطن النقص في مجالات جد بسيطة، ما كان لها أن تكون، ومع ذلك لا يخصص لها ما يكفي من الجهود للقضاء عليها.

وإن ما حصل من تقدم في المغرب، يستدعي الصرامة أمام تصرفات لا يجدر بالإدارة أن تشهدها، للإعلان عن القطيعة مع تلك التصرفات.

فلا يمكن قبول اكتساب تلك الاختلالات مناعة، يستعصي معها على الجسم الإداري التخلص منها.

وحينما نطلع على تقارير نظيرات هذه المؤسسة، ولا سيما في دول الشمال التي لا بد أن نقتدي بالمتقدم منها، نجد أن هناك هوة واسعة بين نوعية القضايا المعالجة من طرف وسيط المملكة، وبين الاختلالات المشار إليها في تقاريرها.

فكفى من التشكي من عدم تنفيذ الأحكام.

لقد حان الوقت ليتم الارتياح لمساطر نزع الملكية، اختيارا وملاءمة، وجبرا لأضرار المالكين.

هل لازال في المغرب موقع للاعتداء المادي في أجواء نسعد فيها بالمكسب الدستوري، الذي يركز على احترام الحقوق الأساسية، والالتزام بالمشروعية، والارتكان إلى التقيد بالقانون وبسموه، وبالسواسية أمامه؟

كيف يمكن السعي والطموح إلى إدارة أفضل، في ظل أجواء يتذمر فيها العاملون بالإدارة من تدبير وضعيتهم الفردية والحصول على مستحقاتهم؟

لابد من تحسين إدارة المشاريع الاجتماعية الهادفة إلى تمكين المواطن من سكن لائق، وتطهير المجالات الحضرية من بقع الهشاشة، التي تنمو فيها بشكل مثير ما يطلق على تسميته بمدن القصدير، علما أن المسؤولية مزدوجة من لدن الساكنة التي تريد أحيانا، وبغير وجه حق، توسيع الاستفادة، بإدلائها بتصريحات مخالفة للواقع، وفي تراخ من بعض الإدارات، وأحيانا تجاوزات في عملية الإحصاء، والتذبذب في المعايير، وعدم الشفافية في التوزيع.

لقد اكتسبت بلادنا من التجربة ما يجعلها في مستوى إدراك الحاجيات الحقيقية لمرتادي الإدارة، استقبال جيد، جواب واضح ومعلل، وفي أجل معقول، إرشاد وتوجيه مضبوط، وتوحيد في التطبيق، شفافية في المعالجة، قابلية لإعادة النظر عند التظلم والرد المقنع والصائب.

ألم يؤرقنا التساؤل حول التنظيم الهيكلي، والتوزيع الوظيفي للمصالح الإدارية بالشكل الذي لا تتعارض فيه التطبيقات، ويسهل فيه تداول الخدمات بشكل منساب وسلس.

تعج المحاكم ومصالح هذه المؤسسة بالدعاوى والشكايات ذات الصلة بعدم وفاء الإدارات بديون الموردين، والمتعهدين، ومن رست عليهم الصفقات، رغم أنهم أدوا الخدمات.

من المآخذ أنه، رغم إلغاء القضاء لمقررات عزل عاملين بالإدارات، يعتري تنفيذ هذه الأخيرة للإرجاع إلى العمل عدة صعوبات، إذ لا يتم اهتمامها بتنفيذ الشق المتعلق بترتيب الآثار.

تتجاهل الإدارات أحيانا مبدأ الاستمرارية، ولا سيما بمناسبة إعادة التقسيم الإداري أو تعديل تنظيمه، ولا تريد اعتماد الامتداد الطبيعي للشخصية القانونية للوحدة أو الجماعة أو المقاطعة.

يلاحظ تعثر كبير في التصفية الإدارية لوكالات النقل الحضري، بتمكين الدائنين أو المستخدمين من كافة حقوقهم.

يسجل أيضا تعثر غير مبرر في إجراءات التحفيظ، وإحالة المنازعات على المحاكم، وتصفية الوعاء العقاري.

قليلا ما يُلتفَت إلى وجوب توفير الاعتمادات المالية الكافية لمواجهة المستحقات الناجمة عن أي مبادرة تقوم بها الإدارة.

وهكذا، يمكن بسط هذه الاختلالات فيما يلي :

• عدم تنفيذ الأحكام

مؤسف أن يظل عدم تنفيذ الأحكام نقطة ضعف في سجل الإدارة المغربية، إشكالية قديمة جديدة، تناولها الوزراء الأولون ورئيس الحكومة. كلهم يهيبون بالقطاعات الحكومية إلى العمل على تنفيذ الأحكام، وكلهم لم يتوفقوا في القضاء بالملموس على هذه الآفة.

فإذا كان التنفيذ في كل نظام قضائي، مثار انشغال القائمين عليه لارتباطه بمدى ملاءة ذمة المحكوم عليه، فإن تصوره بالنسبة للدولة مستبعد، لأن المفروض فيها، إلى جانب الملاءة، أن تكون أول من يقوم بتفعيل سمو القانون، وأن تبرهن على أن الكل ملزم بتنفيذ الأحكام، وعلى أن التنفيذ هو مناط جدوى الحق في التقاضي.

فقديما قيل لا فائدة من حكم لا نفاذ له. وإن قوة كل السلط في احتمائها بالقانون، وما بيدها من صلاحيات مستمدة منه. فالإدارة التي لا تنصاع للقانون أو للأحكام لا يمكن أن تنتظر من الغير احترامها، سيما وأنها بتصرفها هذا لا تعطي القدوة.

لقد حظيت كل البرامج الإصلاحية بحيز متميز لتنفيذ الأحكام، واحتوت مضامين مشاريع القوانين ذات الصلة جانبا هاما لتنفيذ الأحكام، وأجاز الاجتهاد القضائي، وبشروط معينة، الحجز على أموال الدولة عند عدم التنفيذ. وكان منشور السيد رئيس الحكومة الأخير المؤرخ في 19 غشت 2015 واضحا، من خلال الدفع إلى التنفيذ والانتصار للمساطر الودية لحل النزاعات.

إلا أن الواقع على خلاف ذلك، فالعديد من الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة تنتظر التنفيذ، والمبالغ المالية المحكوم بها والقابلة للتنفيذ، بلغت حدا لا بد من تظافر الجهود لإيجاد مسلك للوفاء بها.

إن الأمر لم يعد بيد الوزارات، فقد آن الأوان لمسك السيد رئيس الحكومة، والسيد وزير الاقتصاد والمالية، والسيد وزير العدل والحريات، بزمام الأمر بما يفرضه الوضع لمواجهة المشكل.

إن تنفيذ الأحكام يعتبر قانونا من النفقات الإجبارية، التي يجب أن ترصد في الاعتمادات المخصصة لكل ميزانية بالأولوية. فعلى من يقع عليه عبء توزيع الكتلة المالية في إطار قانون المالية أن يعي ويدرك مسؤوليته في الموضوع.

لا يمكن أن يترسخ الاعتقاد لدى المواطن بأن الإدارة متعنتة أو فوق القانون أو أنها في وضع إفلاس، فمصداقية الإدارة وهيبتها في المحك.

صعب جدا، وقد تجاوزت الوساطة المؤسساتية عقدها الأول، وهي تشير وتدق ناقوس الخطر من أجل الالتفات إلى هذا الاختلال الخطير، ولم تطو بشأنه مراحل ملحوظة.

ولذلك، يتعين على الحكومة التقدم في ذات الموضوع، وبذل المزيد من الجهود. فالتعبير عن النوايا شيء والتنزيل الفعلي شيء آخر.

• نزع الملكية

لازالت إشكاليات نزع الملكية تفرض نفسها في الحقل الإداري. فإذا كان التشريع والقضايا الخاصة بها لا تحتاج إلا للقليل من الإصلاحات، فإنه بالرغم من المقاربة التي تناول بها المشرع الأمر، يبقى التطبيق الفعلي لها فيه معاناة.

ينبغي ألا يتم اللجوء إليه في كثير من الأحيان إلا عند الضرورة، وعلى الإدارة أن تبحث أولا عن عقارات في الملك الخاص للدولة، أو الجماعات، وألا تلجأ إلى نزع أملاك الخواص إلا عند عدم وجود بديل.

وينبغي عند نزع الملكية أن نكتفي بالنزر اليسير الذي يستجيب للحاجة والضرورة الملحة، لأن مسألة الملاءمة، للأسف، لا تخضع للرقابة إلا لاحقا.

لا يتم إلزام القطاع المنزوعة الملكية لفائدته برصد الاعتمادات الكافية لمواجهة مستحقات المالك، ويقع الاكتفاء بتقرير وتقويم اللجان الإدارية، التي غالبا ما تبخس الناس أشياءها.

ألم يحن الوقت لتعميم نظام استباقي تحدد فيه أثمنة العقارات، استنادا إلى الموقع، وإن اقتضى الحال إلى غيره من المميزات، ويعتمد في نفس الوقت كأساس لتحديد ثمن العقارات عند نزع الملكية، أو عند تحديد مستحقات الرسوم والجبايات عقب كل تفويت ؟

فالمواطن يجد نفسه أمام تقدير بسيط عندما يكون موضوع نزع الملكية، وأمام غلو في التقدير عندما يكون هو البائع أو المشتري في إطار معاملة عقارية.

ينضاف إلى كل ذلك بخصوص نزع الملكية، التأخر في التوصل بمستحقاتها وتواضع التعويض عنها، فيتنامى الشعور بمظلمتها.

علينا أن نحسن ممارساتنا لنصل إلى المستوى الذي يكون فيه نزع الملكية سببا للاعتزاز بالإسهام في التنمية، لا أن يكون موجبا للتذمر نتيجة ما يتملك المعني به من إحساس بالغبن.

• الاعتداء المادي.

كما سبقت الإشارة إليه في تقارير سالفة، لازال الإشكال مطروحا بالنسبة لما تُقْدِمُ عليه بعض الإدارات من اعتداء مادي على عقارات الأفراد والجماعات، وتستغلها غير مبالية بما يفرضه القانون من احترام حق الملكية، ووجوب سلوك المساطر القانونية، كلما دعت الحاجة لما يحقق المنفعة إلى وضع اليد على عقار الغير.

إن أقل ما يوصف به هذا التصرف هو التهور، إن لم نقل الاستهتار بحقوق الغير.

وإذا كان الواقع، على ما يبدو، يؤكد أن نسبة ذلك في عد تنازلي، فإنه لم تقع بعد القطيعة معه.

وقد يظهر أن الاعتداء المادي، الذي يقع بسوء نية، وعن إدراك، يتم بالترامي والتطاول على حقوق الغير، لا بد وأن يوضع في إطاره الزجري لأنه غصب.

فالقانون شُرِّع لتدبير حاجة الإدارة، ورسم لها حدودا وإجراءات يجب التقيد بها.

• تسوية الوضعيات الفردية

ليس بالهين أن يقاضي الإنسان الإدارة التي يعمل بها من أجل ما تراءى له من حقوق مشروعة، أو بسبب ما يشعر به من هضم لها، أو يعتقد أنه من الإنصاف تخويله إياها.

فالإدارة وحدة متجانسة، يجب أن تلتحم حول مبادئ وقواعد سلوك، يكون في مقدمتها إعطاء كل ذي حق حقه.

لذا، يجب أن تكون الإدارة أذنا صاغية لمطالب العاملين بها، وعليها أن تحرك، وبدينامية متميزة، دواليب تحسين الأوضاع.

فمن غير المناسب أن تبقى المنازعات حول الوضعية الفردية للموظفين موضوع نسبة هامة من الشكايات التي تتوصل بها المؤسسة. فعلى مديري الموارد البشرية أن ينكبوا على تظلمات الموظفين. ولا يمكن أن تجد الإدارة نفسها أمام دعاوى أو تشكيات في هذا المجال، لا سيما وأن لها من الصوابية والجدية ما يدفعها إلى البحث عن الأسباب التي تجعلها أول من يبادر إلى إيجاد حل لها.

• السكن الاجتماعي.

من الملاحظ، من خلال ما تضع عليه المؤسسة يدها، أن هناك إشكاليات كثيرة في تدبير ملف تمكين المواطن من سكن لائق، وفي تطويق دور الصفيح، إذ أن هذا الملف به اختلالات مثيرة، وكأن هناك عجزا في تدبيره أمام الممارسات غير الجدية التي ترافقه.

إن المعايير تختلف بين استفادة المالك أو المستغل. كما يقع إنزال وتصريح لعدد كبير من المعتمرين بشكل أو بآخر دون مرجعية مضبوطة. وهكذا، يتجاوز عدد الطامحين والمتمسكين بحق السكن كل الدراسات والإحصائيات، في غياب سجلات خاصة وتطبيقات معلوماتية يمكن من خلالها التعرف على المتاجرين في هذه العملية. والظاهر أنه ليست هناك وحدة في المقاييس والمعايير والشروط، فكل عملية تدبر على حدة، وأحيانا حسب الأهواء، مما يصعب معه تأمين المساواة وتكافؤ الفرص.

كما يقع، في بعض الحالات، تفويض تدبير الموضوع لجهات، ربما ليست لها من التجربة أو الاحترافية ما يجعلها في مستوى أداء المهمة، وهو موضوع لا بد من الانكباب عليه، بما يلزم من التوقعية والشفافية، قطعا لدابر كل التقولات.

• التعامل مع المرتفق

لقد لوحظ أن المرتفق لا يطمئن للقاء العاملين بالإدارات، ولا يجد نفسه مرتاحا لتعاملهم معه، ومعنى هذا أنه لا يجد ما يشعره بمراعاة كرامته.

ففضاءات الاستقبال، وأجواؤه، لم تصل بعد إلى المستوى اللائق بإنسانية الإنسان.

الإرشاد والتوجيه لا يتم بالاحترافية المتطلبة، التي تقتضي أن يكون المكلف بها متمكنا من التوزيع الإداري لقطاعه، ومن الاختصاصات الأخرى التي قد تكون هناك حاجة للإحالة عليها أو التوجيه إليها.

لا تعمل مكاتب الضبط أو الاستقبال عند تلقيها لأي طلب، أو مراسلة على تمكين صاحبها من وصل الإيداع، أو التأشير على نسخته بما يفيد التوصل، والحال أن هذا حق لكل من يتوجه للإدارة من أجل الاحتفاظ بدليل مكتوب يفيد تقديمه للطلب، لأن ذلك حاسم في كثير من الأحيان لإقامة الدليل، أو لقطع أجل الطعن، أو التقادم، أو غير ذلك.

وقلما تجيب الإدارات عن المراسلات الواردة عليها، والحال أنها ملزمة بالتواصل مع المرتفقين والرد عن تساؤلاتهم. فلا يعقل ألا يكون لانتظارات مرتادي الإدارة صدى ينطبق مع ما تنص عليه النظم القانونية والضوابط الإدارية.

ليس من المعقول أن يكون الرد السلبي للإدارة غير معلل بما فيه الكفاية، ولا يحمل توجها، ولا إشارة إلى ما يخوله القانون للمعني به من حق التظلم أو الطعن مع آجاله.

الإدارة ليست خصما، بل هي مساعدا، في تأهب مستمر لخدمة المواطن، وتمكينه من كل المعطيات. فهذا يندرج، طبعا، ضمن الواجب الملقى على عاتقها.

المعلومة حق للأفراد والجماعات، والحصول عليها مضمون دستوريا، إلا ما يتحفظ عليه القانون لاعتبارات خاصة.

ولذلك، لا يمكن أن تبقى هذه المعلومة في سياج من التحفظ، إن لم نقل الحذر.

الشفافية وحقوق المواطنين فوق كل اعتبار. ولذلك، على الإدارة أن تتخذ ما يكفي من التدابير لتيسير الحصول عليها.

• توحيد التنظيمات الهيكلية وتسهيل التواصل

قلما نجد في الإدارات نفس التوزيع الإداري، ونفس الصلاحيات، ونفس المساطر، إذ قد يترك ذلك أحيانا لاختيار المسؤول ومنظوره الشخصي للأمور، فيلاحظ التباين وأحيانا التناقض. ولذلك، من اللازم أن تسعى الإدارات، ولا سيما التابعة لنفس القطاع، إلى أن يكون لديها نمط موحد للتنظيمات الهيكلية للإدارات، ولاختصاصات الأقسام والشعب مع وحدة المساطر، التي يجب التعريف بها، فضلا عما يتعين الإدلاء به من وثائق تعزيزا لكل طلب، بالإضافة إلى تحديد الآجال القصوى التي يمكن أن يحصل فيها كل معني على الخدمة المطلوبة.

• الاستفادة من الخدمة وعدم أداء مقابلها

لقد لوحظ أن بعض الإدارات تستفيد من توريدات، أو تبرم صفقات، وتتوصل من المقاولات بالخدمات المطلوبة، وقد تكون في حدود المطلوب وأحيانا تتجاوزه، إلا أن الدائنين يجدون صعوبة في التوصل بمستحقاتهم لأسباب متعددة، وفي مقدمتها المخالفات المسطرية للتنظيمات المالية ذات الصلة، والتي وقعت فيها الإدارة بنفسها، ويتم نتيجة ذلك الاعتراض عن الأداء من لدن الخازن الوزاري أو المراقب المالي.

لكن الإشكالية هي أين كانت تحريات الإدارة عند إبرام الصفقة أو طلب الخدمة؟

أين كان الحذر الواجب اتخاذه من لدن الإدارة وهي تستفيد من الخدمة؟

لماذا لم تتأكد من قابلية وإمكانية أداء المقابل، ومن كون الاعتماد المادي متوفرا؟

الإدارة التي تستفيد من الخدمة يجب أن تبحث عن الصيغة القانونية لأداء مقابلها.

الدولة لا تثري على حساب الغير الذي يتعامل معها بحسن نية، ومن منطلق أرضية مشروعة.

لا يقبل من دولة الحق والقانون أن تكون إدارتها في موقع الرافض لتسديد مقابل خدمة تقر بأنها استفادت منها.

الإكراهات التنظيمية لا يمكن أن تكون مبررا لرفض أداء مستحق تكون الإدارة هي المسؤولة عنه. لذا، لا بد من التصدي لهذه الظاهرة بشكل استباقي لتجنب ذلك، وبشكل واقعي لتدارك الأخطاء بالصيغة الملائمة قانونيا.

• مفهوم ترتيب الآثار عن إلغاء مقرر إداري

قد يشوب العيب مقررا صادرا عن الإدارة، ويصرح القضاء، في نطاق طعن، بإلغاء ذلك المقرر ويأمر بترتيب الآثار القانونية عن ذلك.

وكثيرا ما كان للقضاء فرصة تفسير مدلول عبارة "ما يترتب عن ذلك". أكيد أن مفهومها هو اعتبار القرار الملغى كأنه لم يكن، ولا سيما بالنسبة لوضعيات الأفراد، وخاصة عندما يتعلق بالعزل من الوظيفة.

فقد يرجع الموظف إلى عمله، لكن الإدارة تسوفه في صرف المستحقات، من أجره عن مدة الانقطاع عن العمل، وما كان له ارتباط بالتدرج في المسالك الإدارية من ترقيات، ولاسيما تلك التي تسند بقوة القانون اعتبارا للأقدمية.

فعلى الإدارة، عند تنفيذ حكم قضائي بإلغاء مقرر إداري، أن تعمل على تنزيله في كل مقتضياته، بالمفهوم الذي أعطاه القضاء لمدلول عبارة "ترتيب الآثار القانونية".

• الاستمرارية

تطالع المؤسسة، من حين لآخر، مواقف غريبة صادرة عن بعض الإدارات، ولا سيما الجماعات الترابية، وعلى الأخص عند كل تغيير في التقطيع الإداري، أو في التسميات الإدارية، وتتمسك الوحدة بتسميتها الجديدة وتدعي بأن الشأن لا يعنها، لأن الحكم لم يصدر في مواجهتها إسميا.

ليس من المعقول أن تتناسى هذه الوحدات أنها امتداد لسابقاتها، وأن الاستمرارية تقتضي تطبيق قواعد الحلول، لأنها خلف في الحقوق والواجبات.

التقطيع الإداري والجماعي هو تغيير يروم مبدئيا الإصلاح والتحسين، ولا يمكن أن يكون مطية للتحلل من مستحقات.

لا يقبل في مغرب اليوم أن يقع التذرع بمثل هذه الدفوع، لأن إثارتها استبلاد للمخاطب.

الإدارة استمرارية، يجب التعامل على أساسها، لأن الحياة أيام نتداولها. اليوم خلف، وغدا سلف.

• وكالات النقل الحضري

حينما اتجهت الإدارة في نطاق سياسة الخوصصة إلى حل وكالات النقل الحضري، وتفويض هذه الخدمة إلى الخواص طبعا، تحت مراقبتها وتوجيهها، أخذا بعين الاعتبار الوظيفة الاجتماعية لمرفق النقل المذكور، قررت التصفية الإدارية لتلك الوكالات التي كانت تحت وصايتها.

ومن هذا المنطلق، كان على وزارة الداخلية، كقطاع حكومي يدبر هذه الخدمة، أن تتخذ الكافي من الاحتياطات، وأن تسعى إلى توفير الإمكانيات، لتصريف قرار المحكمة بالشكل الذي يطهر ما علق بذمة تلك الوكالات، ويؤمن الوفاء بحقوق دائنيه.

غير أن هناك دائنين لم يتوصلوا بما لهم من ديون، واضطروا إلى اللجوء إلى القضاء، ومنذ مدة وهم يعانون من عدم تنفيذ الأحكام.

التصفية الإدارية ليست هي التصفية القضائية، فالأولى لا تحتاج إلى حصر الديون، ليتم الأداء في حدود الإيجابي ونسبة تلك الديون.

التصفية الإدارية مسؤولية، على من يأمر بها تحمل تبعاتها. ولا يمكن انتظار حصر الديون، وبيع الممتلكات. فالمسؤول الحكومي عن القطاع هو صاحب القرار.

• التعثر في مساطر التحفيظ

لقد تزايد عدد التظلمات في التأخر الذي تعرفه مساطر التحفيظ. والمؤسسة تعلم أنها مسؤولية كبيرة على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية، بصفته مؤتمنا على الحقوق العينية، وأن المساطر تباشر في نطاق عدة إجراءات احتياطية، بشكل لا زال يحمل بعض التعقيدات، رغم ما طال التشريع المرتبط بها من تعديلات.

فالملاحظ، أن هناك تعثرا في تصفية مطالب التحفيظ.

أكيد أن من حق المحافظة العقارية أن تتحرى، وأن تطابق الرسوم، وأن تتأكد بتعاون مع المصالح الخرائطية من المواقع، وفي علاقتها بحقوق الغير. لكن، كل ذلك يجب أن يكون داخل آجال معقولة، لا سيما وأن الأمر يهم العقار الذي لازال موضوع ارتباط شديد من لدن الأفراد والجماعات، فضلا عن أنه يوجد في محور كل مشروع اقتصادي أو إنساني.

• عدم إدراج الاعتمادات

من المسلم به أن وضع الميزانية، ورصد المبالغ لمختلف الأبواب، يخضعان لقانون ولضوابط، في مقدمتها ما يجب أن تحظى به النفقات الإجبارية من اعتبار وأولوية.

فتنفيذ الأحكام القضائية، وأداء الديون، وتخصيص الاحتياطي، كلها أمور تفرض نفسها على كل المُعِدّين لميزانية عامة أو فرعية.

وللأسف أن هؤلاء، غالبا ما يفضلون برمجة مشاريع جديدة، غير مبالين بما يكون للدائنين من حقوق.

فضلا عن هذا، فإن المشاريع الجديدة لا ترصد لها المبالغ الكافية لاحتواء تكلفتها.

إن الإدارة تتناسى أن الإقدام على أي مشروع أو مبادرة، يقتضي احتساب التغطية المالية لها، والتأكد من التوفر عليها، ووضع احتياطي لها.

لا يقبل أي تهور في هذا المجال، لأن كل خطوة سارت في هذه المقاربة هي كالإنفاق من حساب بدون رصيد، وهو استغلال وخيانة لثقة المتعامل مع الإدارة الذي يعتقد ويفترض فيها حسن النية.

لا يمكن أن نغامر بسمعة الإدارة ومصداقيتها، وبحسن نية المتعامل معها.

ولذلك، لابد من تخصيص الاعتمادات الكافية لأي مشروع أو مبادرة ستقدم عليها كل إدارة.

• العرض على اللجان المختصة

كثيرا ما تنص بعض القوانين على ضرورة عرض طلبات على اللجان المختصة لإبداء النظر فيها.

والمشرع نص على أن هذه اللجان لها دور استشاري، تبدي رأيها للسلطة الحكومية، التي تبقى هي صاحبة القرار، ولها أن تتخذ ما تراه صائبا.

وأحيانا، يكون ما انتهت إليه تلك اللجان مجانبا للصواب، وتطرح الأمور على القضاء أو على مؤسسة وسيط المملكة من جديد، ويتضح أنه فعلا كذلك، فتلجأ الجهة الإدارية المعنية إلى إحالة الموضوع من جديد على ذات اللجنة، إما بنفس الأشخاص أو بتركيبة بشرية أخرى، وتتمسك هذه الأخيرة بنفس الرأي الأول الذي تم التصريح بمجانبته الصواب، فتجيب الإدارة المعنية بما مفاده أنه بعد عرض الأمر من جديد على اللجنة تمسكت بموقفها.

إن هذا الموقف غير سليم، إذ على الإدارات، إذا ما تم التصريح بعدم صوابية موقف اللجنة، أن تعمل على إعادة النظر في موقفها. فاللجنة لا بد وأن تأخذ بعين الاعتبار ما تضمنه خطاب جهة المراقبة، التي قد تكون القضاء أو وسيط المملكة.

* * *

سادسا : أهم التوصيات و المقررات الصادرة عن المؤسسة

1 - نماذج من أهم التوصيات :

لقد سبق التذكير، في عدة مناسبات، بأن للمؤسسة دور رقابة وتوجيه. والمقصود بذلك هو توضيح المسار الذي يجب أن ترتكن إليه الإدارة في ممارساتها اليومية، وفي تسييرها للمرافق العمومية، وفي تعاملها مع مرتاديها ومع العاملين بها.

ولذلك، فإن المؤسسة، من خلال نظرها في النوازل المعروضة عليها، وعند تعذر الوصول إلى توافق يطوي الخلاف، تسعى إلى التأكيد على البعد الحقيقي، والتفسير الصائب للقانون، وفي ذات الوقت تعطيه مدلولا منفتحا، كفيلا بتحقيق غاياته ومقاصده، لإراحة المواطن من خلال ما هو مشروع من أمهات الحقوق والحريات، المكرَّسة دستوريا للمتوافق عليه دوليا.

وهكذا، فإنها تؤسس لقواعد مسايرة لما رسا عليه العمل القضائي، ومستلهمة مما تمليه مبادئ العدل والإنصاف.

فما تستنبطه المؤسسة من قواعد ينشر في التقرير السنوي، ويعمم عبر المجلة والموقع الإلكتروني، ليكون نبراسا يحتدى به في القضايا المماثلة.

فالوساطة المؤسساتية تتميز عن القضاء بكون أحكام هذا الأخير نسبية ولا تهم إلا أطرافها، أما القواعد المقررة من طرف الوسيط فهي إشارة يجب أن تنساب في تطبيقاتها على كل شبيهاتها من القضايا.

ولذلك، يسُرُّ المؤسسة أن تسوق في هذا التقرير بعضا من توصياتها الهامة، وتتعلق بالمواضيع التالية:

• ثوابت الأمن القانوني

من المتوافق عليه أن المشرع، وهو يسن القواعد القانونية، عليه أن يتقيد بمتطلبات الأمن القانوني، وأن يعمل على ضبط المقتضيات التي تحمي حقوق الأفراد، في شموليتها، بمراعاة الحقوق المكتسبة، وباعتماد الأثر الفوري. ولذلك، لم يكن من المقبول أن تتمسك الإدارة بصدور نصوص تسقط حق دائني الإدارات العمومية في استخلاص مستحقاتهم التي لم يقع الالتزام بها محاسباتيا، أو التي لم يلجأ أصحابها إلى القضاء.

وهكذا، عندما تمت مواجهة مورد بسقوط دينه لصدور مرسوم يلغي الاعتمادات التي كانت مبرمجة في الميزانية العامة، والتي لم يقع الالتزام بها محاسباتيا، والحال أنه قدم خدمات دخلت في ذمة الإدارة، كان جواب المؤسسة في إحدى توصياتها هو الآتي:

"المشرع عندما يسن قوانين، ينطلق من الالتزام بثوابت الأمن القانوني، وهذا يفرض عليه مراعاة الحقوق المشروعة والمكتسبة للأفراد والجماعات؛

المشرع وهو يضع المقتضى القانوني المذكور، وكما هو مطلوب في دولة الحق والمؤسسات، لم تنصرف نيته إلى حرمان أشخاص قدموا خدمات للإدارة ووقع التأخر في تصفية مستحقاتهم، لأن الإدارة هي التي لم تقم بما كان يحتمه عليها الواجب ؛

من غير اللائق أن تترتب على الدائن آثار سقوط حق، لأنه أعرض عن اللجوء إلى القضاء لمطالبة الدولة بالأداء، إيمانا منه بمصداقيتها؛

من غير المتوقع أن تثري الإدارة على حساب الغير، وتتملص من الأداء، بدون موجب مشروع، والحال أن التعامل معها انطلق من أرضية مشروعة. وكان عليها القيام بالمتعين في الإبان لتفي بالتزامها بأداء مقابل ما تم تقديمه إليها من خدمات."

وجاء في توصية أخرى:

"سبب عدم أداء المستحقات راجع إلى إلغاء اعتمادات الاستثمار في الميزانية العامة المرحلة منذ سنة 2004 وما قبل، إلى سنة 2005 وما بعدها، التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2005 إلى 31 دجنبر 2009، والتي لم تتم بشأنها أية مسطرة نزاع قضائي، وذلك وفقا لأحكام المادة 23 من قانون المالية لسنة 2010؛

المشرع، عندما يسن قوانين، ينطلق من الالتزام بثوابت الأمن القانوني، وهو ما يفرض عليه مراعاة الحقوق المشروعة والمكتسبة للأفراد والجماعات."

• دور الإدارة في إيجاد حل من أجل خدمة مواطن

لقد تعذر على مواطن استخراج رسم زواج والديه الذي انعقد في الخمسينات، لأن كناش التضمين آنذاك لم يحمل كلا من توقيعي العدلين اللذين تلقيا الشهادة وحرراه، وبذلك وجد الطالب صعوبة لإثبات حقه وتسوية وضعيته الشخصية فلجأ إلى المؤسسة.

وقد كان ردها بأنه على القطاع الإداري المعني أن يجد حلا في إطار ما يسمح به القانون في بعده الحقوقي لتمكين المشتكي من الوثيقة المطلوبة التي تثبت زواج والديه. فجاء في التوصية ما نصه:

"الأمر يتعلق بعقد زواج يثبت وضعا أسريا، بما يترتب عنه من آثار متبادلة لها أهميتها المادية والمعنوية والروحية والاجتماعية. لا ينحصر مداها في طرفيه بل فيما تناسل عنهما :

على وزارة العدل بما لها من صلاحيات التدخل لدى من يجب من أقسام التوثيق لإيجاد حل، سواء في إطار التعريف استنادا إلى المقتضيات القانونية، وإن اقتضى الحال، المساعدة على استصدار حكم بثبوت الزوجية، لتسوية هذا الوضع ذي ارتباط بحالة عائلية لا يمكن أن تبقى خارج التغطية القانونية.

المسؤول عن المرفق الإداري في المحاكم، ملزم بإيجاد حل، في إطار ما يسمح به القانون، في مقصده وبعده الحقوقي والاجتماعي لتمكين المشتكي من وثيقة تثبت زواج والديه."

• تنازل موظف عن تنفيذ حكم وتقديم اعتذار يجب أن يكون له مقابل

في نازلة حصل فيها موظف على حكم قضى بإلغاء نقله إلى مدينة أخرى، باعتبار ما شابه من حيف، وعند رفض تنفيذه من طرف الإدارة لجأ الموظف إلى المؤسسة، إلا أن الإدارة ردت بما مفاده أن الموظف تنازل عن التنفيذ وقدم اعتذارا، غير أن المؤسسة رأت أن تصرف الموظف لم يكن مجانيا. وعليه، فهذا الموقف الحضاري لا بد وأن يقابله عرفان إدارته، وذلك بالاستجابة لطلب نقله، لا سيما وأنه كان مشرفا على التقاعد. فكان رد المؤسسة على الشكل التالي:

"المنطق والصواب هو ألا يقدم المحكوم له، بعد مسلسل قضائي دام عدة سنوات، وتوج إيجابا لفائدته بإنصافه من قرار إداري، كان دوما يعتبره معيبا، ومتسما بنوع من التعسف، على التنازل عن مواصلة تنفيذ المقرر القضائي دون أن يحصل على أي مقابل معنوي:

التصرف الإداري السليم، يقتضي أن يقابل موقف الموظف الذي أضاف إلى تنازله اعتذارا رسميا للإدارة، إعادة النظر في مطلبه، وبحث سبل الاستجابة إلى تنقيله إلى مدينة تطوان، للعمل بإحدى المصالح، وذلك ردا لاعتبار هذا الموظف الذي أشرف على الإحالة على التقاعد، وللحفاظ على علاقة التقدير والاحترام الذي يكنه مبدئيا كل موظف لإدارته، والاعتزاز الذي يحمله بالانتماء لها، والعرفان الذي يجب أن يتوج مسار كل موظف؛

البعد الإنساني والموقف الأخلاقي هو الذي يدفع بالمؤسسة، وفي نطاق ما تملكه من صلاحيات، لإعمال مبادئ العدل والإنصاف، إلى دعوة المكتب لإعادة النظر في قرار تنقيل المشتكي."

• مسؤولية الإدارة في تدبير شؤونها المالية

قد يقع أن تقدم الإدارة على مبادرات في اتجاه تسوية وضعيات إدارية يكون المستهدفون منها محقين فيها بحكم مواقعهم في الأسلاك الإدارية، أو أن تُقْدِم على اقتناء مواد، وتتم مقاضاتها، وتجيب بأن الاعتمادات المفتوحة لا تسمح باستيعاب مقابلها والوفاء بمستحقاتها. ورغم أن هذا غير مقبول، نجد أن بعض الإدارات تتمسك بكونها لا تتوفر على اعتمادات، والحال أنها ملزمة بإيجاد الحل، لا الوقوف سلبا اتجاه استحقاقات مشروعة. ولذلك، كان موقف المؤسسة في إحدى توصياتها هو الآتي:

"عدم التوفر على الاعتمادات المالية لا يمكن أن يكون مبررا للإحجام عن تمكين المستخدمين من حقوقهم؛

بإمكان الإدارة تدبير شؤونها المالية، وإن اقتضى الحال تحويل الاعتمادات، أو برمجتها في الميزانيات المقبلة."

"الإدارة وقد استفادت من الخدمات، ملزمة بالوفاء بمقابلها، حفاظا على مصداقيتها، إذ يجب أن تبقى دوما وفية بالتزاماتها، مسددة لديونها.

إذا كانت تنازع في المقادير أو الأمتار المنجزة أو تدعي عيبا في جودة الأشغال، فقد كان عليها أن تستدل بذلك أو تتحفظ عند الأداء، أو تعلقه على القيام بتدارك ما لاحظته من اختلالات تحت مراقبة وإشهاد مكتب الدراسات والمهندس المكلفين بالمشروع."

• مسؤولية الدولة في بلورة مقررات الترقية

غالبا ما تصدر الإدارات مقررات ترقيات داخلية، وقد تتعذر ترجمة ذلك فعليا، وتبقى الترقية معنوية، والحال أن من حق المعني بها أن يستفيد ماديا. ونظرا لاستمرار توارد مثل هذه النازلة، فقد تأتى للمؤسسة أن تؤكد توجهها ضمن إحدى توصياتها الأخيرة بما مفاده:

"حسن تدبير الشأن العمومي يستوجب بالضرورة حرص المسؤولين على بلورة ما يقدم عليه القطاع الإداري من ترقية في مدراج السلاليم الإدارية، وذلك بتمكين العاملين من كافة حقوقهم، وخاصة مستحقاتهم المالية، التي تجسد الترقية؛

الترقية لا تتم الموافقة عليها مبدئيا، إلا بعد التأكد من التوفر على منصب مالي كفيل باستيعابها، وإن تم ذلك في غفلة عن هذا الواجب، فعلى الإدارة أن تطلب اعتمادات إضافية، أو أن تبحث عن مداخيل جديدة، أو تلتمس تمكينها من قروض لضبط ميزانيتها، ليتأتى لها الموازنة بين المداخيل والنفقات الإجبارية التي تعتبر مستحقات الترقية من ضمنها."

• الاعتداء المادي

أتيحت الفرصة مرة أخرى للمؤسسة لإصدار توصيات ذات صلة بالاعتداء المادي، أكدت فيها أنه ما كان للإدارة أن تترامى على عقار الخواص دون سلوك مسطرة نزع الملكية، مع ما يتطلب من توفير احتياطي مالي، أو اللجوء إلى التوافق الرضائي لاقتناء العقار. وهكذا، كانت بعض توصيات المؤسسة كما يلي:

"إذا كانت الحاجة قد اقتضت حيازة عقار المشتكي، فإنه بالتبعية كان من المفروض في الإدارة، قبل الإقدام على استعمال واستغلال أملاك الخواص، أن تعمل على تسوية وضعيتها، من خلال سلوك المساطر المعمول بها قانونا، وذلك بمباشرة إجراءات نزع الملكية، والعمل على استئذان السلطة القضائية بالحيازة الوقتية، بعد إيداع مبلغ التعويض المحدد من طرف اللجنة، أو أن تلجأ إلى إبرام اتفاق رضائي مع المالكين لاقتنائه.

بتخلي الإدارة عن نهج هذا المسار القانوني، يصبح تصرفها مندرجا ضمن ما يعرف بالاعتداء المادي، الذي يلزم من قام به بتعويض المتضرر."

وجاء في توصية أخرى:

"إن انتزاع ملكية عقار من صاحبه، وعدم تمكينه من تعويض عما لحقه من ضرر، أمر لا يمكن أن يجد له مكانة في حاضرنا، ولا يقبل بوجوده في المغرب الجديد، مغرب الحق والمؤسسات. ولذلك، فإن استغلال أي ملك خاص من أجل المنفعة العامة يترتب عنه وجوب صرف تعويضات عادلة ومنصفة للمعني بالأمر عن هذا الاستغلال؛ "

كما أنه ورد في توصية أخرى:

"كان لزاما على الجماعة، قبل أن تتعهد وتلتزم مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أن تعمل على تسوية وضعية الأراضي التي ستستعمل في تمرير القنوات، وأن تسعى إلى ذلك قبل الشروع في الأشغال من خلال الاقتناء الاتفاقي مع ملاك الأراضي أو بمباشرة إجراءات نزع الملكية.

وورد كذلك في توصية أخرى:

"إذا كانت متطلبات إصلاح الطرق وتوسيعها، تسمح باتخاذ ما يناسب من إجراءات، فإن هذا الإجراء لا يعفيها من تحمل تبعاته بتعويض كل من تضرر منه؛

المشتكية محقة في الحصول على تعويض عما لحقها من ضرر نتيجة التخصيص المذكور، والذي بمقتضاه حرمت من ملكية عقارها."

• تنفيذ الأحكام على صندوق ضمان حوادث السير

في قضية ادعى فيها صندوق ضمان حوادث السير أنه غير معني بالحكم، لأنه لم يصدر في مواجهته، كان للمؤسسة موقف، وهو أن تدخله الطوعي في النازلة كان كافيا بعدما شهدت به المحكمة للقول بأنه معني. وبالتالي، فهو ملزم بالأداء من موقعه كضامن، وذلك عندما يثبت عجز المسؤول مدنيا. مما دفع بالمؤسسة إلى القول:

"الأحكام وحدة تكمل أجزاؤها بعضها البعض، وإشهاد المحكمة على التدخل الطوعي فيه كفاية لترتيب الآثار القانونية عن هذا التدخل.

يكون الحكم ملزما بما قضى به لصندوق مال الضمان، من منطلق موقعه كضامن، بعد ثبوت انعدام التأمين. ويتعين عليه أداء ما تم الحكم به من تعويضات عن الأضرار البدنية اللاحقة بالضحايا؛"

• التعامل مع التخصيصات الارتفاقية الواردة في تصميم التهيئة

إذا كان من حق الإدارة أن تضع تصميم تهيئة تخصص فيه بعض العقارات كارتفاقات عمومية، فإنها ملزمة بإنجاز ما تم تخصيصه داخل آجال معينة. وإذا كانت غير ملزمة بأي تعويض عن هذا التخصيص، طالما أنها لم تضع يدها على العقارات، ولم تشرع في استغلالها، فإنها بالمقابل ملزمة بالتعويض عن غل يد أصحابها طيلة مدة سريان مفعول التصميم، وذلك عن حرمانهم من التصرف الكامل والمطلق في ملكيتهم رغم أنها كانت بيدهم وبحوزتهم. ولذلك، قالت المؤسسة:

"ما تواتر عليه العمل القضائي هو أنه لا يمكن للمالكين المطالبة، خلال مدة سريان مفعول مخطط التهيئة، بأي تعويض، ما دامت الإدارة لم تعمل على نزع هذه الملكية أو وضع يدها عليها بأي وجه من الوجوه؛

الحكامة الجيدة تقتضي ألا تستغل الإدارة هذه الإمكانية بالتأخر في إنجاز المشاريع التي رسمت لها في المخطط المذكور، حتى لا تتضرر مصالح المالكين من خلال عقل عقاراتهم، وحرمانهم من التصرف المطلق فيها، رغم استمرار حيازتهم لها؛

يبقى المالكون محقين في المطالبة بتعويض عما لحقهم من أضرار خلال المدة التي تعطل فيها تصرفهم الكامل، وتلك التي سبقت نشر المرسوم المصادق على المخطط، والتي كانت مخالفة لما تجيزه المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل."

• الآثار المترتبة عن مقرر عزل الموظف

يصادف أن بعض الموظفين الذين لجأوا إلى القضاء، وحصلوا على أحكام نهائية قضت بإلغاء مقررات إدارية بعزلهم، يواجهون بامتناع الإدارة عن تمكينهم من المستحقات المالية عن الفترة التي انقطعوا فيها عن العمل، بدعوى أن الأجر مقابل العمل. لكن تتناسى الإدارة، رغم توصيات سابقة، أن الحكم جاء في حيثياته ومنطوقه مقرونا بعبارة "مع ترتيب الآثار القانونية".

ومفاد ذلك، وفق ما تواتر عليه العمل القضائي، عند تأويله لهذه العبارة في أحكام متعددة، هو تمتيعه بكافة حقوقه منذ تاريخ العزل. لذا، فقد جاء مجددا في إحدى توصيات المؤسسة:

"ترتيب الآثار القانونية ينصرف إلى محو آثار قرار العزل المذكور واعتباره كأن لم يكن منذ صدوره، وتبعا لذلك تمتيعه بكافة حقوقه، وبالتالي يجب تسوية وضعيته المالية منذ تاريخ صدور قرار العزل الملغى، وكذا تمكينه من الرتب والدرجات المستحقة في حالة توفره على الشروط القانونية المطلوبة؛

الإدارة التي تصرفت عن خطأ، وقررت عزل الطالب بشكل قال القضاء أنه كان معيبا، عليها أن تتحمل تبعة ذلك، وأن ترجع الأمر إلى ما كان عليه؛

حصول المشتكي على حكم قضى بتصفية الغرامة التهديدية لا يمكن اعتباره بديلا أو موجبا لإيقاف صرف المستحقات، لأن تصفية الغرامة التهديدية ما هي إلا تعويض عن إمعان المحكوم عليه في رفض تنفيذ الحكم ووسيلة لدفعه إلى الإذعان لمقتضياته."

• الآثار المترتبة عن تعديل التنظيم الإداري

في إحدى النوازل، تذرعت جماعة ترابية بأنها غير معنية بعدما أضحت تحمل تسمية غير تلك الواردة في الحكم المراد تنفيذه. وقد تبين أن تلك الجماعة هي امتداد للأولى وأنها هي المعنية، وأن قاعدة الحلول واستمرارية المرفق العام يقتضي تحمل تبعات ذلك. ولهذا، أكدت المؤسسة في إحدى توصياتها على ما يلي:

"إذا كان التنظيم الإداري قد اقتضى إحداث جماعات ترابية جديدة أو تقسيما أو تغييرا لدوائر نفوذ بعض الجماعات الترابية، فإن هذا لا يمكن بأي حال أن يمس بما كان للأشخاص من حقوق مكتسبة على تلك الجماعات، إذ كان من اللازم تدبير كل ما من شأنه أن يترتب عن ذلك من آثار."

• شهادات معاهد التكوين

لقد عرض على المؤسسة تظلم من أحد خريجي معاهد التكوين الخاصة المرخص لها من طرف القطاع الحكومي الوصي، يدعي فيه أن شهادة التخرج المسلمة له غير معترف بمعادلتها. وقد تبين للمؤسسة أنه من غير اللائق ولا المقبول أن ترخص الدولة للخواص بفتح مدارس تكوين أو تأهيل ليحملوا عند نهاية التكوين شهادة لا قيمة لها وغير معترف بها. وهكذا، أتيحت الفرصة للمؤسسة للتأكيد على عدم صوابية هذا الموقف، وللدفع إلى إعادة النظر في هذه الإشكالية، حيث أصدرت توصية تقول فيها:

"الهدف من إحداث مؤسسات خاصة للتكوين المهني، إلى جانب مؤسسات القطاع العمومي، هو توسيع فرص التكوين للاستجابة لحاجيات سوق العمل، بتخريج متخصصين مؤهلين تخول لهم نفس الحقوق دون تمييز؛

الشهادات التي تمنحها معاهد التكوين المهني الخاصة، المرخص لها والمعترف بها والمعتمدة من طرف الوزارة الوصية، يجب أن تتيح للحاصلين عليها إمكانية ولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

من العبث أن ترخص الإدارة بفتح مؤسسة للتعليم، وتشهد بقانونيتها ويقبل عليها الأفراد، لينتهي بهم المطاف إلى الحصول على شهادة لا قيمة لها.

المنطق والصواب والإنصاف ألا ترخص الإدارة بفتح مؤسسة تعليمية أو تكوينية، من غير أن يكون مقررها مبنيا على معايير، وأن تمارس رقابتها لتفرض برنامج تدريس وتعليم، وأن يكون لها تقييم لما تتوج به الدراسة كشهادة."

• تصفية ديون الوكالات الحضرية للنقل

لقد لجأت الدولة ضمن اختياراتها الاستراتيجية إلى تحرير النقل الحضري، واستغنت بذلك عن الوكالات الحضرية للنقل واهتدت إلى حلها. إلا أن ذلك خلف عدة مشاكل، ومن بينها ما يتعلق بتسوية مستحقات العاملين بها، وكذا بأداء الديون المتخلدة بذمتها.

ولقد التجأ هؤلاء إلى المحاكم واستصدروا أحكاما في الموضوع، إلا أن تنفيذها عرف تأخرا وتعثرا بدعوى وجود تصفية. غير أن المؤسسة كان لها موقف، وهو أن هذه التصفية إدارية، وتختلف عن التصفية القضائية. وبالتالي فإن القطاع الوصي، وهو وزارة الداخلية، الذي اتخذ قرار حل الوكالات، ملزم بتسوية وتسديد كل المستحقات التي ترتبت بذمته، فكانت التوصية على الشكل التالي:

"وجود الوكالات الحضرية للنقل تحت وصاية وزارة الداخلية تم لما اقتضاه الأمر من نهج اختيارات تروم غايات اجتماعية وتنموية يتطلبها تأمين النقل داخل الوسط الحضري بتكلفة في مستوى القدرة الشرائية للساكنة. وهذه الوصاية تعد من الضمانات التي كان الموردون والمتعاملون مع الوكالات يأخذونها بعين الاعتبار؛

حل الوكالات من طرف وزارة الداخلية بصفتها وصية على القطاع، لما تراءى لها من وجوب خوصصة النقل الحضري يستدعي القول بوجوب تحميلها المسؤولية عن تبعات ذلك؛

الدفع بوجوب اللجوء إلى القضاء، عند وضع المؤسسة يدها على النازلة مردود، والحال أن الوساطة المؤسساتية ملاذ له سنده في الدستور، ويعتبر من مقومات الحكامة الجيدة، والممارسة الفضلى في البناء الديمقراطي."

• مفهوم التنازل عن حكم نزع الملكية

لقد حدث أن استصدرت الإدارة حكما بنزع ملكية عقار، وبعد قرابة ما يزيد على عشر سنوات عمدت إلى تنفيذ هذا الحكم الذي تنازلت عنه، وتقدم المالكون بتظلم لدى المؤسسة. فاهتدت بعد الدراسة إلى أن التنازل الصريح عن مسطرة نزع الملكية بعد صدور حكم نهائي بشأنها يلزمها بالتخلي عنه. ولما ظهرت لها الحاجة إلى ذلك العقار، كان عليها أن تباشر من جديد مسطرة نزع الملكية. ومن ثمة فإن استعمالها للحكم المتنازل عنه في غيبة الأطراف، فيه إضرار بهم. ولذلك، أوصت المؤسسة بما يلي:

"لا يمكن للإدارة أن تلجأ إلى تفعيل حكم، أصبح غير ذي موضوع بعد تنازلها عن مسطرة نزع الملكية التي انتهى بها؛

كان على الإدارة، وهي الأجدر بالتطبيق السليم للقانون في بعده الأسمى، وبالتقيد بالمشروعية، أن تستصدر مقررا آخرا بنزع الملكية، وفتح المسطرة من جديد، وألا تستعمل معطيات أصبحت متجاوزة بمحض إرادتها؛

الإدارة بعدم التزامها بالتطبيق السليم لمسطرة استملاكها لأراض، قد ألحقت ضررا بالمعنيين بالأمر، الذين اطمأنوا على احتفاظهم بملكية عقارهم عقب إخبارهم بتنازلها عن مقرر نزع الملكية."

• صعوبة تقييد التملك بعد صدور حكم بنزع الملكية

على إثر تظلم أحد المحكوم لهم من تأخر تنفيذ حكم قضى بتعويض عن نزع الملكية، عقبت الإدارة، لتبرير موقفها، بأنه تعذر عليها تقييد ملكها بالمحافظة العقارية، لأن هذه الأخيرة تطالب بالملف التقني للعقار. غير أن المؤسسة لم تساير هذا الادعاء، لأن إجراءات تضمين التمليك بالمحافظة شأن إداري داخلي، لا يد للمالك فيه، لا سيما وأن المحكمة لم تلزمه بالقيام بأي إجراء ولم تعلق التقييد على التزام ما. فكانت التوصية على الشكل التالي:

"ما واجهته الوزارة من صعوبات لتقييد تملكها بالمحافظة العقارية أمر لا يمكن مجاراته، ولا ينبغي تحميل المشتكي تبعاته، لأن ذلك شأن داخلي للإدارة لا يد للمشتكي فيه، سيما وأن الحكم المراد تنفيذه لم يلزمه بأي إجراء عيني حتى يمكن تعليق تنفيذ الحكم على إنجازه."

• الحصول على شهادة إدارية

اعتبارا لأهمية شهادة السكنى في حياة الأشخاص، وتعلق عدة وثائق بها، ألزمت المؤسسة الإدارة بتسليم الطالب المحق فيها شهادة في الموضوع، وأوصت بـ:

"شهادة السكنى حق لكل مواطن، لأنها منطلق الحصول على عدة وثائق، من بينها البطاقة الوطنية للتعريف، التي يعاقب القانون على عدم التوفر عليها.

السلطة الإدارية المختصة ملزمة بتمكين المواطن منها، بعد التأكد من صحة القول، وثبوت الإقامة الفعلية، بغض النظر عن صفة التواجد بالمحل مادامت الإقامة أصلية واعتيادية."

وفي قضية أخرى ذات علاقة بتسليم شهادة باستغلال محل، كان موقف المؤسسة على الشكل التالي:

"على الإدارة أن تسلم للطالب شهادة تعكس واقع الحال بخصوص استغلاله أم لا للمحل المعني، ومن أجل أي نشاط، ومنذ أي تاريخ.

الإدارة لها من الإمكانيات ما يساعدها على البحث والوقوف على الحقيقة وتمكينه مما أسفر عنه بحثها، لاسيما وقد سبق لها تسليمه شهادة في ذات الموضوع؛

على الإدارة أن تحدد بكل تدقيق نوعية الوثائق والمستندات المطلوبة. واكتفاؤها بالقول بأنه لم يدل بالإثبات اللازم، وبهذه العمومية، لا يساعد على الاستفادة من الخدمات التي يتعين على الإدارة تقديمها بكل تبسيط، لتكون في المتناول."

• تحمل الإدارة مسؤوليتها عن رفض خدمة

من حق الإدارة أن ترفض تقديم خدمة كلما كانت شروط الاستفادة منها غير متوفرة قانونيا أو ماديا، وبالتبعية هي ملزمة بتعليل رفضها هذا، وفي هذا السياق كان موقف المؤسسة هو التالي:

"الإدارة ملزمة، كلما تقدم لها شخص بطلب الحصول على إذن أو ترخيص، أن تنظر فيه وفق ما تفرضه الضوابط القانونية والتنظيمية، علما أنها ملزمة كذلك بتحمل مسؤوليتها عن كل رفض يتراءى لها، على أن تعلله بما فيه الكفاية من منطلق الضوابط المذكورة."

• الحق في الحصول على المعلومة

إذا كان الدستور يضمن الحق في المعلومة، فإن بلوغها قد يتعذر أحيانا رغم أن المعني بها محق فيها، وللأسف لازالت المؤسسة تتوصل بتظلمات في ذات الموضوع. ولأهميته، فقد كان لزاما التأكيد على مختلف جوانبه من خلال التوصية التالية:

"كان حريا بالإدارة، عقب توصلها بالطلب، أن تتخذ بشأنه موقفا قد يكون بالإيجاب أو بالرفض، مع تعليله ليتأتى للمعنيين بالأمر ممارسة ما يخولهم القانون؛

إن الإدارة، بإحجامها عن موافاة المعنيين بالأمر بما تم اتخاذه بشأن الطلب الذي توصلت به، تكون قد خالفت الضوابط الإدارية وقواعد الحكامة الجيدة، وقد حرمتهم مما يخولهم القانون من حق في المعلومة."

"الحق في الحصول على المعلومة أضحى بموجب الفصل 27 من الدستور من حقوق المواطنة الذي لا يمكن الحد من ممارسته إلا بمقتضى قانون.

مؤسسة وسيط المملكة تملك صلاحية التدخل لدى الإدارة لتمكين كل من له مصلحة شخصية ومشروعة من الحصول على المعلومة كيفما كان مضمونها، ومكان حفظها وشكل حاملها المادي أو الحصول على نسخ أو صور منها. وأن دور مؤسسة وسيط المملكة، فيما يخص تيسير الولوج إلى المعلومات الإدارية، يجعلها أمينة على السهر على تفعيل ممارسة هذا الحق متى كان غير متعارض مع القيود الواردة في الفصل 27 من الدستور."

"كل مواطن له الحق في الحصول على المعلومة ومن التزامات الإدارة الرد على مطالب المشتكين مع تعليل كل رفض؛

المؤسسة تسجل موقف الإدارة هذا، بعدم ردها على طلب المشتكي، وتحفظ حقه في ترتيب الآثار عن ذلك."

• ترتيب عقار ضمن المعالم التاريخية

تقدم شخص بتظلم من عدم تنفيذ حكم بإلغاء مقرر ترتيب بناية ضمن المعالم التاريخية، وعند محاولة إيجاد حل تبين أن وزارة الثقافة لازالت مصرة على امتناعها، لأنها تعتبر العقار معلمة.

واقتناعا من المؤسسة بأن القضاء حسم في هذه النقطة، كان موقفها في اتجاه دفع الإدارة، إن كانت فعلا، ترغب في الإبقاء عليها كمعلمة، إلى بحث سبل امتلاك البناية بالطرق المسموح بها قانونيا إما رضائيا أو بواسطة نزع الملكية، ولذلك جاءت توصيتها كالتالي:

"إدراج العقار المذكور ضمن التراث أو المعالم التاريخية لم يعد محط نقاش ما دام القضاء قد حسم في هذا بمقتضى حكم نهائي؛

إذا كان القطاع الحكومي ذو الصلة بالمعمار الفني والتراث العقاري والتاريخي مصرا على الإبقاء عليه، فإنه بإمكانه الوصول إلى ذلك من خلال امتلاكه العقار بالتراضي أو بما يخوله القانون، في إطار المبادئ الدستورية التي تحترم حق الملكية وتبيح نزعها مقابل تعويض عادل ومنصف."

• التطبيق المعيب لتصميم التهيئة الجديد

لقد سبق لبعض الملاك أن أحدثوا بنايات داخل محيط أملاكهم بترخيص إداري ووفق ما كان يسمح به تصميم التهيئة، إلا أن تعديل منظور الجهة المكلفة بالتعمير وتبني تصميم جديد لم يكن يخولها هدم بنايات، بدعوى أنها تطبق مقتضيات التصميم الجديد من غير أن تسلك المساطر القانونية، ولذلك، أصدرت المؤسسة، لإنصاف الملاك توصية أكدت فيها على ما يلي:

"بالرغم مما يمكن أن يحدث من طارئ على وضع المنطقة نتيجة تصميم التهيئة الجديد، فإن انتزاع الأجزاء الخاصة من أملاك الغير، ومباشرة ضمها الفعلي إلى الملك العام من خلال هدم جزء من العقار الذي سبق بناؤه في إطار الضوابط القانونية التي كانت تنظم الوضع السابق، وفوق مساحة العقار المضمنة في الرسم العقاري، أمر يتنافى والمشروعية.

كان حريا بالسلطة أن تلجأ إلى المساطر القانونية، وذلك بنزع ملكية العقار، واللجوء إلى القضاء لاستلام الحيازة الوقتية والمطالبة بالإفراغ؛

هدم ذلك الجزء، بما خلفه من أضرار على البناية ككل، تجلت في تصدع باقي جدران المنزل والتأثير على مرافقه، يعتبر اعتداء ماديا يلزم الإدارة التي قامت بذلك بالتعويض عن كل الأضرار اللاحقة بالمالك."

• تسوية أوضاع المعاش

لقد تلقت المؤسسة تظلمات من طبيب كان على مقربة الإحالة على المعاش، عمل أولا بمصالح وزارة الصحة، والتمس فترة استيداع، ثم التحق ليعمل طبيبا بجماعة ترابية، وبعد ذلك تبين له أن مدة من مساره المهني في القطاع العمومي لم يتم احتسابها في المعاش، والحال أن واجبات الانخراط والمساهمة الإجبارية للإدارة كانت تقتطع وتصرف لجهة التقاعد. واعتبارا لأنه كان يخضع لنظامين، ومع تصحيح الأوضاع فيما يخص واجبات الانخراط، ظل مشكل احتساب أربع سنوات من العمل معلقا، ورغم حسن إرادة القطاعين العموميين، فقد تعذرت تسوية الملف.

ولأن الموظف كان يؤدي خدمة عمومية وسدد كل مساهماته في الصندوق، كان من اللائق إيجاد حل، ولذلك اتجهت المؤسسة إلى:

"الوضعية الإدارية للمعني بالأمر وإن كانت غير قانونية أثناء مدة الاستيداع، التي تخللت المسار المهني، أمر لا يمكن أن يؤثر على مسار الاستحقاقات المعاشية مادام أن مساهمات الانخراط كانت تقتطع وتؤدى للصندوق ومادام أن وزارة الصحة لم ترتب على ذلك آثارا للاعتبارات التي ارتأتها آنذاك على ضوء ما توفر لديها من عناصر في الملف؛

المشتكي كان خلال هذه المدة المنازع فيها يؤدي خدمات صحية عمومية لفائدة المواطنين في قطاع صحة عمومي، هي خدمات تعتبر من تعهدات الإدارة الملزمة بتأمينها، بغض النظر عن القطاعات التي تشرف عليها اعتبارا للتنظيم الهيكلي الذي اختارته وخولت وحداته اختصاصات تندرج في إطار مسؤوليتها في التكفل بالصحة العمومية؛

المعني بالأمر كان منتميا لأحد الأسلاك العمومية، ويؤدي واجبات الانخراط. لذا، فإن العدل والإنصاف يقتضيان أخذ هذا المعطى في الاعتبار، وبحث السبل لتسوية الوضعية، واحتساب كل السنوات التي قضاها في خدمة المواطنين."

• الاستعاضة عن الوثيقة الأصلية لتقديم الخدمة

في ملف تم عرضه على المؤسسة، يتعلق بوفاة موظف وهو في خدمة الإدارة، تعطلت تسوية مستحقات معاشه، لأن الجهة المختصة تدعي أنها لم تتوصل بالنسخة الأصلية للأمر بالمهمة. وبعد استفسار الإدارة، تبين أن هذه النسخة ضاعت، علما أنها لا تنكر إنجاز المهمة. وبالنظر إلى أنه بالإمكان تدارك الأمر بتحرير إشهاد أو نظير للنسخة الأصلية مشهود بمطابقته لما بالملف، فإن المؤسسة ذهبت في توصيتها إلى إقرار ما يلي:

"ضياع الوثيقة الأصلية للأمر بالمهمة لا يمكن أن يكون حائلا دون مواصلة الإجراءات والمساطر القانونية الجاري بها العمل، إذ أن لكل قاعدة استثناء، ولكل إشكالية حلولا.

على الإدارة أن تجتهد في اتجاه خدمة الأفراد والجماعات، مما ينبغي معه قيام مصالح عمالة إقليم طانطان بإنجاز نظير للنسخة الأصلية للوثيقة المذكورة، إذ ليس من المقبول أن يتحمل الهالك أو ذوو حقوقه تبعة تقصير من لدن الإدارة."

• احتلال أرض من لدن الغير لا يحول دون دفع مستحقات نزع الملكية

في نازلة اشتكى فيها ملاك من استغلال أرضهم من لدن الإدارة مطالبين بتعويضهم عن هذا الاعتداء المادي، أجابت الجماعة المحلية بأن جزءا من الأرض التي تنوي نزعها محتل من لدن باعة متجولين، وبذلك وجدت صعوبات في تسوية هذا الملف، فاعتبرت المؤسسة أن الإدارة مسؤولة لأن لها كشرطة إدارية من الوسائل والإمكانيات ما يمكنها من التصدي لكل احتلال غير مشروع. وفي هذا الاتجاه ردت بتوصية أكدت فيها:

"دفع الإدارة، بكون سبب التأخر في تمكين المشتكين من مطالبهم راجع إلى احتلال جزء من القطعة الأرضية المذكورة من طرف بعض الباعة المتجولين، لا يمكن مجاراته، ما دام أن المشرع قد خول لها من الصلاحيات، بوصفها شرطة إدارية، ما يمكنها من التصدي لاحتلال الأملاك العامة والخاصة."

• الوضع الجديد للإدارة لا يمكن أن يقطع رابط المسؤولية

لقد سبق لأحد الأشخاص أن تعامل حسب قوله مع المعهد العالي للدراسات القضائية آنذاك بأن سلمه إصدارا، وتم طبعه وتسويقه من غير أن يتوصل بمستحقاته. وقد ردت وزارة العدل والحريات أن الأمر يتعلق بجمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، وأنها لم تتعهد ولم تلتزم بشيء.

وفي إطار بحث سبل إيجاد حل ودي، اتضح أن الجمعية المذكورة كانت محتضنة من لدن المعهد، وأن كل إصداراتها كانت تتم إما باسمها أو باسم المعهد المذكور، وهذا الوضع هو الذي كان يترك الانطباع بأن التعامل رسمي مع الإدارة. ولذلك، سارت التوصية في هذا الاتجاه:

"المعهد العالي للقضاء، كان يحتضن تدبير جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، التي كانت تتكفل بطبع وتسويق وتوزيع الإصدارات القانونية التي تتبناها، وتزكيها لتعتمد في نشر المعرفة والتكوين، سيما وأن هذه المنشورات كانت تحمل أحيانا الإشارة إلى الجمعية، وأخرى تقتصر فيها على المعهد الوطني للدراسات القضائية؛

هذا الاحتضان، الذي كان يشكل نوعا من التدبير، يعتبر ضمانا لكل المتعاملين في الموضوع، وبالتالي تترتب عنه المسؤولية عن كل ضرر يلحق بالغير؛

الوضع الجديد للمعهد العالي للقضاء لا يمكن أن يقطع رابط المسؤولية عن إدارة المعهد السابقة، التي كانت تتصرف في نطاق السلطة التسلسلية والتبعية الإدارية لوزارة العدل آنذاك".

• تأدية مستحقات عن خدمات تمت لفائدة الإدارة

شغلت الإدارة شخصا، إلا أنها لم تسدد له كامل مستحقاته، بدعوى عدم وجود اعتمادات، ولأن التنظيم لا يسمح إلا بالعمل لمدة ثلاثة أشهر. ونظرا لأن الإدارة احتفظت به، واستفادت من خدماته لمدة تفوق الثلاثة أشهر، لم يكن من خيار للمؤسسة سوى دعوة الإدارة إلى الأداء. فصدرت توصية أولى على الصيغة التالية:

-"ما تتذرع به الإدارة لتبرير موقفها بعدم تسديد المستحقات لعدم توفر الاعتمادات اللازمة، وعدم سماح القانون لها بالتشغيل إلا لمدة ثلاثة أشهر، وهذا عند وجود اعتمادات مفتوحة ومخصصة لذلك، دفع مردود، إذ كان عليها، قبل تكليف المعني بالأمر بهذه المهمة، أن تتيقن من إمكانية ذلك، ومن وجود موارد مالية لتغطية مستحقاته.

إقدامها على هذا التصرف يُحَمِّلُها تبعاته، ويجعلها ملزمة بالتعويض عن خطئها، وذلك بإيجاد الصيغة الملائمة لتعويض المشتكي عن كافة الأضرار التي لحقت به جراء عمله دون أن يتقاضى أجرا عنه، تعويضا لا يمكن أن يقل عن الأجر الذي كان من المفروض أن يتقاضاه، أو الأجر الذي يصرف لمن يقوم بعمل مماثل لما كلف به."

- *وجاء في توصية ثانية:*

"الإدارة أقرت في النازلة باستفادتها من خدمات الشركة، وتعلم أنها لم تسدد لها مستحقاتها، وهي الأولى بتدبر أمرها في نطاق ما تسمح به قواعد المحاسبة وما يمكن أن تستصدره عند الاقتضاء من أذون خاصة، لإن الإدارة لا تثرى على حساب الغير، ولا يمكن أن تصنف في خانة غير الملتزمين أو الذين لا يوفون بتعهداتهم، ولأن مصداقيتها وهيبتها وقوتها في إبراء ذمتها."

- *وورد في توصية ثالثة:*

"الأشغال أنجزت واستفادت منها الإدارة، ولا توجد أي منازعة في المقادير والأثمنة، وكل ما في الأمر أنه كان على الطرفين، ولاسيما المستفيد من الصفقة، انتهاج مسطرة خاصة أو استصدار إذن خاص لمواجهة الأمر الواقع، والذي استدعته الحاجة الملحة للمشروع ليكون جاهزا لخدمة مصلحة عامة؛

السعي إلى الإنصاف، الذي يعتبر من القيم التي يجب أن يطبع عمل الإدارة المواطنة، هو الذي أتاح لكل نظام ديمقراطي اللجوء إلى أذون خاصة أو مساطر لتسوية وضعيات حالت إجراءات قانونية شكلية دون التوصل بما ثبت استحقاقه."

- *كما ورد في توصية رابعة:*

"الأصل في عقود الخدمات المنجزة لفائدة الدولة أن تكون مكتوبة، انطلاقا مما توفره شكلية الكتابة من ضمانات، ومن طرق صرف الأموال العامة التي تستوجب الحماية؛

ما تواتر عليه الاجتهاد القضائي أن العبرة بمبدأ إنجاز الخدمة لفائدة الإدارة وبأمر منها، وأن خرق الإدارة لقواعد إبرام عقود الخدمات المنجزة لفائدتها لا يمكن أن يكون مبررا لحرمان المتعامل معها من المستحقات الناتجة عن العمل الفعلي المنجز لفائدتها؛

ما دام أن الدراسات لم تنطلق من أرضية مكتملة من حيث تحديد الكلفة المالية للمشروع وجدولة الاستحقاقات، فإنه لم يكن من الممكن تحديد المستحقات بشكل دقيق، مما يبقى معه المشتكي محقا في الحصول على تعويض جابر للضرر الذي لحقه جراء ما أنفقه وكلفه من جهد في سبيل تلبية طلب الإدارة بإنجاز الدراسات."

• التزام الإدارة بمسار الوساطة

دعت الإدارة في جواب لها عن شكاية، إلى لجوء المشتكي للقضاء قصد الحصول على ما يطالب به. وقد تبين أن هذا موقف غريب في وقت أقر فيه الدستور اللجوء إلى الوساطة، لما فيها من إيجابيات لاجتفاف الاختلالات، ولأنها بديل لحل النزاعات. ولذلك، جاءت التوصية في هذا الاتجاه:

"ما دامت المرتفقة قد اختارت اللجوء إلى الوساطة المؤسساتية بديلا عن القضاء، فإن الإدارة ملزمة، بحكم الظهير الشريف المؤرخ في 17 مارس 2011، بالتقيد بهذا الاختيار، سيما وأن مقتضيات المادة 38 منه تنص على تضمين التقرير السنوي المرفوع إلى جلالة الملك "بيانا ضافيا بما تم تحقيقه من إصلاحات وتقويمات من طرف السلطات المختصة، لتنفيذ توصيات ومقترحات المؤسسة"، طبعا بعد إصدارها."

• مسؤولية الإدارة في تعميم الاستفادة

لقد سبق للإدارة، في إطار تسلمها أرضا كانت في ملك جماعة سلالية، أن قررت تعويض ذوي الحقوق بقطع أرضية بديلا عما كان ينوبهم في الأرض المعنية، إلا أنها لم تتمكن من إرضاء كل هؤلاء، فلجأوا إلى المؤسسة التي أكدت في توصيتها على أن:

"الإدارة، عندما قررت تعويض المتضررين بمنحهم قطعا أرضية بديلة، كان عليها أن تتأكد من سلامة العملية التي ستقدم عليها، والتأكد من تعميم الاستفادة بالشكل الذي يحافظ على حقوق كل المنتمين إلى الجماعات السلالية المعنية بما يقتضيه ذلك من ضمانات؛

على الإدارة وقد أدركت ما شاب مسار القضية من تعثرات، وضياع بعض الحقوق، أن تواصل مبادرتها لتجسيد ما أفصحت عنه من إرادة بحث سبل تسوية الأوضاع بتمكين المتضررين من قطع أرضية."

• مسؤولية وزارة الأوقاف عن تعثرات الاستفادة من الحج

توصلت المؤسسة بشكاية من مواطن أكد فيها أنه أدى واجبات الحج إلا أنه تعذر عليه ذلك، فاسترجع كل المبالغ المدفوعة في هذا الإطار، باستثناء مقابل تذكرة السفر عبر الطائرة. وعند عرض الأمر على الوزارة تمت إحالات، ووقع تنازع الاختصاص. فقررت المؤسسة انطلاقا من تضامن القطاعات الحكومية، ما يلي:

"عملية الحج تنظم من طرف عدة قطاعات حكومية، تحت إشراف لجنة مشتركة، يقع عليها عبء التنسيق بين كل المصالح المختصة لتوفير خدمات للحجاج؛

مسؤولية هذه اللجن، مسؤولية تضامنية، ويتعين لذلك أن تتحمل تبعات كل إخلال أضر بمصالح المعنيين بالحج؛

يجب على اللجنة المكلفة، والتي مبدئيا تمارس اختصاصاتها تحت إشراف القطاع الوصي وهو وزارة الأوقاف، أن تعمل على تصفية هذا الملف، وذلك ببحث سبل إمكانية إرضاء المشتكي، أو إرجاع له مبلغ تذكرة السفر."

• إيقاف تنفيذ الحكم يقتضي مقررا قضائيا

لما تمسكت المحافظة العقارية بوجود صعوبة في تنفيذ الحكم لاعتبارات طارئة على العقار، كان موقف المؤسسة هو أن المحافظة لم يكن عليها مجرد التمسك بتلك الصعوبة، بل كان من اللازم أن تلجأ إلى رئيس المحكمة ليعاينها، ويصرح بوجودها، ويقرر تبعا لذلك إيقاف التنفيذ. فكان رد المؤسسة هو التالي:

"العقار موضوع تنفيذ الحكم المذكور عرف، بموازاة مع المسطرة التي كانت تباشرها المشتكية، دعاوى أخرى رتبت الأحكام بشأنها حقوقا للأغيار على ذات العقار؛

موقف المحافظ انطلق مما عرفه الوعاء العقاري من تغييرات وتقييدات جديدة، وبذلك فإنه من منطلق ما لحقه من تحملات، يكون المحافظ قد تصرف استنادا إلى ما يفرضه عليه الواجب للحفاظ على الحقوق، التي يعتبر مؤتمنا عليها، ويتحمل بشأنها مسؤولية، ويترتب عن الإخلال بها تعرضه للمساءلة الشخصية والمدنية؛

كان حريا بالمحافظة، أمام إلحاح المحكوم لها على التنفيذ، ألا تكتفي بالامتناع عنه، إذ كان عليها أن تستشكل فيه، من خلال رفع مقال صعوبة في التنفيذ، لتبت فيها المحكمة، وذلك على ضوء المعطيات التي يتذرع بها."

• مستحقات المغادرة الطوعية

سبق لإحدى الموظفات أن توافقت مع إدارتها على المغادرة الطوعية، ووقعت إشهادا بذلك، إلا أنها لم تتوصل بالمستحقات، ولما تمت مطالبة الإدارة الإدلاء بوجهة نظرها، حاولت تبرير تصرفها بكون المعنية بالأمر متورطة في عملية تزوير، وبكونها موضوع شكاية. إلا أن المؤسسة لم تساير توجهها، لأن الادعاء بالتزوير ظل في مرحلة الاتهام، ولم يبلور إلى متابعة، ولا يوجد أي مقرر قضائي يحرمها من مستحقاتها. ولهذا، كانت التوصية في هذا الاتجاه:

"ما عللت به الإدارة موقفها من أن الطالبة موضوع شكاية لتورطها في عملية تزوير، لا يمكن مسايرته مادام أن الأمر يبقى في حدود الاتهام، وطالما أنها لم تدل بما يفيد تحريك المتابعة على فرض وجود متابعة زجرية، فإن هذا لن يثني الإدارة، استنادا إلى قرينة البراءة، عن تمكين المشتكية مما يخولها القانون من حقوق نتيجة اختيارها المغادرة الطوعية، وموافقة الإدارة عليها، ما لم يصدر أي مقرر قضائي أو إجراء تحفظي أو تدبير وقائي يحرمها من ذلك."

2 - مآل التوصيات :

لقد أعطت المؤسسة نظرة حول ما تيسر لها إصداره من توصيات، تعزيزا للمواقف المشروعة، وسعيا إلى بلوغ مستوى أحسن من الخدمات، ودفعا إلى أن يكون الارتفاق على قدر هام من الجودة، غير أنها تجد نفسها في موقف صعب عندما يسأل المعني أو المتتبع عن مآل توصياتها، وهو سؤال مشروع، لأن الجواب الإيجابي هو الدليل على الجدوى من جعل الوساطة المؤسساتية، دستوريا، في صلب فضاء البناء الديموقراطي.

ولذلك، حق للمؤسسة، إن لم يكن الواجب يحتم عليها، أن تفصح عن عدم ارتياحها لضعف تجاوب بعض الإدارات مع ما تنتهي إليه.

إن الموقع الحقوقي الذي ينبغي أن تتربع عليه المملكة المغربية يتأثر بمدى تفاعل الإدارة مع التوصيات. فالمؤسسة طبعا غير مسؤولة عن التعثر، لأنها تمارس كل ما يخولها المشرع من صلاحيات بقصد فرض تنفيذ توصياتها، من خلال مراسلات إلى الوزراء المعنيين، وتقارير خاصة إلى رئيس الحكومة، وتضمين ذلك في التقرير السنوي المرفوع إلى جلالة الملك حفظه الله، ثم تقديم تقرير إلى البرلمان

فالتساؤل يجب أن يتجه إلى الإدارة بصفة عامة، وإلى الحكومة والبرلمان بصفة خاصة.

إدارة تتعثر في التنفيذ، وسلطة تشريعية لا تُفَعِّل كل ما هو مخول لها دستوريا وقانونيا لإعمال ما تملكه من رقابة لمساءلة الحكومة عن مواطن النقص التي وقفت عليها المؤسسة، ودعوتها إلى القيام بما يتطلبه الأمر من تدارك وإصلاح.

لقد كان هذا التقديم لازما، سيما وأن الأرقام الآتي سردها تنطق، ولربما تعفي عن كل تعليق.

ففي سنة 2014، صدرت 196 توصية، كان مآلها على النحو التالي:

تمت الاستجابة لـ 45 توصية نُفِّذت عن آخرها، وهو ما يمثل نسبة 22.9% .

وتعذرت الاستجابة لـ 24 توصية، بتأكيد من الإدارات المعنية، وقد تمسكت في غالبيتها بالأسباب التي تذرعت بها خلال مناقشة القضية. وهذا أمر غير مقبول، لأن ما تتشبث به، تم تجاوزه والرد عليه، وبالتالي عليها أن تبحث عن الصيغة التي تؤدي إلى بلوغ ما تم الحسم فيه.

66 توصية لم يتم إخبار المؤسسة بمآلها، ولم يتفقدها المعنيون بها من المشتكين، ولم يخاطبوا المؤسسة بخصوصها، مما يمكن معه اعتبار أن النزاع بشأنها قد تمت تسويته.

51 توصية توصلت المؤسسة بمراسلات بشأنها، تخبر فيها الإدارات المعنية بها بأنها في طور الدراسة.

10 توصيات أخبرت فيها المؤسسة بأن أصحابها فضلوا اللجوء إلى القضاء، وبذلك تم حفظ ملفاتها.

وأما فيما يخص سنة 2015، فقد صدرت 283 توصية كان مآلها كالآتي:

تمت الاستجابة لـ 62 توصية أي ما يمثل 21.9% ، وفيما يلي جدول بها:

القطاع	عدد التوصيات
القطاعات الحكومية	
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	9
وزارة الداخلية	6
المديرية العامة للضرائب	6
مجموعة تهيئة العمران	3
وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك	2
المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	2
الأكاديمية الجهوية للتربية والتعليم بجهة مراكش	2
مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل	1
المديرية العامة للأمن الوطني	1
وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	1
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	1
التعاون الوطني	1
الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية	1
شركة الخطوط الملكية المغربية	1
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	1
الجماعات الترابية	
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى	1
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	1
ولاية جهة مكناس - تافيلالت	1
ولاية جهة كلميم - السمارة +عمالة إقليم كلميم	1
عمالة إقليم طانطان (الصندوق المغربي للتقاعد)	1
الجماعة الحضرية لمكناس	2
الجماعة القروية لبنوار	1
الجماعة القروية لعين إقليم تاونات	1
الجماعة الحضرية لجرسيف	1
الجماعة الحضرية الدروة	1
الجماعة الحضرية لفاس	2
الجماعة الحضرية لكلميم	1
الجماعة الحضرية لهرهورة	1
الجماعة الحضرية للفنيدق	1
الجماعة القروية القصيبة	1
الجماعة الحضرية للجديدة	1
الجماعة الحضرية لمريرت	1
الجماعة الحضرية لمراكش	1
الجماعة القروية لرأس العين	1
الجماعة القروية لأولاد محمد	1
الجماعة القروية لبني تسريس	1
الجماعة القروية لأولاد غزيل	1
المجموع: 62	

تعذرت الاستجابة لـ 39 توصية، بتأكيد من الإدارات المعنية، تمسكت في غالبيتها بالأسباب التي سبق لها أن تذرعت بها خلال مناقشة القضية. وما قيل في هذا الصدد بالنسبة لتوصيات 2014 يقال عن توصيات سنة 2015.

وتأتي على رأس هذه الإدارات، وزارة الداخلية بمفهومها الشامل، أي الإدارة الترابية والجماعات الترابية.

وفيما يلي قائمة بالإدارات السالفة :

القطاع	عدد التوصيات
القطاعات الحكومية	
وزارة الداخلية	5
وزارة الاقتصاد والمالية	2
رئاسة الحكومة	2
الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	2
الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي	2
مجموعة تهيئة العمران	1
وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك	1
وزارة الصحة	1
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	1
وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	1
إدارة الدفاع الوطني	1
وزارة العدل والحريات	1
الصندوق المغربي للتقاعد	1
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	1
الجماعات الترابية	
ولاية جهة فاس - بولمان	2
ولاية جهة مكناس - تافيلالت	2
ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	1
عمالة مقاطعات مرس السلطان	1
عمالة مكناس	1
الجماعة الحضرية لسلا	1
الجماعة الحضرية لطنجة	1
الجماعة القروية لولاد ميمون	1
الجماعة القروية لبنوار	1
الجماعة القروية لولاد زراد	1
الجماعة الحضرية للصخيرات	1
الجماعة الحضرية الصخور السوداء	1
الجماعة الحضرية لتاونات	1
الجماعة الحضرية لأسفي	1
الجماعة الحضرية لمهدية	1
المجموع: 39	

127 توصية لم يتم إخبار المؤسسة بمآلها، ولم يتفقدها المعنيون بها من المشتكين، مما يمكن معه اعتبار أن النزاع بشأنها قد تمت تسويته.

وفيما يلي جدول بالإدارات المذكورة:

القطاع	عدد التوصيات
القطاعات الحكومية	
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	30
وزارة الداخلية	10
الخزانة العامة للمملكة	8
وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك	7
رئاسة الحكومة	6
وزارة الصحة	6
المديرية العامة للضرائب	6
المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	5
وزارة الاقتصاد والمالية	4
المكتب الوطني لسكك الحديدية	4
وزارة العدل والحريات	2
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	2
القرض الفلاحي للمغرب	1
الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية	1
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	1
المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب+ الجماعة القروية لأبي الجعد	1
مديرية أملاك الدولة	1
رئيس الغرفة الفلاحية لجهة فاس	1
الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	1

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية + وزارة الفلاحة والصيد البحري	1
الجامعة الملكية المغربية للقنص	1
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	1
الصندوق المهني المغربي للتقاعد	1
وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة	1
مديرية الأملاك المخزنية	1
الجماعات الترابية	
ولاية جهة مكناس - تافيلالت	2
عمالة أشتوكة - آيت باها	1
الجماعة الحضرية لفاس	2
الجماعة الحضرية لسلا	2
الجماعة الحضرية لمكناس	1
الجماعة الحضرية لكلميم	1
الجماعة الحضرية لتمارة	1
الجماعة الحضرية لوجدة	1
الجماعة الحضرية للدار البيضاء	1
الجماعة الحضرية لطنجة	1
الجماعة الحضرية لأسفي	1
الجماعة الحضرية لهرهورة	1
الجماعة القروية لسيدي عبد المومن	1
الجماعة القروية لانمزي	1
الجماعة القروية لتمسمان	1
الجماعة القروية لاتروكوت	1
الجماعة الحضرية لإنزكان	1
الجماعة الحضرية لفاس	2
الجماعة الحضرية لورزازات	1
الجماعة القروية لبوشان	1
المجموع : 127	

50 توصية توصلت المؤسسة بمراسلات بشأنها، تخبر فيها الإدارات المعنية أنها في طور الدراسة، وتهم القطاعات التالية:

القطاع	عدد التوصيات
القطاعات الحكومية	
الخزينة العامة للمملكة	8
وزارة الداخلية	5
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	3
رئاسة الحكومة	2
وزارة الاقتصاد والمالية	2
وزارة الصحة	2
مجموعة تهيئة العمران	2
وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك	1
الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة	1
التعاضدية العامة لوزارة التربية الوطنية	1
التعاضدية العامة للبريد والمواصلات+ الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي	1
مديرية املاك الدولة	1
الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	1
الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي	1
المفتشية العامة للقوات المساعدة	1
الجماعات الترابية	
ولاية جهة مكناس - تافيلالت	3
ولاية جهة مراكش تانسيفت+الجماعة الحضرية لمراكش	1
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	1
عمالة الصخيرات - تمارة + مجموعة تهيئة العمران	1
عمالة إقليم الرشيدية	1
الجماعة الحضرية لفاس	2
الجماعة الحضرية للحاجب	1
الجماعة الحضرية للقنيطرة	1
الجماعة القروية لسيدي علال البحراوي	1
الجماعة الحضرية لورزازات	1
الجماعة الحضرية للناضور	1
الجماعة القروية لمولاي ادريس زرهون	1
الجماعة الحضرية لورزازات	1
الجماعة الحضرية للرباط	1
الجماعة القروية لأزمير	1
المجموع : 50	

5 توصيات، أخبرت فيها المؤسسة بأن أصحابها فضلوا اللجوء إلى القضاء، مما أدى إلى حفظ الملفات المتعلقة بها :

القطاع	عدد التوصيات
القطاعات الحكومية	
وزارة الداخلية	1
الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	2
الجماعات الترابية	
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	1
الجماعة القروية بورد	1
المجموع : 5	

بالنظر إلى الجداول السابقة، ومقارنة مع البيانات المتعلقة بسنة 2014، يظهر بأن نسبة تفعيل التوصيات ظلت في حدود حوالي 22%، في حين كان من المنتظر، نظرا لما للتوصيات من صبغة إلزامية استنادا إلى المقتضيات القانونية الواردة في الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، وللجهود المتوالية المبذولة، أن ترتفع هذه النسبة إلى الأحسن.

3 - نماذج من أهم المقررات :

قد لا يكون للتظلمات المرفوعة إلى المؤسسة مرتكزا قانونيا، ويكون لموقف الإدارة ما يبرره، مما يدفع بالمؤسسة إلى ردها.

إلا أن المؤسسة، وهي تحث مختلف الإدارات على تعليل رفض كل طلب موجه إليها، لم يكن لها من خيار إلا تبرير ما رسا عليه رأيها بشكل يمكن من الإقناع. ولذلك التزمت، ومنذ إحداثها، بتحرير كل مقرراتها وبنائها على تبريرات قانونية وحقوقية، وبالعمل على تبليغها للأطراف المعنية، وعلى نشر نماذج منها، لتوسيع الاطلاع عليها، ولتكون عند الاقتضاء محط تعليق لكل من استبان له ذلك، ولفتح حوار من أجل تحسين العطاءات، واجتفاف منابع الزلل والاختلالات.

وهكذا، وعلى خطى ما عهدته المؤسسة، في تضمين تقريرها السنوي أهم المقررات، تورد من بين ما تم إصداره خلال سنة 2015 ما يلي:

• حقوق ارتفاق المكتب الوطني للماء والكهرباء

على إثر تثبيت المكتب الوطني للماء والكهرباء أعمدة بأرض أحد الملاك، تقدم هذا الأخير بشكاية يتظلم فيها من عدم تعويضه عن هذا التصرف.

وبالنظر إلى أن المكتب المذكور خوله القانون تثبيت هذه الأعمدة، ولم يلزمه بالتعويض لمجرد ذلك، إلا إذا ألحق بالملاك أضرارا، فكان مقرر المؤسسة كما يلي:

"للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كمرفق عام، الحق في تثبيت أعمدة الكهرباء في العقارات دون اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية، وهو مبدئيا غير ملزم بأداء أي تعويض لمجرد وضع الأعمدة، إلا إذا ألحق ذلك ضرراً."

• مأذونيات النقل.

جوابا على طلب ورثة مالك استفاد من مأذونية النقل، والتمس تحويلها في اسم الورثة، ومن منطلق أن هذه المأذونية حق شخصي لا ينتقل آليا إلى الورثة، كان رد المؤسسة من خلال مقرر جاء فيه:

"مأذونيات النقل، من الامتيازات التي تخولها الإدارة لفئات من الأشخاص، إما مكافأة لهم على ما قدموه من خدمات، أو مساعدة لمن يوجد منهم في وضعيات صعبة، ويحتاج إلى عون ودعم. ومن ثمة فإن المأذونية تعتبر حقا شخصيا مرتبطا بصاحبه، ولا تعتبر ضمن الذمة المالية التي تنتقل بصفة آلية إلى الورثة."

• الترقية.

عندما اشتكى موظف من حرمانه من الترقية رغم أنه يتوفر على الأقدمية المتطلبة لذلك، واعتبارا لأن الاستفادة منها، وإن كانت تشكل حقا، فإنها تخضع لمعايير، إذ لا يتم الحصول عليها بصفة آلية. وهكذا، جاء في جواب للمؤسسة:

"الترقية ليست حقا مطلقا وآليا للموظف، والحصول عليها رهين بما يتوفر للإدارة من مناصب مالية، يفرزها الحصيص، على أن تطبق معايير موضوعية لتحقيق المساواة، ولتأمين تكافؤ الفرص، كما عليها أن تراعي عدة معطيات من أقدمية وكفاءة، ومردودية، إلى غير ذلك...."

"الترقية بالاختيار تخضع لعدة شروط، يؤخذ فيها بعين الاعتبار التقييم الذي تضعه الإدارة اعتمادا على ما تقف عليه من كفاءة ومردودية وعلاقات مع الزملاء والرؤساء وعموم المرتادين، وكذا من استعداد لتولي وتحمل المسؤوليات، فضلا عن عدد المناصب المالية التي يفرزها الحصيص."

• أثمنة عقارات في نفس المشروع السكني غير موحدة.

طالب أحد المشتكين بأن تطبق عليه نفس الأثمنة التي تطبق بالنسبة لمستفيد آخر من نفس المشروع إلا أن المؤسسة ردت طلبه، لأن الأوضاع تختلف، ومواصفات القطع الأرضية تختلف، وبذلك جاء مقررها معللا بالشكل التالي:

"ما تم تسديده من لدن باقي المستفيدين من نفس البرنامج، لا يمكن أن يؤخذ كوسيلة لتعديل بنود الاتفاق، مادام أن الأوضاع تختلف، خاصة فيما له علاقة بمساحة القطعة الأرضية وبنوعية المنشآت التي كانت تستغل من ذي قبل."

• تعديل نظام التقاعد يجب أن يكون إيجابيا.

عند بت المؤسسة في تظلم من حرمان شخص من مزايا كان يخوله إياها النظام القديم للتقاعد، وبعدما تبين أن تطبيق النظام الجديد أسفر عن دخل أحسن من السابق، قالت المؤسسة:

"التعديل الذي طال نظام التقاعد كان يهدف إلى تحسين وضعية المعنيين به وذلك في إطار شمولي، وهو ما اقتضى إدخال تعديلات على محتوياته أسفرت في خلاصاتها النهائية، كاستحقاق كلي، عن استفادة ووضع أفضل للمعنيين به، أدى إلى ارتفاع الناتج الصافي المستخلص في متم كل شهر؛

المؤسسة لا ترى في دخول الاصلاح الجديد لنظام التقاعد أي مساس بالحقوق المكتسبة أو خضوع لوضع لم يكن هو الأصلح، ما دام أن الطالب لم يثبت أن ما أصبح يتقاضاه كمستحق كلي صاف، أقل مما كان عليه الأمر في السابق."

• اقتطاع فوائد التأخير.

اشتكى أحد المقاولين من اقتطاع مبالغ مالية مثلت فوائد التأخير عن الإنجاز داخل أجل، وقد ردت عليه المؤسسة بما يلي:

"إنجاز الأشغال حسبما تنص عليه الضوابط المنظمة للصفقات، يخضع لشروط يتعين على كل أطراف العقود والصفقات الالتزام بها، تحت طائلة ترتيب آثار محددة؛

كل العمليات تحكمها قواعد يجب احترامها، ومنها مدة الأشغال وما يترتب عن ذلك من تأخر، سواء في الإنجاز أو في أداء المستحقات."

• رفض الترخيص بإنجاز قاطرة متنقلة

وضعت المؤسسة يدها على تظلم من رفض أداء الترخيص لمستثمر بإنجاز مشروع يكمن في قاطرة متنقلة لبيع مواد، إلا أن المؤسسة، وبعد دراستها للمشروع، تأكد لها أنه ذو صلة بالأمن الغذائي، فاهتدت إلى قول ما يلي:

"رخصة إنجاز مشروع مقطورة متنقلة، هي امتياز تخوله السلطة الادارية، بناء على مواصفات ومعايير تحددها، وذلك بالنظر إلى طبيعة النشاط المراد ممارسته في ارتباط بمقتضيات الحفاظ على السلامة والأمن بمفهومه العام، خاصة الأمن الغذائي."

• التعرض على مطلب التحفيظ خارج الأجل.

من بين ما توصلت به المؤسسة من مطالب: ملتمس بالتدخل لدى المحافظ على الأملاك العقارية من أجل فتح أجل إضافي لقبول تعرض رغم انتهاء الأجل، إلا أن المؤسسة لم تساير هذا الملتمس لأن قبوله يرجع لما للمحافظ من صلاحية، إذ يجب أن يكون الطلب مؤسسا على أسباب جدية تبرر ما حال دون ممارسة التعرض داخل الأجل. ولذلك، ردت المؤسسة بما يلي:

"قبول التعرض خارج الأجل رهين بالسلطة التقديرية للمحافظ على الأملاك العقارية الذي يتعين عليه التأكد من الوثائق المدلى بها من طرف المشتكي وبالعقود والوثائق المدعمة لتعرضه والوقوف على الأسباب التي منعت هذا الأخير من تقديم تعرضه داخل الأجل."

• المنح المخصصة للقيمين الدينيين.

جوابا على تظلم أحد المشتكين الذي ادعى عدم توصله بالمنحة المخصصة للقيمين الدينيين، وبعدما أكدت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن شروط صرفها غير متوفرة في الطالب، قالت المؤسسة:

"وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لها ضوابط ومعايير تستند عليها في توزيع المنح على القيمين الدينيين، وتجد أساسها في المواصفات التي من المفروض أن يتوفر عليها هؤلاء حتى يتسنى لهم تأدية المهام المسندة إليهم."

• تحقق المحافظ على الأملاك العقارية من بطائق البيانات.

لجأ مواطن إلى هذه المؤسسة متظلما من موقف المحافظ الذي رفض تنفيذ معاملة عقارية، وبعد استيضاح هذا الأخير من لدن المؤسسة عن أسباب ذلك أجاب بأن البيانات الواردة في المعاملة لا تنصب على مالكي العقار. ونظرا لأن الدور الأساسي للمحافظ هو تأمين حقوق المالكين وضمان عدم المس بها، ردت المؤسسة كالتالي:

"من أهم مهام المحافظ على الأملاك العقارية، أن يتحقق من أن الطلب المقدم إليه موضوع التقييد لا يتعارض مع البيانات المضمنة في الرسم العقاري، وكذا مع مقتضيات التحفيظ العقاري، بالإضافة إلى وجوب التأكد من أن المعني بتفويت أو تحميل العقار حقا عينيا كان مؤهلا لذلك؛

مادام أطراف عقد الصلح ليسوا من المالكين الحاليين للعقار، فإن المؤسسة لا ترى في موقف الإدارة ما يبرر مواصلة تدخلها، وبالتالي يتعين رد الطلب."

• تفويت السكن الوظيفي.

لازالت المؤسسة تتوصل بطلبات التدخل لدى الإدارة من أجل تنفيذ وعدها بتفويت السكن، ورغم أنها أكدت، في مقررات سابقة، أن تفويت هذه المحلات رهين بمدى حاجة الإدارة إليها. ونظرا لأهمية الموضوع ارتأت المؤسسة التأكيد على موقفها بنشر مقرر يسير في نفس الاتجاه، اتخذته هذه السنة بمناسبة نظرها في شكاية، إذ أوردت فيه :

-"تفويت السكن الوظيفي لمن يشغله، لا يمكن اعتباره حقا، بل هو إمكانية قد تسمح بها الإدارة، متى توفرت الشروط المنصوص عليها في مرسوم 18 غشت 1987، والتي يبقى من حقها الرفض، متى اعتبرت أن هناك حاجة إلى الاحتفاظ بالسكن المذكور لرصده لما فيه مصلحة حسن سير المرفق العام "

-وفي مقرر آخر، قالت:

"تفويت السكن الوظيفي لمن يشغله لا يمكن اعتباره حقا، بل هو إمكانية قد تسمح بها الإدارة كلما كانت في غنى عن السكن، وبالتالي فمن حقها رفض تفويت المساكن الإدارية كلما اعتبرت أن هناك حاجة إلى الاحتفاظ بها.

التعبير عن موافقة الإدارة على التفويت من غير أن تجسد ذلك بالبيع النهائي، وفق الشروط التي تم التوافق عليها، لا يمكن أن يتعدى حدود صيغته التي يمكن ترتيب الآثار القانونية عليها عن كل ضرر لحق طرفيها."

• إجازة سلطة الوصاية لتفويت الأملاك.

ادعى مشتكي أن الإدارة فوتت له عقارا إلا أن إجراءات ذلك لم تتم. وقد عقَّبَت الإدارة موضحة أن التفويت المتحدث عنه لم يحظ بموافقة سلطة الوصاية، فأصدرت المؤسسة مقررا، جاء فيه:

"كل ما يندرج ضمن ما له علاقة بالملك الخاص الجماعي، وبالاقتناءات والتعويضات والمبادلات المتعلقة به لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا صادقت عليه سلطة الوصاية أو المراقبة الإدارية".

• المنازعة في تحديد الملك الغابوي.

تتوارد على هذه المؤسسة تظلمات بشأن عمليات تحديد الملك الغابوي، وهي منازعات ذات أهمية قصوى، اعتبارا لما تقتضيه الموازنة بين الحفاظ على الملك الغابوي من جهة، وحماية الجوار من التوسع غير المشروع للإدارة بضمها أملاك الخواص، من جهة أخرى. إلا أن متطلبات الوقوف على الحقيقة تحتاج إلى عدة معطيات، من أهمها تطابق الحدود المضمنة بالوثائق التي يتمسك بها كل جانب. ولذلك، أكدت المؤسسة على ما يلي:

"تحديد الملك الغابوي يخضع لمسطرة إدارية يخول فيها للأغيار، الذين يدعون حقوقا عينية على الأملاك المراد ضمها، أن ينازعوا في ذلك عن طريق تقديم تعرضات، تحال على المحكمة لتقييم وتقدير وترجيح حجج الأطراف للانتهاء إلى تحديد المحق في الملك.

كل طلب ذي صلة بهذا الخلاف لا يمكن النظر فيه بالتبعية إلا من لدن الجهة الموكول لها، عند الاقتضاء، الفصل في المنازعة في التحديد المذكور."

• حماية الحقوق العينية وأثر التقييد الاحتياطي.

استصدر مواطن حكما قضى بأحقيته في ملكية عقار محفظ، ولما تقدم بطلب تنفيذ الحكم بتضمينه بالرسم العقاري، رفض المحافظ ذلك لأن العقار تم تفويته للأغيار، وإثقاله بتحملات عقارية.

وبطبيعة الحال، ولأن الأحكام لا تلزم إلا أطرافها، ولأن المحافظ لم يكن لديه ما يجعله يرفض تسجيل التفويت المذكور، ولأن المشتكى لم يعمد إلى الحفاظ على حقه من خلال تقييد احتياطي يؤمن موقفه كمدعي لحق عيني على العقار، قررت المؤسسة ما يلي:

"حماية الحقوق العينية وترتيبها والتمسك بها في مواجهة الغير تقتضي مباشرة مسطرة التقييد الاحتياطي؛

إغفال سلوك هذه المسطرة أدى إلى تمكين الغير من امتلاك العقار المتنازع عليه وإثقاله بتحملات عقارية حالت دون تنفيذ الحكم."

• تقييم قدرات المتدرب خلال فترة التدريب.

تظلم مواطن من قرار وضع حد لتدريبه بإحدى معاهد التكوين، فرد هذا الأخير بأن المؤهلات التي أبان عنها المعني بالأمر خلال فترة التدريب لم تكن كافية لقبول استمراره فيه. فكان موقف المؤسسة كالتالي:

"تقدير ما إذا كانت المؤهلات، التي أبان عنها المتدرب خلال فترة التكوين، يرجع أساسا لإدارة المعهد، ولا يمكن مناقشة ذلك التقدير، ما دام أن قرار الإعفاء لم يشبه أي إخلال، أو تجاوز، أو انحراف في إعمال السلطة."

• شروط فتح روض الأطفال.

على إثر امتناع السلطة المحلية عن الترخيص بفتح روض أطفال، عرضت على المؤسسة شكاية يلتمس صاحبها التدخل لمنحه الترخيص، فكان ردها كما يلي:

"فتح روض للأطفال يخضع لعدة ضوابط تقتضيها الرسالة الموكولة إلى صاحب المشروع، على اعتبار أنها ذات صلة بناشئة يتعين أن يكون الإطار التربوي، وكذا الفضاء المجالي، كفيلين ومؤهلين لأداء هذه الوظيفة التربوية؛

فتح مؤسسة تربوية قد يكون له آثار وانعكاسات على الساكنة المجاورة. لذا، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار ما لهذه الأخيرة من اعتراضات وجيهة."

• الإشكاليات التقنية للتعمير وصلاحية وسيط المملكة

لما كان الخلاف بين المشتكي والإدارة أساسه تقني، ولا يمكن الفصل فيه إلا من خلال الوقوف على عين المكان، والاستعانة بذوي الخبرة في هذا المجال لمعرفة ما إذا كان التصميم المراد المصادقة عليه قد يخالف الضوابط التعميرية ، استبعد وسيط المملكة وضع يده على النازلة ووجه الأطراف للجوء إلى القضاء:

"مربط الخلاف تقني، لأن الإدارة ترى في التصميم المدلى به مخالفة وخروجا عن ضوابط التعمير، في حين أن المشتكي يعتبر أن الاستجابة لطلب الإدارة يتضرر بها مشروع البناية ككل؛

مادام الأمر يعتبر من صميم المجال التقني، فإن مؤسسة وسيط المملكة، وهي لا تتوفر على كافة المعطيات ذات الصلة، للوقوف

على حقيقة الأمر وتقدير مدى تطابق المشروع مع مقتضيات البناء والتعمير. فإنها ترى توجيه المشتكي إلى سلوك ما يخوله له القانون من لجوء إلى الجهة القضائية المختصة، للنظر فيه بما تتوفر عليه من وسائل."

• سلطة الإدارة في تنظيم الأسواق

عاب مشتكي على الإدارة عدم ترخيصها له ببيع مواد غذائية في متجر استفاد منه في سوق، بعلة أن المحل معد لبيع مواد أخرى، ذلك أنه طالب ببيع البيض في جناح مخصص للخضر، واعتبارا لمنظور الإدارة لتنظيم هذا المجال بما يتطلبه الأمر من مراعاة قواعد السلامة الصحية والأمن الغذائي، قالت المؤسسة:

"تحديد نوعية المواد التي ستعرض للبيع بالسوق البلدي المركزي لبيع الخضر والفواكه، يخضع لما يتضح للمجلس الجماعي كرؤية شاملة، في اختيار السلع، والموقع الأنسب لعرضها، في انسجام مع تنظيم السوق، وتطلعات المواطنين."

• طبيعة الإنعاش الوطني

لما تمسك متظلم بضرورة استفادته من بعض الحقوق، على اعتبار أنه كان يعمل في خدمة الإدارة، ولما تبين أن طبيعة علاقته بها كانت في نطاق الإنعاش الوطني، لم يكن للمؤسسة من رد إلا ما جاء في مقترحها الذي راسلت به السيد رئيس الحكومة لإعادة النظر في موضوع الإنعاش الوطني في أفق تحقيق بعض المزايا، ولاسيما التغطية الاجتماعية والصحية. وقد كان ذلك أيضا تأكيدا لموقف سابق. وهكذا، جاء في مقرر جديد:

"إن الإنعاش الوطني يبقى إطارا خاصا ذا أبعاد اجتماعية وتنموية، وعملا موسميا غالبا ما ينتهي بانتهاء المشروع الذي خصص له، يتقاضى العاملون به أجورهم عن الأيام الفعلية للعمل من الميزانية المرصودة له، ولا يخضعون لقواعد النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بما يخوله من حقوق."

• إلزام الإدارة بالرد على طلبات مرتاديها

في شكاية قُدمت للمؤسسة، وبالرغم من أن موقف الإدارة كان صائبا، فإنها لم تفوت فرصة التذكير بوجوب إخبار الطالب بمقررها مع تعليله، وبذلك أكدت:

"كان على الإدارة، وهي لا تنكر توصلها بالشكاية، أن ترد عليها، وتخبر الطالب ذا المصلحة، بما انتهت إليه تحرياتها، وبما اتخذته في الموضوع، وعند الاقتضاء بتبرير وتعليل كل موقف تتخذه."

• عدم اختصاص وسيط المملكة في المنازعات الانتخابية

كان موقف المؤسسة من المنازعات الانتخابية واضحا، إذ صرحت بعدم اختصاصها، وذلك انطلاقا من قناعتها بأن العمليات الانتخابية منظمة ومسموح فيها بالطعن أمام جهة معينة وداخل أجل محدد. ينضاف إلى ذلك أن طبيعة تلك المنازعات لا تندرج ضمن العلاقة بين الإدارة والمرتفق، لأن الارتفاق هو إشباع حاجة تعتبر ذات نفع عام ولا ينطبق على الحق في الانتخاب. ولذلك، جاء المقرر بالصيغة الآتية:

"المنازعات الانتخابية، وإن كان موضوع الاخلال بشأنها منسوبا للإدارة، فإن النظر فيها لا يمكن أن يندرج ضمن صلاحيات مؤسسة وسيط المملكة، التي بالرجوع إلى مقتضيات الظهير المحدث لها يتبين أن ما أوكل إليها بصفة عامة من مهام، هو الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفق:

مفهوم المرتفق ينطبق على كل طالب خدمة تندرج ضمن مهام الشخص العام مباشرة، أو بانتداب، أو تحت إشرافه، أو وصايته، وذلك من أجل إشباع حاجة تعتبر ذات نفع عام:

المشرع عند وضعه مدونة الانتخابات، خصص لكل مرحلة من مراحلها طرق الطعن، بتحديد جهة اختصاص النظر فيه وآجال تقديمه، ليخلص إلى معالجة المنازعة في نتائجها."

• صرف المستحقات وخضوعه لقواعد آمرة

في ردها عن التظلم من عدم استيفاء مستحقات، وبعدما تبين للمؤسسة أن المعني بها لم يطالب بها في الإبان، سيما وأنها ترجع لسنين مضت، انسجاما مع ما تنص عليه المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع، قررت المؤسسة:

"صرف المستحقات لا بد وأن يتم في نطاق ما تسمح به قواعد المحاسبة العامة، وكذا قوانين المالية التي تفتح للإنفاق العام اعتمادات قد تكون في قسم التجهيز والاستثمار، أو في قسم التسيير:

سقف صرف كل من تلك النفقات يخضع لإجراءات معينة، يجب احترامها والتقيد بها وإنجازها أو صرفها في إبانها، أو اتباع مسطرة نقل أو ترحيل الاعتمادات، بعد الالتزام بها داخل نفس السنة المالية المعني بها الإنفاق:

لا يوجد بالملف ما يفيد المطالبة بالتعويضات المتظلم بشأنها في إبانها، وتراخي الإدارة في تحملها وفقا للمسطرة الجاري بها العمل، حتى يمكن إلزامها بتدبير أمر تمكين المشتكي منها."

• بدل حضور الجموع من لدن موظفين

عرض على المؤسسة تظلم إطار في قطاع حكومي، من أجل عدم توصله ببدل الحضور والمكافأة الاستثنائية كمتصرف في إحدى المؤسسات العمومية، فتبين أن الحصول على ذلك البدل يحتاج إلى إذن من الجمعية العامة ، وقرار عن المجلس الإداري بالنسبة للمكافأة الاستثنائية. ولذلك، جاء رد المؤسسة وفق ما يلي:

"المعني بالأمر العضو في مجلس إدارة شركات يبقى مخاطبا بمقتضيات المادة 55 من قانون شركات المساهمة، التي تنص على إمكانية رصد بدل الحضور لفائدة أعضاء المجلس الإداري ومكافأة استثنائية لبعض المتصرفين ولأعضاء لجان التدقيق، والتي تشترط صدور إذن عن الجمعية العامة بالنسبة لبدل الحضور وقرار عن المجلس الإداري بالنسبة للمكافأة الاستثنائية ."

• **الالتحاق بالزوج**

من الحالات الإنسانية الصعبة التي تعرض على المؤسسة، التظلمات من عدم استجابة الإدارة لطلبات الالتحاق بالزوج. هذه الإشكالية مطروحة بكثرة ويتعذر على الإدارة تلبية طلبات أصحابها، مما جعلها تضع المقاييس تلو المقاييس، وتسهر اللجان الثنائية على التقيد بها، ويثير كل خروج عنها ضجة تستغل بشكل من الأشكال.

وعند النظر في التظلم، وإن كانت المؤسسة قد ردت الطلب المقدم في النازلة، فقد تأتى لها التأسيس والتقعيد لما يجب أن يكون عليه الأمر. ولذلك، قالت:

"التقريب والالتحاق بالزوج، وإن كان من الأهداف التي يجب بلوغها درءا لما قد يلحق أطراف العلاقة الزوجية من أضرار بسبب تعذر العيش في بيت واحد، فإن المتطلبات التي تقتضيها المصلحة العامة قد تحول دون تحقيقه بالنسبة لمجموع طالبيه، لعدة اعتبارات :

يجب أن تخضع الاستجابة للطلبات لمعايير تحرص الإدارة على مراعاتها، في إطار الحركة الانتقالية على أن تدبر بحضور ممثلي الموظفين في نطاق اللجان المتساوية الأعضاء، استنادا إلى المذكرات التنظيمية ذات الصلة، ومن منطلق المساواة وتكافؤ الفرص، على ألا يستشف في إعمالها انحراف أو تجاوز."

• **تحديدات تصميم التهيئة**

إذا كان حق الملكية يعطى لصاحبه صلاحية التصرف فيها، فإن تلك الصلاحية محدودة عند رغبته في إقامة منشآت على أرضه، إذ عليه أن يتقيد بما تفرضه وثائق التعمير من تخصيصات لطبيعة البناء ومواصفاته. ولذلك، جاء رد المؤسسة كما يلي:

"إذا كان من حق كل مالك إنجاز ما يراه من بناءات ومنشآت فوق عقار يملكه، فإن هذا الحق ليس مطلقا، إذ أن ممارسته مشروطة بوجوب التقيد بما تفرضه القوانين والأنظمة من التزام بضوابط التعمير، واحترام إكراهات تصاميم التهيئة التي يتم إعدادها من أجل تهيئ مجال عمراني يراعي مصلحة الساكنة."

• **التعيين في المناصب العليا**

توصلت المؤسسة بتظلم يتجه إلى إلغاء مقرر تعيين في إحدى المناصب العليا، وذلك لعدم مراعاة مؤهلاته التي تجعله المحق بها. إلا أن المؤسسة لم تسايره فيما ذهب إليه، باعتبار أن مسطرة التعيين في تلك المناصب حصرها المشرع وأحاطها بسياج من الضمانات، وبالتالي لا يمكن لمؤسسة الوسيط أن تنظر في مدى ملاءمة الاختيار الذي رسا عليه المجلس الحكومي. ولذلك تمت صياغة المقرر الصادر عنها على الشكل التالي:

"التعيين في المناصب العليا التي وردت بشأنه مقتضيات دستورية، يخضع لمسطرة، حرص المشرع أن يتم فيها التقيد بمبادئ أساسية على رأسها الكفاءة والاستحقاق، كما أمر أن تحاط بالضمانات التي تكفل المساواة وتكافؤ الفرص:

المشرع منح للسيد رئيس الحكومة في المادة التاسعة من المرسوم المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا، إمكانية طلب إعادة النظر في مقترح التعيين، كلما ترآى له أن السلطة الحكومية لم تراع فيه المبادئ والمعايير المقررة في الموضوع؛

تقدير مراعاة تلك المقتضيات والاقتناع بالمقترح، يدخل في إطار الصلاحيات المخولة للسيد رئيس الحكومة، والتي من المفروض أنه يمارسها طبقا لروح وأبعاد المبادئ الدستورية، والحقوق الأساسية التي هي عماد نظامنا."

* * *

سابعا: مقترحات المؤسسة

انطلاقا مما خوله الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، من إمكانية تقديم وسيط المملكة مقترحات بشأن ما يترآى له كإصلاحات، أو يتوق إليه كتحسينات، واصلت المؤسسة مبادراتها الاقتراحية في العديد من المجالات ذات الصلة بالتدبير الإداري، وهي تعلم أن التعامل معها سيكون بالإيجابية المتنظرة لبلوغ المقاصد.

ومن جانب آخر، فإن التشاركية المنشودة، والتي حمل الدستور تأكيدات لها، تستدعي أن يساهم كل من موقعه بالإدلاء بدلوه، بما يرى فيه الجدوى للارتقاء إلى الأحسن.

فالمواطنة الحقة تكمن في التلاحم والتعبئة من أجل الفعل الجاد، والرفع من جودة الخدمات الإدارية.

وفي هذا السياق، تأتى لوسيط المملكة أن يعرض، خلال هذه السنة في تفاؤل، على السيد رئيس الحكومة وعلى السيد وزير الداخلية بعض الاقتراحات، وهي:

1 - ديون الإدارات

لقد تقدم القول بأن هاجس هذه المؤسسة هو أن تُبقي الإدارات على مصداقيتها، وتحافظ على هيبتها وعلى نظرة التقدير التي ينبغي أن يحملها لها المواطنون. ولذلك، لا يمكن أن يكون هناك شك في ملاءة ذمتها، وقدرتها واستعدادها للوفاء بما تخلد لديها من ديون.

في هذا السياق، تم توجيه مقترح تُبلّغ فيه المؤسسة السيد رئيس الحكومة انشغالها بالموضوع، وتدعوه إلى العمل على تقيد الإدارة بما يفرضه الانضباط المالي La discipline budgétaire ، على أن يسعى معد الميزانية إلى إعطاء الأولوية لتوفير الوعاء المالي الذي يمكن من استيعاب، وتسديد المبالغ المترتبة بذمة القطاعات الحكومية، لأنها في جميع الأحوال نفقات إجبارية، يتعين أن تبرمج بالأولوية في الميزانية العامة والميزانيات الفرعية، على أن تقوم الجهات الأعلى درجة، إما في نطاق الوصاية أو الرقابة المالية بالنسبة للمؤسسات والمكاتب العمومية أو الجماعات الترابية بإعمال كل ما لديها من سلط لإلزام الإدارة المدينة بإدراج مبلغ الدين المستحق في بنود الميزانيات الموالية، وإن اقتضى الحال بربط التوقيع على هذه الميزانية بذلك.

2 - تمدرس نزلاء السجون

لقد لوحظ أن نزلاء السجون يجدون صعوبات كثيرة في متابعة الدراسة، ولا سيما في السلك الثالث للجامعات. ويبرر السادة العمداء ورؤساء الجامعات ذلك بصعوبة حضور النزلاء في فضاءات الكليات للمشاركة الفعلية في العروض وفي الأشغال التطبيقية.

لذلك، تمت الدعوة إلى بذل مجهود استثنائي لإيجاد حل يتأتى لهم عبره متابعة الدراسة، لأن التحصيل والتكوين يلتقي مع آمال وانتظارات كل المهتمين بالفضاء السجني، ويشكل فرصة لإعادة النظر في السلوك، ومناسبة للتزود برصيد معرفي وعلمي، ولأنه جواب مجتمعي يعكس الطموح في إعادة احتضان المفرج عنه، الذي أبان عن مواطنة صالحة، لينصهر في الوسط الاجتماعي بما هو أهل له من حيث الكرامة.

3 - منح الاستحقاق الخاصة بالمدارس والمعاهد العليا

من الإيجابيات التي اهتدت إليها وزارة التعليم العالي، تخصيص منح الاستحقاق للتلاميذ والتلميذات المقبولين في الأقسام التحضيرية بالمدارس العليا بالخارج. وهناك مقتضيات تنظم كيفية توزيع تلك المنح.

وإذا كان من دواعي الحمد أن عدد هؤلاء المترشحين لنيل هذه المنح في تزايد، فإن الظرفية الاقتصادية التي يعرفها المغرب تجعل من الصعب تعميمها. لذلك، تم سن قواعد الترجيح وتحديد الأولوية في الاستحقاق.

ولقد اعتمدت اللجنة المكلفة بحصر لوائح المعنيين على معايير، من أهمها ترتيب المعاهد والمدارس العليا التي ستحظى بالأولوية، وسيستفيد التلاميذ والتلميذات المقبولون لديها من المنح، إلا أن هذا يضر طبعا ببعض الراغبين فيها، لأن المعاهد التي تم قبولهم بها غير مدرجة ضمن الأولويات، والحال أنهم من أسر معوزة، أو دخلها محدود، فضلا عن أنهم كانوا من بين الأوائل من حيث النقط المحصل عليها.

فأمام هذا النقص، كان للمؤسسة رأي، اقترحته على السيد رئيس الحكومة لرفع ما يكون هناك من حيف، وذلك بتوسيع دائرة الاختصاص، وإعادة النظر في المعايير، للأخذ بعين الاعتبار الأوضاع المادية لأولياء المرشحين، وكذا النقط المحصل عليها خلال المسار الدراسي.

4 - استرجاع مصاريف استشفاء التلاميذ ضحايا حوادث مدرسية

لوحظ أن المقتضيات القانونية التي تنظم التعويض عن مصاريف التطبيب والاستشفاء، التي اقتضاها علاج التلاميذ الذين يتعرضون لحوادث مدرسية، ترجع إلى سنوات 1942 و1954.

وهذه المقتضيات تنص في إحدى بنودها على أن الفواتير المستحقة تؤدى رأسا إلى المستشفيات المعالج فيها التلاميذ، أو إلى الأطباء أو إلى الممونين باللوازم...

ولا يخفى على أحد أن التطبيب والعلاج والاستشفاء لا يباشر إلا إذا تم الأداء مسبقا أو إثر الاستفادة منه. وبالتالي، يجد أولياء التلاميذ أنفسهم أمام استحالة التعويض عنها، نظرا لأن المكلفين بصرف التعويض يدركون بأنه لا يمكن دفعه إلا لفائدة المستشفيات أو الصيدليات.

ولقد تأكد ذلك من شكاية قدمت في هذا الموضوع، إذ كان رد الوزارة المعنية في هذا الاتجاه.

لذا، كان من اللازم إثارة انتباه السيد رئيس الحكومة إلى هذا الخلل، ليعمل على إعادة النظر في المقتضيات ذات الصلة، بالشكل الذي يسمح لأولياء التلاميذ ضحايا الحوادث المدرسية باسترجاع ما تم إنفاقه على أولادهم في هذا المجال.

5 - سقوط الحق في مواجهة صندوق ضحايا حوادث السير

أثبتت التجربة أن ضحايا حوادث السير المرتكبة من طرف أشخاص مجهولين، أو من لدن أناس لا يتوفرون على تأمين، يجدون أنفسهم أمام وضعية سقوط حقهم في مواجهة صندوق الضمان الاجتماعي بمرور مدد زمنية، اعتبرها المشرع مدد سقوط، لا تعرف طبعا موجبات التوقف أو الانقطاع، فضلا عن أنها غالبا ما تكون مددا قصيرة. وبالتالي، تنتفي الغاية والأبعاد التي كانت وراء إحداث هذا الصندوق، الذي يجسد إرادة التآزر والتضامن لتمكين المصاب من تعويض يساعده على تغطية ومواجهة تكاليف ما علق به من أضرار بدنية.

واعتبارا لأن اشتراط آجال لتقديم الطلب يجب أن يؤخذ بنوع من التوسع الذي لا يستفاد منه أن الغاية هي التحلل، لأن القصد من ذلك هو ترتيب الأمور لدى الصندوق، والعمل على تخصيص الاحتياطي، والبحث عن المسؤول عن الحادثة أو عن مدى ملاءة ذمته، ارتأت المؤسسة تقديم مقترح إلى السيد رئس الحكومة للعمل على إعادة النظر في تلك الآجال.

6 - وضعية مستخدمي الإنعاش الوطني

الكل يعلم الإطار القانوني للإنعاش الوطني، ووضعية العاملين فيه، والطابع الوقتي لمدة العمل المرتبطة بالأوراش، وعدد الأيام المخصصة لكل ورشة.

غير أن الواقع أفرز أن العديد من الأشخاص يضطرون إلى العمل به، وتسند لهم أشغال من الأهمية بمكان، ويقضون في أدائها عدة سنين، ويظلون محرومين من حقوق تعتبر أساسية في علاقة الشغل.

لذلك، فالواجب يقتضي الانكباب على هذا الموضوع، للأخذ بعين الاعتبار كل المستجدات، والحفاظ على الأبعاد الاقتصادية، والإنسانية، والاجتماعية التي كانت وراءه، بالشكل الذي يضمن حدا أدنى من الحقوق الاجتماعية.

7 - تصفية وكالات النقل الحضري

لقد كان من رأي الحكومة أن تلجأ إلى خوصصة قطاع النقل الحضري، الذي كان يسير من طرف وكالات خاضعة لوصاية الدولة. ولذلك، اتجهت إلى التصفية الإدارية لهذه الوكالات.

إلا أن الملاحظ أن هذه العملية أخذت حيزا كبيرا من الوقت، وتعثرا في تمكين دائنيها، وكذا العاملين بها، من مستحقاتهم.

وقد ورد الحديث عن ذلك، عند الإشارة إلى الاختلالات التي وضعت المؤسسة يدها عليها.

وعليه، فقد تمت مكاتبة السيد وزير الداخلية في الموضوع مع مقترح يدعو إلى التعجيل بهذه التصفية.

* * * *

الجزء الثالث
حصيلة أنشطة مؤسسة وسيط المملكة
في مجال التواصل والتعاون والتكوين

لقد مضت المؤسسة، إلى جانب معالجتها للوارد عليها من الشكايات، في تكثيف مبادراتها التواصلية من أجل المزيد من التعريف بأدوارها، والتعرف على انتظارات الأفراد والجماعات، وكذا من أجل فتح المجال لكل نقاش يغني تجربة الوساطة المؤسساتية، ويدفع نحو التعبئة من أجل إدارة مواطنة، ويدعو إلى الانخراط في قيم الإدارة المسؤولة.

وهكذا عمدت إلى انتهاج ما يتطلبه الأمر لمواكبة التوجه الإصلاحي الذي يعرفه المغرب، وهو على درب التغييرات الكبرى، التي انطلقت بالإعلان عن التعديل الدستوري.

وبموازاة مع المبادرات التواصلية، تم نسج وتوسيع آفاق التعاون على عدة أصعدة، وفي مختلف المجالات، من منطلق الإيمان بغنى الشراكة، وبفضائل التكامل الوظيفي. وقد تميز ذلك بالاستفادة من إمكانيات وتجارب الغير، الذي نتقاسم وإياه نفس المبادئ والقيم، لنسير معا نحو حسن تصريف الشأن الإداري، وصفاء أجواء تدبيره في نطاق الشفافية والنزاهة.

ومن الإيمان بأنه لا حد للجودة، انكبت المؤسسة على الرفع من القدرات، واستكمال التكوين، وصقل المؤهلات، بما توفر لديها من وسائل وإمكانيات، وما تأتى لها، في نطاق شراكاتها مع فاعلين جامعيين ومتخصصين، من فرص الانفتاح والاطلاع على التجارب والخبرات.

ومن واجب الحفاظ على ما هو مطلوب من المؤسسة من أدوار على الصعيد الدولي، واصلت المؤسسة نشاطها ضمن الشبكات المنضوية فيها، كما سعت إلى تجسيد ما تمخض عن ملتقى مراكش الثاني لحقوق الإنسان بالمغرب، لوضع الآلية التي تضمنها نداء مراكش.

فضمن هذا المنظور، يستعرض هذا الجزء من التقرير الحالي الأنشطة المنجزة برسم سنة 2015 في مجالات التواصل والتكوين والتعاون، تحقيقا للأهداف التي تم رسمها:

الهدف الاستراتيجي الأول
تعريف أوسع بالمؤسسة مع نشر قيم الوساطة
وإشاعة ثقافة حقوق الانسان

1 - الأنشطة التواصلية :

حرصت المؤسسة خلال هذه السنة على مزيد من التعريف بها، والاقتراب أكثر من جميع المواطنين لمساعدتهم على الوصول إلى مآربهم المشروعة، ولإرساء علاقات جيدة بين المواطنين والإدارة. كما استهدفت هذه الأنشطة بحث سبل تفاعل أكثر مع تدخلات المؤسسة لإيجاد الحلول العادلة والمنصفة لتظلمات المواطنين.

وفي نفس الوقت، سعت إلى تحسيس المواطنين، ليتمكنوا من معرفة صلاحيات المؤسسة، من أجل تفادي اللجوء إليها في قضايا لا تدخل في اختصاصاتها.

وقد واصلت المؤسسة في سياق الاختيار المنهجي الذي سطرته، وعبر مقاربة الانفتاح، استعمال مختلف القنوات التواصلية التي تمكن من التعريف بها، وبالأهداف التي ترومها، مع استعراض القضايا التي عالجتها، والأوراش التي فتحتها.

- اللقاءات التواصلية الجهوية:

نظمت المؤسسة خلال هذه السنة لقاءين تواصليين على الصعيد الجهوي، الأول خلال شهر أكتوبر بجهة بني ملال-خنيفرة، تحت شعار «الوساطة المؤسساتية : دعامة لدولة الحق والقانون». والثاني خلال شهر نونبر بجهة درعة-تافيلالت، تحت شعار: «مؤسسة وسيط المملكة: دعامة للدفاع عن الحقوق وتعزيز الحكامة الجيدة».

وقد كانت التظاهرتان مناسبة للقاء وسيط المملكة بمختلف الفعاليات الإدارية والقضائية، والمنتخبين، وهيئة الدفاع والمسؤولين الإداريين، وممثلي مؤسسات الحكامة والدفاع عن حقوق الإنسان، والأساتذة الجامعيين، والباحثين، وفعاليات المجتمع المدني والإعلامي بالجهتين.

وقد شكل اللقاءان محطة إضافية لاطلاع جميع الفاعلين على أبعاد الوساطة المؤسساتية، وعلى المهام المنوطة بها، وطرق عملها، كما كانا فرصة لتقييم انعكاسات تدخلها، واستعراض حصيلة عملها على الصعيد الوطني، والجهوي، والدولي.

وقد أتاح اللقاءان الفرصة للاستماع إلى الملاحظات والاقتراحات، والوقوف عن قرب على الإشكاليات التي تعرفها الجهتان، ذات الصلة بالإدارة.

- اللقاء التواصلي مع المخاطبين الدائمين:

سعيا وراء تعزيز التنسيق، ودعم آليات التواصل، وتطوير التعاون بين المؤسسة ومختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، والمساهمة في تحسين التدبير الإداري، نظمت المؤسسة بعد صدور تقريرها السنوي برسم سنة 2014، لقاء تواصليا مع مخاطبيها الدائمين بالمصالح العمومية وشبه العمومية.

وقد تأتى خلاله تفحص خلاصات التقرير السنوي، والتركيز على مدى تفاعل الإدارات مع تدخلات الوسيط، وملامسة مواطن النقص. وتمت إثارة الانتباه إلى المعيقات التي تحتاج إلى بذل المزيد من الجهود لإيجاد حلول نهائية لها.

ولقد تمت الدعوة إلى إيلاء المزيد من العناية لما تحيله المؤسسة على المخاطبين الدائمين، مع التأكيد على ضرورة الجواب عن انتظارات المرتفقين، وتجاوز ما قد يكون من تعثرات تحرمهم من حقوقهم المشروعة.

كما تم التأكيد على الالتزام بمبادئ الحكامة الجيدة، التي تقتضي جعل خدمة المواطنين في مقدمة أولويات المرفق العمومي.

- التواصل مع الإدارة من خلال جلسات البحث واجتماعات اللجن الدائمة للتنسيق والتتبع:

لتسريع تداولها للقضايا مع الإدارات المعنية، في إطار ما تقتضيه معالجة الشكايات من تحريات واستيضاحات، بحثا عن أنجع الحلول لما يعرض من إشكاليات، عقدت المؤسسة سلسلة من الاجتماعات سواء في إطار اللجن المشتركة أو جلسات البحث، بحضور الأطراف المعنية.

وقد ساهمت هذه الاجتماعات في تقريب وجهات النظر بين المشتكين والإدارات، وساعدت على إيجاد أرضية توافق لعدد من الملفات العالقة. وبموازاة مع ذلك تم الوقوف، في جلسات أخرى، على مجموعة من الاكراهات، وتم الاهتداء إلى الحلول التي كان من المتعين الدفع إليها إرضاء للطرفين، كما كانت تلك الجلسات خيارا لتجنب ما يطرأ من خلافات.

- لقاءات تواصلية مع فعاليات المجتمع المدني:

واصلت المؤسسة هذه السنة المشاورات العمومية التي أطلقتها مع بعض فعاليات المجتمع المدني سنة 2014. وفي هذا الإطار نظمت، بتعاون مع الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، لقاءات تواصلية مع بعض الجمعيات التي تشاركهما نفس الاهتمامات بكل من جهة الدار البيضاء –سطات، وجهة طنجة –تطوان –الحسيمة.

وقد كان ذلك مناسبة للدعوة إلى انخراط المجتمع المدني بجانب المؤسسات الوطنية المعنية بالحكامة، في ورش تعزيز النزاهة، من خلال عمل تشاركي مبني على التشاور والتعاون، من أجل رفع تحديات تحسين خدمات المرفق العمومي وتطويق الفساد بكل أشكاله.

وقد أتاحت هذه اللقاءات المزيد من انفتاح المؤسسة على محيطها الخارجي، والاقتراب من بعض مكونات المجتمع المدني في علاقة بمجال اختصاصاتهما، وبلورة منظور للتعاون، عبر الاستئناس بالتجارب الدولية الناجحة.

كما مكنت أيضا من رصد الانشغالات المشتركة بين مختلف الأطراف، من أجل مصالحة حقيقية للمرتفقين مع إدارتهم.

وقد توجت هذه المشاورات بوضع تصورات للخطوط العريضة لتوجه هذا التعاون، ورسم أنشطة للرفع من القدرات، ولتوسيع فرص التواصل والتحسيس.

- التواصل مع المواطنين عبر وسائل الإعلام:

من منطلق إيمان المؤسسة بضرورة التواصل مع الرأي العام الوطني، استمرت في القيام به عبر وسائل الإعلام والموقع الالكتروني ومجلة المؤسسة، وذلك بهدف إطلاع الجمهور، وكذا المهتمين على عملها. وفي هذا الإطار، سجلت المؤسسة العديد من الخرجات الإعلامية عبر وسائل الاتصال السمعية والبصرية والمكتوبة، وذلك علاوة على التصريحات التي دأب وسيط المملكة على الإدلاء بها بمناسبة اللقاءات الجهوية والدولية والدورات التكوينية التي تنظمها المؤسسة أو تساهم فيها.

كما تم تخصيص برامج تلفزية للوسيط بثتها القناة الأولى. والشكر موصول لبعض المحطات الجهوية التي انتظمت في تخصيص حلقات إذاعية للمؤسسة توجهت فيها إلى المستمعين، لتقريبها من الساكنة والتعريف بمهامها واختصاصاتها.

وقد تم استثمار هذه الأنشطة من أجل توعية المواطنين بحقوقهم، والتذكير بأهداف الوساطة المؤسساتية وخصائصها، وتسليط الضوء على القضايا التي يشكو منها المواطنون، مع التعريف بالقضايا التي تدخل في اختصاص المؤسسة.

ونظرا لما لقيته مجلة المؤسسة من إقبال كمنبر إعلامي، ووسيلة للتخابر مع الفاعلين في الحقلين الحقوقي والإداري، وما كان لذلك

من آثار إيجابية لتعميم المعلومة ولاستقراء الرأي الآخر، استمرت المؤسسة في إصدار هذه المجلة، وفاء بما التزمت به، في ضبط للجدولة الزمنية لها، إذ تمكنت هذه السنة من توزيع ثلاثة أعداد من مجلتها التي ضمنتها، إلى جانب المقالات والدراسات، أهم ما انتهت إليه من نماذج لمقررات مقررات و توصيات أصدرها وسيط المملكة، متضمنة القواعد القانونية المستخلصة والمرجعية التي تستند عليها، والأسس التي تم تعليلها بها.

2 - دعم التعاون مع المؤسسات المماثلة وبعض الشخصيات الدولية :

في إطار تبادل الخبرات والتجارب وتوسيع علاقات التعاون، استقبلت هذه المؤسسة العديد من الوفود الأجنبية، منها الأمبودسمان البرلماني لهولندا، وأمبودسمان تركيا، وسفيري كل من هذين البلدين، وسفير فلسطين، ووفد من طلبة جامعة القدس، ووفود قضائية عن سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية، وكذا مسؤولين عن اللجن الوطنية لحقوق الإنسان بكل من المكسيك، وموريتانيا، والنيجر.

وقد انتهزت المؤسسة هذه الزيارات لاطلاع ضيوفها على المكتسبات التي شهدتها بلادنا في المجال الحقوقي، وعلى الإنجازات التي حققتها الآليات المؤسساتية، بفضل ما تكرس دستوريا من الضمانات الأساسية للحقوق والحريات.

3 - التفاعل مع مختلف الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والحكامة المنظمة من لدن المؤسسات الوطنية ذات الصلة والإدارات المعنية والجمعيات غير الحكومية:

- انخراط المؤسسة في التعديلات الخاصة ببعض القوانين:

شارك وسيط المملكة خلال هذه السنة في الدورتين اللتين عقدهما المجلس الوطني لحقوق الإنسان، واللتين تناولتا مجموعة من المواضيع لها علاقة بمشاريع قوانين.

وفي هذا الإطار، تجلت مساهمة المؤسسة بتقديم مقترحات بخصوص:

أ - إعادة صياغة مذكرة المجلس التكميلية بشأن مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، وإغنائها بمجموعة من المقترحات.

ب - مشروع القانون الإطار المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، خاصة في تواصلهم مع الإدارة. وهذا، مع التذكير بأنه تقدمت الإشارة إلى مقترح أعدته المؤسسة بخصوص زواجهم وحقهم في المعاش.

ت - المساواة والمناصفة ومناهضة التمييز بين الجنسين، إذ شاركت مؤسسة وسيط المملكة في اللقاء التواصلي حول موضوع: "المساواة والمناصفة في انشغالات المؤسسات الدستورية الوطنية "، وذلك إلى جانب كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وذلك تفعيلا لمقتضيات الرسالة الملكية التي تم إلقاؤها خلال الجلسة الافتتاحية للمنتدى العالمي الثاني حول حقوق الإنسان.

وقد أكدت المؤسسة استعدادها لتركيز النقاش العام حول الرهانات الاجتماعية والاقتصادية من أجل تقدم الرجال والنساء، وعرض مبادراتها بتفعيل مقتضيات الدستور، بجعل الوساطة في خدمة تكافؤ الفرص وتسريع وتيرة إعمال المساواة والمناصفة.

- انخراط المؤسسة في تفعيل التزامات بلادنا الدولية :

شاركت المؤسسة في مختلف الأنشطة الوطنية والدولية ذات الطابع التنسيقي والتشاوري، والمنظمة من طرف المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان، وساهمت في إعداد التقرير الوطني الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس المتعلق بإعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انطلاقا من مقتضيات الظهير المنظم لها.

وشاركت في تهييئ تقرير بلادنا للاستعراض الدوري الشامل، عبر حضور الورشات التنسيقية وإغناء النقاش وإثراء التقارير، بإدراج المعطيات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان في علاقتها بالإدارة.

كما شاركت المؤسسة، عبر إبداء ملاحظات بخصوص مسودة التقرير الدوري السادس بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المتعلقين بإعمال مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم، والذي تمت برمجته خلال الدورة 67 للجنة الأممية المعنية بحقوق الطفل.

ولقد سعت المؤسسة إلى الإسهام في أشغال اللجان الجهوية لحقوق الإنسان بالجهات التي تتوفر فيها على مندوبيات، فضلا عن أنها فوضت لبعض مناديبها المساهمة في ذات اللجان المحدثة في جهات أخرى بحكم قربها، وذلك في انتظار التغطية الشاملة.

الهدف الاستراتيجي الثاني
الرفع من مردودية العاملين بالمؤسسة وتحسين جودة خدماتها وتحقيق الفعالية
ونشر ثقافة التخليق بالمرفق العمومي

حرصت المؤسسة على تحقيق هذا الهدف، عبر تنفيذ برامج التكوين والرفع من القدرات في مجال تدبير الوساطة المؤسساتية لفائدة العاملين بها من جهة، ولفائدة فعاليات ومؤسسات أخرى، وذلك عبر تنظيم حلقات التكوين الداعم والمصاحب وإلقاء محاضرات.

1 - تكوين العاملين بالمؤسسة:

واصلت المؤسسة برنامجها المتعلق بالاستثمار في التكوين الداخلي لأطرها من أجل تحسين رصيدهم المعرفي. وفي هذا الصدد، تم تنظيم زيارات عمل لبعض الإدارات والمؤسسات، وذلك قصد الاطلاع عن قرب على المساطر المستعملة، وعلى التقنيات والآليات المعتمدة في المعالجة اليومية لقضايا المواطنين والتعرف على المستجدات في هذه المجالات.

وفي نفس السياق، تم تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية لفائدة العاملين بها في مجال التطبيقات المكتبية، ومؤشرات تسيير الموارد البشرية، والتحسيس بأهمية الأرشيف. كما استفاد بعض أطر المؤسسة من دورات في مجال التواصل، وإعداد التقارير الدورية، ومسار معالجة الشكايات الواردة على المؤسسة، ومنها المحالة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى المقررات والتوصيات التي يتم اتخاذها من طرف المؤسسة.

كما استفاد بعضهم من دورات تدريبية خارج المغرب حول طرق اشتغال الاتحاد الأوربي، وكذا حول الهجرة الدولية والتنمية.

2 - تكريس مبادئ الحكامة ونشر ثقافة التخليق:

تنفيذا للمهمة الموكولة اليها لترسيخ مبادئ الحكامة ونشر ثقافة التخليق في المرفق العمومي داخل مدارس ومعاهد التكوين وأوساط التلاميذ، وقع تقديم عدة محاضرات هذه السنة في الموضوع بالمدرسة الملكية لضباط الدرك، والمعهد الملكي للشرطة، وفي بعض الجامعات. كما استقبلت مندوبيتها الجهوية بالعيون، في إطار البرنامج التربوي "التربية على المواطنة " فوجين من تلامذة الثانويات والإعداديات للتعرف على اختصاصات المؤسسة والمهام التي تقوم بها.

3 - التكوين الداعم والمصاحب لبعض مؤسسات الوساطة بالدول الإفريقية:

وفي إطار التعاون مع بعض الدول الافريقية، نظمت المؤسسة زيارات تكوينية لفائدة مساعدي مؤسستي الوسيط بالنيجر ومالي، وذلك قصد تقاسم التجربة المغربية في مجال معالجة الشكايات وتدبيرها معلوماتيا وتحليلها، وفي مجال التواصل مع محيطها.

4 - التكوين وتبادل الخبرات في إطار مركز التكوين في مجال الوساطة:

وفي إطار الدور المنوط بمركز التكوين وتبادل الخبرات في مجال الوساطة، والذي تشرف عليه المؤسسة، والهادف إلى تنمية الرصيد المعرفي للعاملين بمؤسسات الوساطة في الفضاءين الفرانكفوني والمتوسطي، نظمت المؤسسة هذه السنة دورتين تدريبيتين لفائدة مساعدي جمعية الأمبودسمان والوسطاء الفرانكفونيين، تناولت الأولى موضوع: "تبسيط المساطر الإدارية والولوج إلى الخدمات العمومية"، وتناولت الدورة الثانية موضوع: "لا تمركز مؤسسات الوساطة: الانتظارات والصعوبات"، حيث تمكن المستفيدون من الاطلاع على تجارب مختلفة في المجال.

كما نظم المركز خلال هذه السنة، بتعاون مع جمعية الأمبودسمان المتوسطيين، دورة تكوينية لفائدة مساعدي المؤسسات أعضاء هذه الجمعية، حول: " الأمبودسمان وتحديات تكنولوجيا التواصل "، تمكن المستفيدون منها من الاطلاع على التطبيقات الجيدة في الموضوع.

الهدف الاستراتيجي الثالث
دعم التعاون المؤسساتي وإشعاع التجربة المغربية في مجال الوساطة وتنمية التعاون الجهوي والدولي

1 - دعم التعاون المؤسساتي:

تنفيذا لبرنامج التعاون الذي وضعته كل من مؤسسة وسيط المملكة والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة سنة 2014، وبتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E)، نظمت المؤسستان سنة 2015 عدة لقاءات في إطار مشروع تعزيز القدرة المؤسساتية بالمغرب من أجل تقوية النزاهة بالقطاع العام وإشراك المواطنين، وتوفير خدمات جيدة لهم، وكذا إشراك المجتمع المدني وجمعيات القطاع الخاص ووسائل الإعلام.

وفي نفس السياق، تم إعداد مشروع بوابة وطنية للنزاهة، تهدف إلى تسهيل الولوج إلى المعلومات المتعلقة بمجال النزاهة وتقديم الشكايات ذات الصلة، وانخراط المواطنين بطريقة تفاعلية في إبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم حول السياسات العمومية.

2 - إشعاع التجربة المغربية في مجال الوساطة على الصعيد الدولي:

• مأسسة التعاون بين الجمعيات الجهوية للأمبودسمان وتعزيز مكانة مؤسسات الأمبودسمان على صعيد الأمم المتحدة:

سعيا وراء توطيد التعاون بين مؤسسات الوساطة وتطوير خبراتها وتشبيك الجمعيات الجهوية العاملة في هذا المجال، قصد تعزيز مكانة هذه المؤسسات على الصعيد الدولي ولدى هيئة الأمم المتحدة، ترأس وسيط المملكة يومي 6 و7 يوليوز 2015 لقاء دوليا استضافته المملكة المغربية من أجل تفعيل "إعلان مراكش"، الذي تمخض عن أشغال المنتدى العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد شهر نونبر 2014.

وقد انبثق عن هذا اللقاء إعداد تصور واضح للآلية الدولية التي سوف تكون المخاطب الرئيسي لدى هيئة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى إحداث مركز دولي للتكوين والدراسات، مع تحديد مجال التعاون المتبادل بين مؤسسات الأمبودسمان والوسطاء لفائدة المرتفقين الأجانب.

وتم الاتفاق على مواصلة الاستشارات تحت إشراف لجنة يترأسها وسيط المملكة ومكونة من حامي المواطن بالكيبيك (كندا)، ورئيس المعهد الدولي للأمبودسمان بفيينا (النمسا)، لبلورة هذا المشروع الكبير .

على الصعيد الفرانكفوني: تميزت هذه السنة بانتخاب وسيط المملكة، على هامش الملتقى الحادي عشر لجمعية الأمبودسمان والوسطاء الفرانكفونيين المنعقد بالكيبيك، نائبا أولا لرئيس هذه الجمعية، وذلك بالإجماع وباقتراح من المجموعة الإفريقية، نظرا للمجهودات التي يقوم بها المغرب من أجل تعزيز الوساطة المؤسساتية جهويا ودوليا.

على الصعيد المتوسطي: شارك وسيط المملكة، باعتباره رئيسا شرفيا لجمعية الأمبودسمان المتوسطيين، في اجتماع مكتبها بألبانيا، حيث عرَّف بمجريات ونتائج المنتدى الدولي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد بمراكش سنة 2014، وأهمها وضع مشروع أرضية للتعاون المتعدد المجالات بين الشبكات الجهوية للأمبودسمان. كما عرض المصنف الذي أنجزته المؤسسة المغربية لفائدة جمعية الأمبودسمان المتوسطيين، حول مميزات مختلف المؤسسات المنخرطة فيها وممارساتها الجيدة.

على الصعيد الإسلامي: لعبت هذه المؤسسة دورا هاما عبر مشاركة وسيط المملكة خلال شهر أبريل من هذه السنة بإسلام أباد، في أشغال لجنة الإشراف على وضع الترتيبات الأساسية لإحداث جمعية الأمبودسمان بالدول الإسلامية، والمساهمة في إعداد نظامها الأساسي.

كما شارك في أشغال الملتقى الدولي الثالث لمؤسسة الأمبودسمان التركية، الذي انعقد بأنقرة، قدم فيه تصورا حول بنيات المنظومات الوطنية لحقوق الإنسان ودور الوسيط، معرفا بالآليات المؤسساتية المعنية بحماية حقوق الانسان والنهوض بها ببلادنا.

• تعزيز علاقات التعاون مع بعض المنظمات الدولية:

دعماً وتعزيزاً لمختلف المبادرات التي تشتغل عليها بلادنا في إطار التعاون مع المنظمات الدولية، ساهمت المؤسسة بمقترحات في مخطط التعاون مع الاتحاد الأوربي، فيما له علاقة بالوساطة بالدول أعضاء الاتحاد، والتركيز على تبادل الممارسات الجيدة في مجال الوساطة، وذلك بتعاون مع لجنة البندقية التابعة لمجلس أوربا.

كما عرفت المؤسسة هذه السنة تطورا ملحوظا في علاقتها بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وذلك عبر المساهمة الفاعلة في أشغال مختلف اللجان الموضوعاتية المكلفة بإعداد خطة عمل وطنية برسم السنتين المقبلتين، لتفعيل أهداف هذه المبادرة.

وشاركت في عدة منتديات عقدتها المنظمة بمقرها بباريس بهدف استعراض التجربة المغربية في نهج المقاربة التشاركية على الصعيد المؤسساتي، والتأسيس للتعاون مع المجتمع المدني، وكذا الاستفادة من التجارب المقارنة في هذا المجال

* * * *

الجزء الرابع
الآفاق المستقبلية

لا يمكن أن نختلف في كون الحديث عن الآفاق المستقبلية ليس مجرد لحظة لاستعراض طموحات وآمال قد نتوق إليها في نوع من التفاؤل، وإنما هي وقفة صدق نعرب فيها عن تعاملنا مع الآتي من الأيام، بعد تحليل الواقع، ورسم الأهداف، وتقدير ما نملكه من وسائل، بنوع من الاتزان والنظرة الواقعية المنطلقة من الممكن.

لذا، فإن تناول هذا الموضوع ينطلق من كونه موعدا مع المتتبع لإعمال ما له من حق في مساءلة، سنكون إزاءها ملزمين بالإجابة عن وعود وتعهدات سُقناها. ومن ثمة، سوف لا نسعى إلى إرضاء الأفراد والجماعات من خلال الإعراب عن منظور، ولكن سنحاول الارتباط بالواجب والممكن المتمكن منه، بعد ترتيب للأولويات، طبقا لما نتوفر عليه من إمكانيات.

إن الإفصاح عن الآفاق المستقبلية إثر التخطيط لها، يمر عبر تحديد رؤيا، بعد إدراك للواقع، ورصد للمعروف من الرصيد المادي والبشري، بما يستدعيه الاتزان، والتعقل، وعدم التفاؤل المفرط، ودراسة المحيط لضبط مجاله، والتأكد من مدى تجاوبه، وتقدير نسبة تحركه، مع البحث عن الآليات التي يمكن لها الدفع به نحو الوجهة التي يلتقي فيها مع الاختيارات المحددة من طرف المؤسسة.

ولكن، قبل هذا وذاك، عملت المؤسسة على التفكير في الإجابة عن السؤال المهم الذي تطرحه دوما، وهو ماذا حققته من انتظارات المواطنين؟ وهل كانت في مستوى الفكر الحقوقي والبناء الديموقراطي الذي ارتضاه المشرع، خاصة بعد الارتقاء بها إلى مصاف المؤسسات الدستورية؟ لأن الانتقال يروم طبع عمل الإدارة بمقومات الحكامة الجيدة، لتلتزم بالمشروعية التي تجعلها مقيدة بالقانون، ومرتكنة إلى المحمود من الممارسات، بعيدا عن الانزلاقات التي يشكو منها مرتادوها.

صحيح أن المؤسسة لم تحقق الكل، ولم تصل بعد إلى المستوى الذي تتوق إليه، وهي لا تخفي ذلك، ولا تبحث عن الأعذار.

نعم، لقد ارتاحت لمنهجية العمل التي وضعتها، وتسعد بما رست عليه من توصيات ومقررات، وتعتز بما رسمته من قواعد، يمكن أن يطلق عليها أدبيات التعامل الإداري، إلا أن الإشكالية تكمن في تجاوب الإدارة مع التوجهات التي دعت إليها.

فرغم الالتزامات المطوقة بها الإدارة بخصوص ما تنتهي إليه المؤسسة، لازال هناك تدبدب في مواقف بعض الإدارات.

الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، والمقتضى الدستوري المؤصل لها، والمؤكد عليها، كجهة رقابة توجهية مدافعة عن الحقوق، لا يصوغان العبث. فالتنصيص الدستوري والقانوني لابد أن يكون لهما وجود حسي وإعمال فعلي.

المشرع لم يرد أن يكون للمؤسسة دور استشاري، بل ابتغاها آلية للدفاع، ووحدة لإرساء الحكامة، مما يفرض حتما الاستجابة لما تقرره.

فالمستقبل يحتاج إلى إرادة من الفاعل الحكومي لتسريع وتيرة تنفيذ التوصيات، ورهين كذلك بالفاعل البرلماني في إطار مراقبته للعمل الحكومي، للدفع بها إلى ذلك التنفيذ.

إن المعول عليه، ومشروع قانون المؤسسة المنصوص عليه في الدستور، أخذ طريقه في مسالك التشريع، أن يخرج هذا الأخير بمقتضى أكثر وضوحا لقطع دابر كل ادعاء يرمي إلى التحلل من تنفيذ التوصيات. ولا يهم الحديث عن الوسائل الجبرية كما هو الشأن تقليديا في الأحكام، لأن الحفاظ على مصداقية الإدارة والدولة مرتبط بالالتزامات المذكورة.

إن المؤسسة ليست طرفا في خصومة، وليست في موقع مواجهة مع الإدارة، وإنما تتصرف وفق ما ابتغاه المشرع لها، فإذا خول لها مهمة الوساطة، وسمح لها، عند تعذر التسوية، بالنظر في النزاع، فإن ما تفصل به يجب أن يلقى من الإدارة كل الآذان والأريحية من أجل التنفيذ، وإلا ستكون كمن يدير طواحين الريح، ويداري المشتكين ويضيع عليهم الوقت، وإهدار للمال العام.

وإذا كان الغد مرتبطا بما سيقرره المشرع بخصوص مشروع القانون سالف الذكر، فالمؤسسة لا تفرض نفسها ولا تترامى على الاختصاصات، ولكن تتفاعل وتتحرك حسبما تم رسمه لها.

أكيد أنها تذكر بالمتوافق عليه دوليا، وتحاكي في مقترحاتها ما هو ناجح من الممارسات. ولذلك، فهي متفائلة بخصوص ما سينتهي إليه المشرع، لأن الثقافة التي ترسخت تتجه نحو توطيد دعائم دولة الحق والمؤسسات، ومن الطبيعي أن المشرع لن يرتاح إلا للمنظور السليم.

إن المؤسسة تدعو إلى قرب الإدارة من المواطن، والأولى بها أن تبادر إلى تحقيق ذلك بدءا من نفسها. وبالتالي، فلا مناص من العمل على مواكبة الجهوية المتقدمة.

إنه لم يعد من سبيل إلا بالتواجد بكل الجهات، في تغطية شاملة أساسا، عبر مندوبيات، ومؤقتا من خلال نقط اتصال.

وسيتم التركيز على الرفع من جودة المعالجة، والسعي إلى ارتياح أكثر للأفراد والجماعات التي تلجأ إلى خدمات المؤسسة، وذلك من خلال:

- إحداث خلية التدقيق الداخلي لتصريف الملفات، لتكون جهة تحليل ورصد ونقد ذاتي، وتدارك النقص ومنطلقا للتحسين؛
- البحث المستمر عن الجودة، تحت شعار أنه بإمكاننا إنجاز وتحقيق الأفضل، من خلال تقليص آجال البت، والتواصل المستمر مع المتظلمين؛
- تمتين عرى التعاون مع كل مؤسسات وهيئات الحكامة والدفاع عن الحقوق، كل من موقعه، وحسبما أوكل لها من اختصاصات، في نوع من التكامل الوظيفي، والتضامن في الوسائل والمسؤوليات، والتعبئة المتزنة لمواجهة ما تعتبره من كبير الإشكاليات؛
- فتح المجال لتواصل أكثر وأنجع مع كل الإدارات، وطنيا وجهويا، لا سيما بعدما رسمت المؤسسة خريطة للاختلالات، لأنه آن الأوان لتوحيد الجهود لاجتثاثها من ردهات الإدارات، كما يليق تعميم أجود التطبيقات لتحقيق المزيد من الارتياح لدى المرتفقين. فالإدارة لا بد وأن يتملكها الشعور بأن الوساطة المؤسساتية دعامة لها، وأنها رفيقة لها، تتطلع إلى نجاحاتها، فليس بيننا من يرضى بما يمكن أن تنعت به الإدارة من سوء أو ينسب إليها من مؤاخذات؛
- نهج خطة استباقية لتفادي كل ما يمكن أن يتسرب للإدارات من اختلالات، من خلال الحرص على تعميم المقترحات؛
- جعل التكوين رافعة للتحسين، والتغيير، مع توسيع آفاقه، وبحث سبل تقوية القدرات، إن على مستوى المؤسسة أو على مستوى المتعاملين معها من إدارات وغيرها من فعاليات.
- إشاعة ثقافة الوساطة، والمزيد من التعريف بها، لتساهم في تجويد عمل الإدارة، مع تكثيف إمكانيات التدخل التوجيهي والتقويمي؛
- تفعيل الشراكة مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ومع جامعة الأخوين، عبر تنظيم لقاءات تواصلية لفائدة الطلبة، وندوات مشتركة في مواضيع تتعلق بالمنازعات الإدارية وبأخلاقيات المرفق العمومي؛
- تفعيل برنامج العمل المسطر مع جمعيات المجتمع المدني بجهة الدار البيضاء - سطات وطنجة - تطوان - الحسيمة في مجال التواصل والتحسيس، والرفع من قدرات الفاعلين الجمعويين، والسعي إلى التعميم التدريجي للتجربة على باقي الجهات؛
- وعلى درب التفاعل مع المؤسسات الدولية المماثلة، والتي اختارها المغرب كرفيقة، ستواصل المؤسسة التعاون، وتبادل التجارب والتطبيقات، والتداول في المشترك والتنسيق في المواقف، ولا سيما في المنتديات الدولية، التي تلعب فيها دورا ملحوظا في اتجاه تعزيز هذه الوساطة، ستعمل على بلوغ أهداف إعلان مراكش، والذي بدأ التهييئ للآلية التي يمكن إحداثها لتكون فيدرالية للشبكات الدولية تلتقي في رحابها مختلف التكتلات، قصد تعزيز مبادراتها، وتوحيد مناهجها، وتبادل الدعم لفائدة كل مواطني الدول تحت لواء تلك الفيدرالية.

إن كافة الفقرات التي تضمنها هذا المحور تبقى عناوين ومبادرات ووسائل عمل، لأن المقصد الأسمى هو أن يلمس المواطن أن له أمنا إداريا، وأن له حماية، وأنه مركز انشغال إدارته، التي تتحرك من أجل خدمته. فالقول يبقى قولا، والمحك هو التجربة المعاشة.

ظهير شريف رقم 1.16.113 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 36.15

يتعلق بالماء

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفرع الأول

مبادئ عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون قواعد التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية من أجل ضمان حق المواطنات والمواطنين في الحصول على الماء واستعمال عقلاني ومستدام للماء وبهدف تثمين أفضل كما وكيفا له ولوسطه وللملك العمومي المائي بصفة عامة، كما يحدد قواعد الوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء بما يضمن حماية وسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة.

و يهدف هذا القانون أيضا إلى وضع ضوابط وآليات التخطيط للمياه بما في ذلك المياه المستعملة ومياه البحر المحلاة وغيرها للرفع من الإمكانات المائية الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية بهدف التأقلم معها.

المادة 2

ترتكز مقتضيات هذا القانون على المبادئ التالية :

- تيسير حصول المواطنات والمواطنين على قدم المساواة على الماء والعيش في بيئة سليمة لتلبية حاجياتهم الأساسية طبقا لأحكام الفصل 31 من الدستور ؛

- الملكية العمومية للمياه باستثناء تلك التي عليها حقوق تاريخية معترف بها بصفة قانونية ؛

- حق كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص في استعمال موارد مياه الملك العمومي المائي في حدود المصلحة العامة وفي إطار احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- مراعاة حاجيات ساكنة المناطق الجبلية من المياه وفق مقاربة صون-تنموية تروم الاستدامة ؛

- مراعاة حاجيات ساكنة سافلة السدود من المياه بما يضمن استمرار استفادتها من مياه مجاري المياه ؛

- تدبير الماء والملك العمومي المائي بصفة عامة وفق قواعد الحكامة الجيدة و إشراك الإدارات والجماعات الترابية والفاعلين المعنيين وممثلي مختلف مستعملي الماء وذلك بهدف معالجة القضايا المتعلقة باستعمال المياه والمحافظة عليها، وبالتهيئة المائية على مستوى الأحواض المائية وعلى المستوى الوطني والجهوي والمحلي ؛

- التدبير المندمج والتشاركي واللامركزي للماء مع مراعاة مبدأ التضامن والعدالة المجاليين ؛

- حماية الوسط المائي والرقي بالتنمية المستدامة للموارد المائية ؛

- الوقاية، من خلال تقييم وتقدير آثار الأنشطة التي من شأنها أن تضر بالماء خاصة وبالملك العمومي المائي عامة وتحديد وتنفيذ الإجراءات الملموسة لإزالة هذه الآثار أو التقليص من انعكاساتها السلبية ؛

- إلزام المسؤولين عن الأضرار التي لحقت بالماء خاصة أو بالملك العمومي المائي عامة بالتعويض عن هذه الأضرار؛

- المستعمل للماء يؤدي ما لم يكن هناك إعفاء نتيجة حقوق تاريخية معترف بها قانونا ؛

- الملوث للماء يؤدي :

- إدماج تعبئة المياه غير الاعتيادية في المخططات المائية ؛

- إدماج التأقلم مع التغيرات المناخية في تخطيط وتدبير المياه على كل المستويات.

الفرع الثاني

تعاريف

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- **الماء** : مادة حيوية مكونة من أوكسجين وهيدروجين في أشكالها الثلاث السائلة والصلبة والغازية وهو ملك عمومي غير قابل للتملك الخاص والتصرف فيه بالبيع والشراء باستثناء ما ورد بالفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون ؛

- **الملك العمومي المائي** : مجموع الأملاك المائية وتلك ذات الصلة بالماء. تنقسم هذه الأملاك إلى صنفين :

• الأملاك العمومية الطبيعية التي تشمل المياه والأراضي المغمورة بهذه المياه ؛

• الأملاك العمومية الاصطناعية التي تشمل المنشآت المائية.

- **استغلال أو استعمال الملك العمومي المائي** : كل عملية تهدف إلى الانتفاع بالملك العمومي المائي واستثماره، وذلك باستعمال بعض الأوجه أو الآليات لهذا الانتفاع، ومنها على الخصوص :

• حفر الآبار أو الأثقاب وجلب الماء ؛

• الاحتلال المؤقت للملك العمومي المائي واستخراج مواد البناء ؛

• استعمال المسطحات المائية لتربية الأحياء المائية أو لممارسة أنشطة ترفيهية أو سياحية أو رياضية ؛

• الزرع أو الغرس والإيداع أو إزالة الإيداعات أو مزروعات وإقامة منشآت فنية ؛

• صب المياه المستعملة ؛

• إعادة استعمال المياه المستعملة.

- **الحوض المائي** : مجموع المساحة الطبوغرافية التي تصرفها شبكة هيدروغرافية نحو مخرج هذه المساحة ؛

- **المياه القارية** : مجموع المياه البرية السطحية والجوفية ؛

- **ماء مستعمل** : كل ماء تعرض لتغيير في تركيبته أو حالته الطبيعية جراء استعماله ؛

- **ماء معدني طبيعي** : كل ماء ينبع بشكل تلقائي من فرشات مائية جوفية عبر عيون ومنابع طبيعية أو يجلب عبر أثقاب أو آبار، وله تركيبة كيميائية ثابتة بشكل طبيعي، ولا يتطلب أية معالجة كيميائية لجعله صالحا للشرب ؛

- **مياه العيون** : مياه طبيعية نابعة من الفرشات الجوفية والتي لا تتطلب أية معالجة كيميائية لجعلها صالحة للشرب ؛

- **مياه المائدة** : المياه المتأتية من الشبكة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب أو التي تم جعلها صالحة للشرب ؛

- **الصب** : كل رمي أو إسالة أو فرش أو طمر أو إغراق للمياه المستعملة ؛

- **الفيضان** : غمر مياه الحمولات والسيول لمجال ما بشكل مؤقت ؛

- **المناطق المعرضة للفيضانات** : الأراضي الواقعة خارج الضفاف الحرة لمجاري المياه والتي يمكن أن تغمرها مياه الحمولات والسيول ؛

- **عقد التدبير التشاركي** : اتفاق بين شركاء معنيين لأجل تدبير مندمج وتشاركي ومستدام للماء وللأوساط المائية ؛

- **الوسط المائي** : مجال يحتوي على مياه راكدة أو جارية ؛

- **المطرية** : منطقة التقاط الماء وتزويد نقط الجلب وفرشات المياه الجوفية والخزانات بالماء ؛

- **الكربنوترابي** : استعمال المياه الحارة والمعدنية بمكان انبثاقها لأغراض استشفائية ؛

- **التدبير العقلاني للماء** : التدبير المتمثل في اتخاذ قرارات مدروسة وحكيمة في مجال التهيئة والاستعمال الأمثلين للماء والمحافظة عليه ؛

- **التدبير المستدام للماء** : التدبير الذي يمكن من تلبية حاجيات الحاضر دون الإخلال أو المس بحق الأجيال القادمة وتلبية حاجياتهم من الماء ؛

- **التدبير المندمج للماء** : التدبير طبقا لمقاربة نسقية شاملة وما بين قطاعية وأفقية تراعي بشكل مندمج الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية أثناء إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والمخططات والبرامج في مجال الماء ؛

- **التدبير التشاركي للماء** : التدبير المتمثل في اتخاذ القرارات في مجال تهيئة واستعمال الماء والمحافظة عليه بتشاور وتشارك مع المتدخلين ولا سيما مستعملي الماء.

الباب الثاني

الملك العمومي المائي

الفرع الأول

تكوين وتحديد الملك العمومي المائي

المادة 4

الملك العمومي المائي غير قابل للتفويت أو الحجز أو التقادم.

يمنح الحق في استعمال الملك العمومي المائي وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5

يتكون الملك العمومي المائي من جميع المياه القارية سواء كانت سطحية أو جوفية أو عذبة أو أجاجة أو مالحة أو معدنية أو مستعملة وكذا مياه البحر المحلاة المسالة في الملك العمومي المائي والمنشآت المائية وملحقاتها المخصصة لاستعمال عمومي. وعليه، تعد جزءا من هذا الملك :

أ) المسطحات المائية الطبيعية كالبحيرات والبرك والسبخات والمستنقعات المالحة والمستنقعات من كل الأنواع التي ليس لها اتصال مباشر مع البحر، وكذا أوعيتها العقارية وضفافها الحرة بعرض مترين (2). وتدخل في هذه الفئة القطع الأرضية التي، بدون أن تكون مغمورة بالمياه بصفة دائمة وبالنظر لإمكانياتها المائية، لا تكون قابلة للاستعمال الفلاحي في سنة فلاحية عادية ؛

ب) العيون بكل أنواعها بما فيها منابع المياه العذبة المتواجدة بالبحر ؛

ج) مجاري المياه بكل أنواعها سواء كانت طبيعية أو اصطناعية دائمة أو غير دائمة، وكذا مسيلاتها وعيونها ومصباتها ومسيل السيول أو الشعاب التي يترك فيها سيلان المياه آثارا بارزة ؛

د) حافات مجاري المياه إلى حدود المستوى الذي تصله المياه قبل الطفوح، وكذا كل المساحات المغطاة بمد يبلغ معامله 120 في أجزاء مجاري المياه الخاضعة لتأثير هذا المد ؛

هـ) الضفاف الحرة انطلاقا من حدود الحافات :

1 - بعرض ستة أمتار على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية التالية : ملوية من مصبه إلى منابعه وسبو من مصبه إلى منابعه واللوكوس من مصبه إلى منابعه وأم الربيع من مصبه إلى منابعه وأبي رقراق من مصبه إلى سد سيدي محمد بن عبد الله. وتستثنى من الملك العمومي المائي المنشآت المينائية الموجودة بمصبات هذه المجاري عند نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛

2 - بعرض مترين (2) على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية الأخرى.

ز) الطمي والرمال والأحجار وكل أنواع الرواسب التي تتشكل والنباتات التي تنمو طبيعيا في مسيل المجرى المائي والمسطحات المائية بصفة عامة وحافاتها وضفافها الحرة ؛

ح) المنشآت المائية التي تشمل على الخصوص :

1 - الآبار والثقوب الارتوازية والآبار والمساقي ذات الاستعمال العمومي وكذا، عند الاقتضاء، مدارات حمايتها المباشرة التي تمت حيازة أراضيها بصفة قانونية ؛

2 - قنوات السقي أو التصريف المخصصة لاستعمال عمومي وكذا الأراضي الواقعة في ضفافها الحرة التي تمت حيازتها بصفة قانونية ؛

3 - الحواجز والسدود وكذا حقيناتها والقناطر المائية وقنوات وأنابيب الماء والسواقي المخصصة لاستعمال عمومي.

المادة 6

إذا حصل تغيير في مسيل مجرى مائي لأسباب طبيعية تنتقل حدود الضفاف الحرة تبعا للعرض المحدد في الفقرة هـ من المادة 5 أعلاه موازاة مع المسيل الجديد.

في حالة تقدم المياه، تضم إلى الملك العمومي المائي بقوة القانون المنطقة الموجودة بين الحدود القديمة والحدود الجديدة للضفاف الحرة، مع تعويض مناسب يحدد، وفق المساطر المطبقة على نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، للمالك المجاور عن الأرض المغمورة الذي يحق له إزالة المنشآت والإنشاءات المشيدة من قبله، وكذا جني المحصول القائم. وفي حالة تراجع المياه، تسلم المنطقة المذكورة مجانا للمالك المجاور إذا أثبت ملكيته لها قبل أن تغمرها المياه، شريطة احترام الارتفاقات الناتجة أو التي قد تنتج عن القوانين أو الأعراف.

المادة 7

يضم إلى الملك العمومي المائي المسيل الجديد الذي يشقه المجرى المائي بشكل طبيعي والضفاف الحرة التي يحتويها.

إذا لم تهجر المياه كلية المسيل القديم، يحق لمالكي العقارات التي يخترقها المسيل الجديد مطالبة الإدارة بتعويض مناسب يحدد، وفق المساطر المطبقة على نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

كما أنه، إذا تركت المياه كليا المسيل القديم، يكون للملاك الحق في التعويضات التالية :

- إذا عبر المسيل الذي هجرته المياه والمسيل الجديد على امتداد عرضهما نفس العقار الواحد، يخرج الأول من هذين المسيلين وضفافه الحرة ويسلم مجانا لمالك هذا العقار ؛

• حينما يجتاز المسيلان، القديم والجديد، عقارات في ملكية ملاكين مختلفين، يخرج المسيل القديم وضفافه الحرة من الملك العمومي المائي، ويمكن للملاكين المجاورين اكتساب ملكيته عن طريق حق الشفعة بالنسبة إلى كل واحد منهم إلى حدود محور هذا المسيل. ويحدد ثمنه من قبل خبراء يعينهم رئيس المحكمة المختصة بطلب من الإدارة.

وإذا لم يعبر الملاكون المجاورون للمسيل القديم في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار الموجه إليهم من قبل الإدارة عن نيتهم في الاكتساب بالأثمان المحددة من قبل الخبراء، فإنه يتم بيع هذا المسيل وفق القواعد التي تحدد بيع الأملاك الخاصة للدولة.

يوزع الثمن الناتج عن البيع على ملاكي الأراضي التي يحتلها المجرى الجديد، على سبيل التعويض، حسب نسبة قيمة الأرض التي فقدها كل واحد منهم.

إذا تعذرت عملية البيع المذكورة في الفقرة أعلاه، يتم تعويض ملاك الأراضي التي يحتلها المجرى الجديد بالتراضي أو في حالة تعذر ذلك بحكم المحكمة المختصة.

المادة 8

تخرج بموجب مرسوم الأملاك العمومية المائية التي فقدت صبغة المنفعة العامة بفعل الطبيعة أو على إثر إنجاز أعمال تقويم أو تحويل لمجاري مائية مرخص بها طبقا لمقتضيات الفرع الأول من الباب الثالث من هذا القانون.

تضم إلى الملك العمومي المائي القطع الأرضية المنجزة بها أعمال التقويم أو التحويل المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تحدد كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 9

تحدد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي بمرسوم بعد إجراء بحث عمومي من طرف لجنة خاصة مكلفة بجمع تعرضات أو مطالب الأغيار المعنيين. ولهذا الغرض، يجب إخبار العموم بمشروع التحديد بجميع وسائل الإشهار، كما هي محددة في الفصل 8 من القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، 30 يوما على الأقل قبل بدء هذا البحث الذي لا يجب أن تتعدى مدته 60 يوما. وتحدد تركيبة اللجنة الخاصة ومسطرة هذا التحديد بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

الحقوق الخاصة المعترف بها على المياه

المادة 10

تخضع حقوق الماء المعترف بها قانونا لمقتضيات المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون.

لا يمكن تجريد أصحاب هذه الحقوق منها إلا بموجب مسطرة نزع الملكية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

المادة 11

يتم تفويت المياه المخصصة لسقي عقار معين، والتي هي في حوزة مالك أو مستغل هذا العقار، إما معه ولفائدته في آن واحد، وإما منفصلة عنه شريطة أن يكون من سيمتلكها مالكا أو مستغلا لعقار فلاحي سترتبط به هذه الحقوق المائية وأن لا يكون مالكا لحقوق مائية أخرى كافية لتغطية الحاجيات المائية لهذا العقار.

في حالة تجزئة العقار تطبق مقتضيات المادة 13 أدناه.

المادة 12

يجب على أصحاب الحقوق المعترف بها قانونا على المياه الذين لا يستعملونها كليا أو جزئيا في عقاراتهم أن يقوموا بتفويت كلي أو جزئي للحقوق غير المستعملة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يملكون عقارات فلاحية ولفائدة هذه العقارات.

تخضع حقوق المياه التي لم يقم أصحابها بإتباع أي مسطرة لتفويتها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، لنزع الملكية لفائدة الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 السالف الذكر.

المادة 13

لا يمكن تفويت أو كراء عقارات فلاحية تسقى بمياه معترف قانونا بحقوق الغير عليها، إلا إذا عرض مالك هذه العقارات على المشترين أو المكترين عقدا لكراء المياه محررا في اسمهم، وضامنا لهم لمدة معينة ومحددا للثمن والمياه التي هم في حاجة إليها لسقي العقارات المذكورة.

الفرع الثالث

حقوق وواجبات الملاك

المادة 14

يمكن أن يرخص لكل مالك عقار أو مستغل له، مع مراعاة مقتضيات الباب الثالث من هذا القانون، أن يحفر في عقاره بئرا أو آبارا أو ينجز بها ثقبا أو أثقابا لجلب المياه. كما يحق له أيضا استعمال هذه المياه مع مراعاة الحقوق المخولة بصفة قانونية للغير.

المادة 15

يحق لكل مالك أو مستغل عقار يريد تجميع مياه الأمطار أو استعمال مياه الملك العمومي المائي التي له حق التصرف فيها أن يحصل في إطار حق الارتفاق على ممر لها بالأراضي الوسيطة مقابل تعويض عادل ومسبق. وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف المعنية يحدد هذا التعويض من طرف المحكمة المختصة.

غير أنه يمكن لملاك الأراضي الوسيطة، في حالة عدم رغبتهم في الحصول على تعويض وبعد منحهم ترخيصا باستعمال مياه الملك العمومي المائي، الاستفادة من الأشغال المنجزة لغرض تمرير المياه المرخص لهم باستعمالها شريطة المساهمة المالية في الأشغال المنجزة أو التي يتعين انجازها وكذا في صيانة المنشآت التي أصبحت تستعمل بشكل مشترك.

مع مراعاة مقتضيات مدونة الحقوق العينية، يجب على الملاك استقبال المياه التي يمكن أن تسيل من الأراضي المسقية بهذه الكيفية مع احتفاظهم بالحق في المطالبة بالتعويض، إذا استوجب الأمر ذلك.

تستثنى من هذا الارتفاق، المنازل والساحات والحدائق والمنتزهات والحظائر المتاخمة للمساكن قبل نشوء حق المالك من بدايته.

المادة 16

يحق لكل مالك أو مستغل عقار يريد القيام بإفراغ المياه المضرة بعقاره أن يحصل على ممر لها عبر أراض وسيطة وفق نفس الشروط المحددة في المادة 15 أعلاه.

غير أنه يمكن لملاكي أو مستغلي الأراضي التي يتم المرور عبرها الاستفادة من الأشغال المنجزة لهذا الغرض، وذلك لتصريف المياه من أراضيهم شريطة مساهمة مالية متفق بشأنها في الأشغال المنجزة أو التي يتعين إنجازها وكذا في صيانة المنشآت التي أصبحت تستعمل بشكل مشترك.

المادة 17

تتحمل الملكيات المجاورة لمجاري الماء وللبحيرات وللقناطر المائية ولأنابيب الماء ولقنوات السقي أو التصريف المخصصة لاستعمال عمومي ارتفاقا في حدود عرض يمكن أن يصل، عند الاقتضاء، إلى أربعة أمتار تحتسب انطلاقا من الضفاف الحرة، يكون الغرض منه تمكين أعوان وآليات الإدارة أو المؤسسات العمومية المختصة وكذا الأغيار من حرية المرور وكذا من وضع مواد الكحث أو من إنجاز أشغال تكتسي طابع المنفعة العامة.

ويفرض هذا الارتفاق على الملاك المجاورين الالتزام بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضر بمنطقة الارتفاق وبسير وصيانة مجاري الماء والبحيرات والمنشآت المائية وبالمحافظة عليها.

في حالة ما إذا ترتب عن هذا الارتفاق عدم استعمال القطع المستثمرة فعليا يكون من حق الملاك المطالبة بنزع ملكيتها أو اقتنائها من طرف الدولة.

عندما يتبين أن منطقة الارتفاق غير كافية لإقامة مسلك، يمكن للإدارة أو للمؤسسة العمومية المختصة، في حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي مع الملاك المجاورين، اكتساب ملكية الأراضي اللازمة عن طريق نزع الملكية.

المادة 18

يجب إشعار ملاك أو مستغلي الأراضي المحملة بالارتفاق كتابيا مع إشعار بالتوصل بإنجاز الأشغال المشار إليها في المادة 17 أعلاه، 45 يوما على الأقل قبل بدإ الأشغال .

تحدد التعويضات الناتجة عن هذا الإنجاز، في حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي، من قبل المحكمة المختصة.

المادة 19

يحق لكل مالك أرض محملة بارتفاق إيداع لمدة تتعدى سنة أن يطلب في أي وقت طيلة مدة الارتفاق من المستفيد من هذا الارتفاق اقتناء تلك الأرض.

إذا لم تتم الاستجابة لهذا الطلب داخل أجل سنة، يمكن للمالك أن يلتجئ إلى المحاكم المختصة قصد استصدار حكم يقضي بنقل الملكية وتحديد مبلغ التعويض.

المادة 20

يمكن للإدارة داخل المناطق الخاضعة للارتفاق أن تقوم بعمليتي الهدم والقطع تلقائيا، على نفقة المخالفين، في حالة انعدام الترخيص المسبق وعدم استجابتهم للإعذار المتعلق بهدم كل بناية جديدة أو كل تعلية لسياج ثابت وكذا بقطع كل الأغراس داخل أجل لا يمكن أن يقل عن 30 يوما ابتداء من يوم تبليغه إليهم مع الاشعار بالتوصل.

يمكن للإدارة، عند الضرورة، أن تطلب، مقابل أداء تعويض، قطع الأشجار أو أغصان منها وهدم البنايات الموجودة داخل حدود هذه المناطق، كما يمكنها أن تقوم بذلك تلقائيا إذا لم تتم الاستجابة لطلبها بعد انصرام أجل 3 أشهر من تاريخ التوصل بهذا الطلب.

المادة 21

للدولة والجماعات الترابية ووكالات الأحواض المائية ولأصحاب الامتياز المرخص لهم قانونا الحق، طبقا لمقتضيات هذا القانون، في القيام داخل الملكيات الخاصة بأشغال البحث عن المياه وفق مقتضيات القانون المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

المادة 22

يحق للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية التي تتدخل لفائدتها أن تقوم، بعد استطلاع الرأي المطابق لوكالة الحوض المائي المعنية، بانجاز أشغال البنية التحتية لأجل المصلحة العامة فوق الملك العمومي المائي مع مراعاة الحقوق المخولة بصفة قانونية للغير.

الباب الثالث

استعمال واستغلال الملك العمومي المائي

المادة 23

يجب أن يحترم كل استعمال أو استغلال للملك العمومي المائي بأي طريقة كانت الشروط والشكليات التي يحددها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ولا يمكن الترخيص بهذا الاستعمال أو الاستغلال إذا كان من شأنه إلحاق الضرر بالملك العمومي المائي، لا سيما بالمنشآت المائية وبثبات حافات مجاري المياه وبحرية سيلان الماء وبالوسط المائي.

تحدد بنصوص تنظيمية معايير جودة المياه حسب الاستعمال المخصص لها.

الفرع الأول

الترخيصات والامتيازات

المادة 24

تمنح الترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العمومي المائي، المشار إليها في هذا الفرع حسب توفر موارد الملك العمومي المائي بعد إجراء بحث علني. وتؤدى مقابل هذه الترخيصات والامتيازات المصاريف المتعلقة بالبت في ملفاتها.

تتولى إجراء البحث العلني المشار إليه في الفقرة أعلاه لجنة خاصة مكلفة بجمع ملاحظات وتعرضات الأغيار المعنيين. ولهذا الغرض، يجب إخبار العموم بطلب الترخيص أو الامتياز بالتعليق أو بأية وسيلة إشهار مناسبة، خاصة الورقية والرقمية، المحلية والوطنية، 15 يوما قبل تاريخ بداية هذا البحث الذي يجب أن لا تتعدى مدته 30 يوما.

يتعين على وكالة الحوض المائي أن تبث في طلب الترخيص أو الامتياز بالاعتماد على الرأي المعلل للجنة فيما يخص ملاحظات وتعرضات الغير، وذلك داخل أجل 7 أيام عمل ابتداء من تاريخ التوصل بمحضر هذه اللجنة.

تحدد تركيبة لجنة البحث العلني وكيفيات منح هذه التراخيص والامتيازات بنص تنظيمي.

لا تخضع للبحث العلني العمليات المشار إليها في الفقرات من 6 إلى 10 من المادة 28 أدناه.

المادة 25

لا يمكن الموافقة على أي ترخيص أو امتياز يكون موضوعه استعمال أو استغلال الملك العمومي المائي إلا إذا كان مطابقا لتوجهات وأهداف المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية عند وجوده.

يراعي هذا الترخيص أو الامتياز، إن اقتضى الحال، مقتضيات مخطط تدبير المناطق المحمية عند وجوده.

المادة 26

يجب أن تراعي الترخيصات أو الامتيازات المتعلقة بحفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية مقتضيات مدارات المحافظة أو المنع المحددة بمقتضى المواد 111 و112 و113 أدناه ومقتضيات عقد التدبير التشاركي المبرم بمقتضى المادة 115 من هذا القانون.

المادة 27

يخضع كل استغلال أو استعمال للملك العمومي المائي لأداء إتاوة وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تحديد وتحصيل إتاوات مختلف استعمالات الملك العمومي المائي وكذا نسب الزيادة المطبقة في حالات عدم الأداء في الآجال المحددة.

يتم تحصيل الإتاوات لدى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الممنوح له الترخيص أو الامتياز لاستغلال أو استعمال الملك العمومي المائي.

يعفى من أداء الإتاوة :

- استعمالات أو استغلالات الملك العمومي المائي المنصوص عليها في المادة 28 أدناه التي تقل عن العتبات المحددة بنص تنظيمي ؛
- استعمالات أو استغلالات الملك العمومي المائي لأغراض الدفاع الوطني ؛
- استعمالات أو استغلالات الملك العمومي المائي لأغراض الوقاية المدنية واخماد الحرائق ؛
- صب المياه المستعملة المنزلية التي تقل عن العتبات المحددة بنص تنظيمي ؛
- استغلال وإعادة استعمال المياه المستعملة.

المادة 28

يخضع لنظام الترخيص :

1 - حفر الآبار وإنجاز الأثقاب بهدف البحث و/أو جلب واستعمال موارد المياه الجوفية ؛

2 - جلب مياه العيون الطبيعية لتلبية حاجيات ذاتية إذا كان الصبيب المراد جلبه يقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي ؛

3 - إقامة منشآت لمدة لا تتجاوز 10 سنوات فوق الملك العمومي المائي بهدف استعمال مياه هذا الملك كالمطاحن المائية والحواجز أو القنوات ؛

4 - إقامة منشآت فوق الملك العمومي المائي لحماية الممتلكات الخاصة من الفيضانات ؛

5 - جلب صبيب من المياه السطحية يتعدى العتبة المحددة بنص تنظيمي ؛

6 - إقامة ممرات على مجاري المياه أو على أنابيب الماء أو على قنوات السقي أو التصريف مع مراعاة مقتضيات المادة 22 أعلاه ؛

7 - الاحتلال المؤقت لقطع أرضية أو مبان تابعة للملك العمومي المائي ؛

8 - إقامة أي إيداع أوإزالة أي غرس أو أي مزروعات بالملك العمومي المائي ؛

9 - كحث أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم أو تحويل مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة ؛

10 - إنجاز تجويفات بالملك العمومي المائي كيفما كانت طبيعتها لا سيما استخراج مواد البناء من مسيل مجاري المياه شريطة أن لا تتعدى مدة الاستخراج سنة واحدة ومراعاة القانون المتعلق بالمقالع ؛

11 - صب المياه المستعملة أوإعادة استعمالها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها على التوالي في الفرع الثاني من الباب الثامن والفرع الأول من الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 29

تمنح داخل المدارات الحضرية الترخيصات المنصوص عليها في الفقرات 1 و6 و9 من المادة 28 أعلاه من طرف وكالة الحوض المائي بعد استطلاع رأي رئيس المجلس الجماعي المعني. ويتعين على وكالة الحوض المائي بالنسبة للترخيصات المتعلقة بالفقرة 1 طلب هذا الرأي قبل مباشرة مسطرة البحث العلني.

يجب تبليغ هذا الرأي إلى وكالة الحوض المائي داخل أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ توصل الجماعة بطلب الرأي. وعند انصرام هذا الأجل يعتبررأي رئيس المجلس الجماعي ايجابا.

المادة 30

إذا كان استعمال الملك العمومي المائي يستوجب أويخضع بمقتضى هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لعدة ترخيصات أو امتيازات، يمنح ترخيص أو امتياز واحد يحدد جميع الشروط التي كانت ستحددها بشكل منفصل كل الترخيصات أو الامتيازات الأخرى. في هذه الحالة يتقدم طالب الترخيصات أو الامتيازات بملف واحد يتضمن العناصر والوثائق المطلوبة لمنح هذا الترخيص أو الامتياز.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 31

يمنح الترخيص المشار إليه في المادة 24 أعلاه من طرف وكالة الحوض المائي مع مراعاة حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية. يمكن أن يخول هذا الترخيص للمستفيد حق الاحتلال المؤقت لأجزاء من الملك العمومي المائي الضرورية للمنشآت وللعمليات المرخص بها.

يحدد مقرر الترخيص على الخصوص :

- الصبيب أو الحجم أو المساحة المراد استعمالها أو استغلالها ؛
- مدة الترخيص التي يجب أن لا تتعدى 10 سنوات قابلة للتمديد ؛
- شروط الاستغلال وكذا التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها تطبيقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها لتجنب تدهور الملك العمومي المائي الذي يستعمله أو يستغله ؛
- كيفيات ووسائل التتبع من طرف المستفيد من الترخيص وكذا كيفيات مراقبة استعمال أو استغلال الملك العمومي المائي موضوع الترخيص ؛
- كيفيات تجهيز منشأة جلب الماء بعداد، لا سيما عند الجلب بواسطة الضخ، وشروط صيانته وإصلاحه ؛
- آجال التصريح بحجم المياه أو المواد المستغلة وطريقة احتساب وكيفيات أداء الإتاوة ومبالغ الزيادة المطبقة عند التأخر في أداءها في الآجال المحددة.

المادة 32

تسحب وكالة الحوض المائي الترخيص بدون تعويض، بعد توجيه إعذار للمعني بالأمر مع إشعار بالتسلم، وعدم استجابته داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الإعذار، في حالة :

- عدم احترام الشروط التي يتضمنها الترخيص ؛

- عدم الشروع في استغلال الترخيص داخل أجل سنتين ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المستفيد منه ؛

- تحويل الترخيص للغير دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي، ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 43 من هذا القانون. يجب على وكالة الحوض أن تبت في طلب الموافقة على تحويل الترخيص داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب ؛

- انقضاء الآجال المحددة دون تسديد الإتاوة ومبالغ الزيادة المطبقة على التأخر في أداءها ؛

- استعمال الملك العمومي المائي لغرض غير ذاك المرخص به ؛

- تجاوز الاستعمال أو الاستغلال كمية المياه أو المواد أو المساحة المرخص بها ؛

- تلوث المياه وعدم استجابتها للمعايير المعتمدة ؛

- المس بحقوق الأغيار التي يضمنها القانون.

يمكن لوكالة الحوض المائي في أي وقت تغيير أو تعديل أو سحب الرخصة أو تقليص مدتها لفائدة تتطلبها المنفعة العامة شريطة تبليغ المستفيد مع الاشعار بالتوصل. ولا يمكن للوكالة اتخاذ إحدى التدابير المذكورة أعلاه إلا بعد انصرام أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ توصل المستفيد بالإشعار المذكور.

يخول هذا التغيير أو التعديل أو الإلغاء أو التقليص للمستفيد من الترخيص الحق في التعويض إذا لحقه ضرر مباشر من جراء ذلك. يحدد هذا التعويض، في حالة عدم الاتفاق بالتراضي، من قبل المحكمة المختصة.

في حالة انتفاء المنفعة العامة التي كانت وراء تغيير أو تعديل أو سحب الرخصة أو تقليص مدتها، تعطى الأولوية في استعمال أو استغلال الملك العمومي المائي لصاحب الرخصة الأصلية وفق الشروط والكيفيات التي يحددها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

يخضع لنظام الامتياز على الخصوص :

1 - تهيئة العيون الطبيعية المعدنية أو الحارة وكذا جلب مياه العيون كيفما كانت طبيعتها بهدف تعبئتها وتسويقها، أو إذا كان الصبيب المراد جلبه يفوق العتبة المحددة بنص تنظيمي ؛

2 - إقامة منشآت، بما في ذلك السدود، فوق الملك العمومي المائي لمدة تفوق 10 سنوات لتخزين أو تحويل المياه بهدف استعمالها لاسيما لإنتاج الطاقة الكهرومائية أو لأغراض أخرى ؛

3 - تهيئة البحيرات والبرك والسبخات والمستنقعات ؛

4 - استعمال المسطحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية لممارسة الأنشطة المتعلقة بالأحياء المائية أو لممارسة أنشطة ترفيهية أو سياحية أو رياضية ؛

5 - أعمال جلب الماء عندما تخصص لتزويد العموم بالماء الصالح للشرب ؛

6 - مآخذ الماء من مجاري المياه والسدود والقنوات بهدف إنتاج الطاقة الكهرومائية ؛

7 - استغلال وتدبير المنشآت العامة المائية كالسدود وقنوات تحويل المياه ؛

8 - التقاط المياه العذبة النابعة في البحر.

يشكل الامتياز حقوقا عينية لمدة محدودة لا تخول للمستفيد منها أي حق للملكية على الملك العمومي المائي.

لا يطبق نظام الامتياز على جلب موارد المياه للاستعمال الفلاحي بالمدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة ولا سيما المدارات المحددة حسب مدلول المادة السادسة من الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 34

تضع وكالة الحوض المائي عقد الامتياز الذي يحدد على الخصوص :

- الصبيب أو الحجم أو المساحة الممنوحة حسب الاستعمال ؛

- الغرض ونمط استغلال أو استعمال المياه أو المساحة الممنوحة ؛

- كيفيات أداء الإتاوة من طرف صاحب الامتياز ومبالغ الزيادات المطبقة في حالة التأخر في أداء الإتاوة في الآجال المحددة ؛

- مدة الامتياز التي لا يمكن أن تتعدى 30 سنة قابلة للتمديد ؛

- طبيعة المنشآت وأجل وكيفيات إنجاز التجهيزات والتهيآت المقررة ؛

- التدابير التي يجب اتخاذها من طرف صاحب الامتياز بالنسبة للمنشآت والتجهيزات المزمع انجازها تنفيذا لعقد الامتياز عامة ولا سيما المنشآت المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 33 أعلاه لأجل المحافظة على موارد المياه وحقوق الغير والأحياء المائية بسافلة هذه المنشآت ؛

- الشروط التي يمكن فيها مراجعة عقد الامتياز خاصة تغيير الصبيب أو المساحة الممنوحة وكذا التعويض الذي يمكن أن يترتب عن هذا التغيير ؛

- كيفيات تتبع صاحب الامتياز لاستعمال أو استغلال الملك العمومي المائي الممنوح وكذا كيفيات مراقبة هذا الاستعمال أو الاستغلال ؛

- شروط استرجاع حق الامتياز وإسقاط هذا الحق من طرف وكالة الحوض المائي وكذا شروط رجوع المنشآت إلى الدولة عند نهاية الامتياز ؛

- شروط إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أو، عند تعذر ذلك، إلى حالة مقبولة من الناحية الايكولوجية أو تنفيذ أشغال استصلاحها عند نهاية عقد الامتياز.

المادة 35

يمكن، دون الإخلال بالبنود الخاصة المنصوص عليها في عقد الامتياز، أن يتم إسقاط الحق في الامتياز إذا لم تتم الاستجابة داخل أجل محدد للإعذار الموجه لصاحب الامتياز وذلك في الحالات التالية :

- تجاوز الصبيب أو الحجم أو المساحة الممنوحة حسب الاستعمال بأكثر من 10 % ؛

- استعمال الماء أو المساحة الممنوحة لغرض مغاير للغرض الذي رخص له أو استعمالها خارج منطقة الاستعمال المحددة ؛

- عدم تسديد الإتاوات ومبالغ الزيادة المطبقة على التأخر في أداءها في الآجال المحددة ؛

- عدم استعمال المياه أو المساحة الممنوحة داخل الآجال المحددة في عقد الامتياز ؛

- تفويت الامتياز إلى الغير دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 44 من هذا القانون ؛

- عدم احترام الالتزامات ذات الطبيعة الصحية ولا سيما في حالة مياه العيون المعدنية الطبيعية أو الحارة ؛

- الإخلال بالتوازنات البيئية في الأوساط المرتبطة بموقع الامتياز.

يمكن لوكالة الحوض المائي في حالة إسقاط الامتياز أن تأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أو، عند تعذر ذلك، إلى حالة مقبولة من الناحية الايكولوجية أو تقوم، عند الاقتضاء، تلقائيا بذلك على نفقة صاحب هذا الامتياز.

المادة 36

لا يمكن تفويت حق الامتياز إلى الغير إلا بموافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي. ويجب على هذه الوكالة عند طلب الموافقة على تفويت الامتياز أن تبث فيه داخل أجل 30 يوما من تاريخ التوصل به.

يترتب بقوة القانون عن تفويت حق الامتياز انتقال حقوق والتزامات الامتياز إلى الشخص المفوت إليه الامتياز.

المادة 37

يمكن لوكالة الحوض المائي، إذا ارتأت فائدة في ذلك، أن تلجأ إلى الإعلان عن المنافسة لمنح حق الامتياز باستعمال الملك العمومي المائي.

تحدد بنص تنظيمي نوعية الاستعمالات الخاضعة للإعلان عن المنافسة وشكليات وكيفيات اللجوء إلى هذا الإعلان.

المادة 38

يجب على وكالة الحوض المائي أن تعلل وتبلغ كل رفض للترخيص أو الامتياز إلى طالبه داخل أجل 15 يوما إذا :

- قررت وكالة الحوض المائي، بعد الدراسة المسبقة، عدم مباشرة مسطرة البحث العلني المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه. ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب ؛

- أبدت اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 24 أعلاه رأيا بعدم الموافقة. ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الرأي.

المادة 39

عندما تقتضي المصلحة العامة ضرورة إزالة أو تغيير التجهيزات المقامة بشكل قانوني بموجب ترخيص أو امتياز، يكون من حق المستفيد من الترخيص أو صاحب الامتياز التعويض المناسب لقيمة الضرر الذي لحق به ما لم يوجد مقتضى مخالف في مقرر الترخيص أو عقد الامتياز. يحدد هذا التعويض، في حالة عدم الاتفاق بالتراضي، من قبل المحكمة المختصة.

المادة 40

يمكن لوكالة الحوض المائي بالنسبة للتجهيزات المائية المنجزة خلافا لمقتضيات هذا القانون باستثناء التجهيزات المخصصة للحماية من الفيضانات التي لا تعرقل السيلان الحر للمياه، أن تأمر المخالفين

بهدمها، وعند الاقتضاء بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توجيه إعذار للمعنيين بالأمر مع إشعار بالتوصل. ويمكن لوكالة الحوض عند انقضاء هذا الأجل القيام تلقائيا بهذه الأعمال على نفقة المخالفين.

المادة 41

تباشر الإدارة والمؤسسات العمومية المعنية، ابتداء من تاريخ نشر مرسوم بتحديد كيفيات منح الترخيصات والامتيازات باستعمال الملك العمومي المائي المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون، تسوية وضعية أعمال جلب الماء الموجودة عند هذا التاريخ والتي لم يتم بعد الترخيص أو التصريح بها.

يحدد المرسوم السالف الذكر كيفيات وأجل إنجاز هذه التسوية.

الفرع الثاني

استعمالات المياه

الفصل الأول

المياه المخصصة للاستعمال الفلاحي

المادة 42

يتعين على كل شخص ذاتي أو اعتباري يرغب في استعمال المياه لغرض سقي أرض فلاحية أن يودع، مقابل وصل يسلم له فورا، لدى وكالة الحوض المائي أو مندوبياتها أو المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء مشروعا مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة ومتضمنا لطلب الترخيص أو الامتياز باستعمال الماء.

يتعين على وكالة الحوض المائي أن تبت في المشروع خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ هذا الوصل طبقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. إذا انقضى هذا الأجل دون أن يصدر جواب عن الوكالة السالفة الذكر يعتبر رد الوكالة ايجابا.

يجب على الوكالة في حالة عدم الموافقة أن تعلل قرارها وأن تبلغه إلى المعني بالأمر مع الاشعار بالتوصل.

المادة 43

يمنح الترخيص بجلب المياه للاستعمال الفلاحي لفائدة عقار معين. ولا يمكن للمستفيد من الترخيص استعمال المياه في عقارات أخرى دون ترخيص جديد.

في حالة تفويت العقار يحول الترخيص بقوة القانون إلى المالك الجديد الذي يجب عليه التصريح بهذا التفويت لدى وكالة الحوض داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التحويل.

يعتبر كل تحويل للترخيص بمعزل عن العقار الذي منح لفائدته باطلا ويؤدي إلى سحب الترخيص.

في حالة تجزئة العقار المستفيد، فإن تقسيم المياه بين القطع يجب أن يكون موضوع ترخيصات جديدة تحل محل الترخيص الأصلي. تسلم هذه الترخيصات، المعفاة من مصاريف الملف، بناء على تصريحات مالكي هذه القطع.

المادة 44

يمنح امتياز جلب المياه للاستعمال الفلاحي لكل شخص ذاتي أو اعتباري لفائدة أراضي فلاحية محددة.

في حالة تغير الملاك أو المستغلين، تتحول حقوق والتزامات الامتياز بقوة القانون إلى الملاك الجدد الذين يجب عليهم التصريح بهذا التحويل لوكالة الحوض داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انتقال ملكية الأراضي الفلاحية بصفة قانونية.

يحدد عقد الامتياز تقسيم المياه الممنوحة بين الأراضي المملوكة لملاك أو لمستغلين مختلفين. ولا يمكن تغيير هذا التقسيم إلا طبقا للشروط المنصوص عليها بالنسبة لتغيير عقد الامتياز.

المادة 45

يعهد إلى أعوان شرطة المياه المشار إليهم في المادة 131 أدناه بمعاينة تطابق أشغال التجهيز وبرامج الاستثمار المنجزة مع الترخيص أو الامتياز الممنوح المشار إليه في المادة 42 أعلاه.

عند وجود مخالفة، تقوم وكالة الحوض المائي بإعذار مالك أو مستغل الأرض قصد احترام المقتضيات المحددة في مقرر الترخيص أو عقد الامتياز داخل أجل 60 يوما من تاريخ الإعذار.

يمكن لوكالة الحوض المائي إذا استمرت المخالفة أن تجبر مالك أو مستغل الأرض على أداء غرامة تساوي 500 درهم عن كل يوم تأخير في الشروع في اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام مقتضيات مقرر الترخيص أو عقد الامتياز.

إذا استمرت المخالفة بالرغم من فرض الغرامة، تقوم الوكالة، بدون تعويض، بسحب الترخيص أو بإسقاط الحق في الامتياز المشار إليهما في المادة 42 أعلاه.

المادة 46

يتعين على الإدارة أن تأمر داخل المدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة بتغيير نظم السقي المعمول بها من أجل الاقتصاد في استهلاك الماء أو من أجل الرفع من مردودية الموارد المائية.

يتعين على مستعملي الماء الامتثال لهذه التغييرات.

يحدد الأمر بتغيير نظم السقي، عند الاقتضاء، المساعدة المالية وكيفية منحها.

تقوم الإدارة في حالة أي مخالفة تتم معاينتها بشكل قانوني بإعذار مستعملي الماء قصد الاستجابة للتدابير المأمور بها داخل الآجال المحددة تحت طائلة أداء غرامة تساوي 250 درهم لكل هكتار أو جزء منه من الأراضي المسقية.

الفصل الثاني

المياه المخصصة للاستعمال الغذائي

المادة 47

تشمل المياه المخصصة للاستعمال الغذائي :

أ) المياه المخصصة مباشرة للشرب ؛

ب) المياه المخصصة لتحضير أو تعبئة أو تصبير المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

المادة 48

يجب أن تكون المياه المخصصة للاستعمال الغذائي صالحة للشرب. يعتبر الماء صالحا للشرب في مدلول هذا القانون عندما يستجيب لمعايير الجودة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 49

يمنع عرض أو بيع أو توزيع، في أي شكل كان، ماء غير صالح للشرب قصد التغذية البشرية.

يمنع كذلك استعمال مياه لا تستجيب للمعايير المشار إليها في المادة 48 أعلاه من أجل تحضير أو تعبئة أو تصبير المواد الغذائية.

غير أنه يمكن للإدارة، في حالة الضرورة المرتبطة بالتركيبة الطبيعية للماء وغياب بديل آخر أو في حالة القوة القاهرة وضمن شروط خاصة تحدد بنص تنظيمي، الترخيص محليا وبصفة مؤقتة باستعمال ماء لا يستجيب لكل المعايير المشار إليها في المادة 48 أعلاه، إذا لم يكن ذلك يشكل خطرا على صحة الإنسان.

يتعين على الإدارة إبلاغ المستهلكين بذلك.

المادة 50

يمكن بناء على دراسات مسبقة تحديد مدارات حماية مباشرة أو مقربة أو بعيدة حول منشآت جلب الماء للتغذية العمومية كالعيون والآبار والأثقاب والمطريات وحقينات السدود، ومنشآت الحقن المخصصة مياهها للتزويد البشري.

يجب طبقا لقواعد القانون رقم 7.81 السالف الذكر اقتناء أراضي مدار الحماية المباشرة من طرف الهيأة المكلفة باستغلال منشآت جلب الماء. تعد هذه الأراضي جزءا لا يتجزأ من المنشأة التي تم اقتناؤها لفائدتها وتمنع بداخلها كل الأنشطة والتجهيزات التي من شأنها أن تكون مصدرا لتلوث المياه.

تحدد بنص تنظيمي معايير وكيفيات تحديد مدارات الحماية المقربة أو البعيدة وكذا المنشآت والأشغال والأنشطة التي يمكن منعها أو تقنينها بهذه المدارات.

المادة 51

يمنع كل نظام للتوزيع المكشوف للماء الموجه للتغذية البشرية.

المادة 52

يجب أن يخضع لترخيص مسبق من الإدارة كل إنتاج للمياه الصالحة للشرب وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

تحدد الإدارة حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي :

- لائحة المضافات والكواشف وطرق المعالجة والمواد الأخرى، وكذا الجرعات القصوى المسموح بها في إنتاج الماء الصالح للشرب ؛

- لائحة المواد :

• المستعملة مباشرة أو التي تدخل في تصنيع تجهيزات وقنوات جر الماء الصالح للشرب ؛

• المستعملة في الأشغال وبناء منشآت إنتاج الماء الصالح للشرب ؛

• المستعملة في تصنيع الأنابيب والصهاريج المتنقلة أو الثابتة المخصصة لتزويد السكان بالماء الصالح للشرب ؛

• المستعملة مباشرة أو التي تدخل في تصنيع أنابيب ولوازم إيصال الماء الصالح للشرب داخل البنايات ؛

• المستعملة في تصنيع قنينات تعبئة وتسويق المياه الموجهة للاستعمال الغذائي.

المادة 53

يجب على منتج وموزع الماء أن يؤمنا المراقبة المستمرة لجودة الماء.

يتم الإشهاد على هذه المراقبة على نفقة المنتج والموزع كل فيما يخصه من طرف مختبر معتمد من طرف الإدارة.

تحدد كيفيات تتبع جودة المياه من طرف المنتج والموزع وشروط اعتماد المختبرات بنص تنظيمي.

تتم مراقبة جودة الماء وشروط إنتاجه وتوزيعه من طرف الإدارة طبقا لكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

الفصل الثالث

استغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية ومياه العين ومياه المائدة

المادة 54

لا يمكن استغلال وبيع أي ماء بوصفه ماء معدنيا طبيعيا أو ماء العين أو ماء المائدة إلا إذا كان مطابقا للمعايير المحددة بنص تنظيمي.

دون الإخلال بمقتضيات الفرع الأول من الباب الثالث من هذا القانون، تحدد شروط جلب واستغلال وتعبئة وعنونة والعرض للبيع وبيع المياه المعدنية الطبيعية ومياه العين ومياه المائدة بنص تنظيمي.

المادة 55

يمكن استعمال المياه المعدنية الطبيعية التي تملك بعض الخصائص المفيدة لصحة الإنسان كعناصر علاجية.

يخضع استعمال المياه المعدنية الطبيعية أو مشتقاتها كعناصر علاجية، طبقا للتعريف الوارد في الفقرة 15 من المادة 3 أعلاه، شريطة أن يكون استغلالها مرخصا به وخاضعا لمراقبة الإدارة وفقا لكيفيات تحدد بنص تنظيمي .

يتم قبول هذا الاستعمال فقط داخل مؤسسة صادقت الإدارة على موقعها وتصاميمها وبناءها وتجهيزاتها ومعداتها.

المادة 56

يتم قبول استعمال المياه المعدنية الطبيعية أو مشتقاتها خارج مكان نبع الماء المعدني الطبيعي شريطة نقل الماء حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 57

تحدد بنص تنظيمي شروط الترخيص ببيع :

- المياه المعدنية الطبيعية ؛

- مياه العيون تحت اسم مياه غازية أو مياه غير غازية أو مياه أضيف إليها الغاز أو مياه أزيل منها الغاز أو مياه مدعمة بغاز الكاربون ؛

- مياه المائدة تحت اسم مياه أضيف إليها الغاز أو مياه غير مضاف إليها الغاز.

المادة 58

يخضع كل منتوج مستخلص من المياه المعدنية الطبيعية يمكن تكييفه كدواء للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأدوية.

المادة 59

يمكن استيراد أو تصدير المياه المعدنية ومياه العين شريطة الحصول على ترخيص الإدارة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 60

يمكن للإدارة في حالة مخالفة مقتضيات المواد 55 و56 و57 أعلاه أن تقوم، دون الإخلال بمقتضيات المادة 144 أدناه، بسحب الترخيص الممنوح إذا لم تتم الاستجابة للإعذار الموجه من طرفها مع إشعار بالتسلم.

ويتعين أن تتم الاستجابة داخل أجل يتراوح بين 15 يوما و60 يوما من تاريخ التوصل بالإعذار.

المادة 61

يمكن الحصول على كل الترخيصات المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من الفرع الثاني من الباب الثالث بمنح المستفيد ترخيصا واحدا يشمل كل هذه الترخيصات بناء على ملف طلب واحد يتضمن العناصر والوثائق المطلوبة لمنحها وذلك عملا بمقتضيات المادة 30 من هذا القانون.

الباب الرابع

تثمين واستعمال مياه الأمطار

المادة 62

يحق للملاك أو المستغلين أو الحائزين للعقار بصفة قانونية تجميع وتخزين واستعمال وتثمين مياه الأمطار التي تسقط على عقاراتهم.

يحق للجماعات الترابية في دائرة نفوذها الترابي تجميع وتخزين وتوزيع مياه الأمطار لكافة الاستعمالات المنزلية أو الصناعية أو السقي أو غيرها.

تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية لإنجاز وتدبير وصيانة منشآت تجميع وتخزين مياه الأمطار وقواعد الاستعمال و/أو معايير جودة هذه المياه، حسب الاستعمال المخصص لها.

يمكن لوكالة الحوض المائي أو الإدارة أن تقدم المساعدة المالية والتقنية، وفق الامكانيات المتاحة، لكل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم طبقا لمقتضيات هذه المادة بإنجاز منشآت لاستعمال أو تثمين مياه الأمطار. كما يمكن لوكالة الحوض المائي أو الإدارة أن تساعد كل شخص يقوم بإصلاح وترميم منشآت قائمة لتجميع وتخزين واستعمال أو تثمين مياه الأمطار.

تحدد شروط وكيفيات منح المساعدة المالية والتقنية بنص تنظيمي.

المادة 63

يتعين على الإدارة أن تطلب أثناء إعداد وثائق التعمير الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة في مجال تجميع واستعمال أو تثمين مياه الأمطار.

يتم في المناطق التي تمت فيها الاستجابة لطلب الإدارة ، التنسيق مع وكالة الحوض المائي المعنية عند إعداد وثائق التعمير وتنفيذ الأشغال الخاصة بتجهيزات تجميع وتخزين واستعمال أو تثمين مياه الأمطار.

الباب الخامس

تثمين واستعمال المياه غير الاعتيادية

الفرع الأول

إعادة استعمال المياه المستعملة وأوحال التصفية

المادة 64

مع مراعاة مقتضيات المادة 156 أدناه، يجب أن يكون استعمال واستغلال الماء المستعمل، لأي غرض كان، مطابقا لمعايير الجودة اللازمة حسب الاستعمال والاستغلال والمحددة بنص تنظيمي.

إذا كان من الضروري إجراء تصفية تكميلية للمياه المستعملة المصفاة لجعلها مطابقة لهذه المعايير، يجب إنجاز هذه التصفية من طرف مستعمل أو مستغل المياه المستعملة أو، عند الاقتضاء، من طرف مالك أو مسير منشآت تجميع ومعالجة المياه المستعملة. يعطي التكفل بالمعالجة التكميلية الحق لهذا المالك أو المسير في أن يؤدى لفائدته من طرف المستعمل أو المستغل مساهمة يحدد مبلغها باتفاق بين الطرفين.

لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على المياه المستعملة الصادرة عن تجهيزات التطهير المستقل المعتمدة طبقا لمقتضيات المادة 108 أدناه. ولا يمكن إعادة استعمال هذه المياه إلا لسقي المزروعات والمغروسات المحددة لائحتها بنص تنظيمي.

المادة 65

لا يجب أن يعاد استعمال المياه المستعملة المصفاة لغرض الشرب أو لتحضير أو تعبئة أو لحفظ منتوجات أو مواد غذائية.

كما يجب عدم الترخيص بإعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة لأجل غسل أو تبريد الأوعية أو غيرها من الأشياء المعدة لاحتواء منتجات أو مواد غذائية أو للاستعمال في تحضيرها أو تكييفها أو حفظها.

المادة 66

تخضع كل إعادة استعمال للمياه المستعملة لترخيص من وكالة الحوض المائي بعد استطلاع رأي الإدارة باستثناء :

- التدوير الداخلي للمياه المستعملة من طرف المستفيد من الترخيص أو صاحب الامتياز لجلب الماء مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة 64 أعلاه ؛
- إعادة استعمال المياه المستعملة الصادرة عن تجهيزات التطهير المستقل المعتمدة المشار إليها في المادة 108 أدناه. ويجب أن يصرح بهذا الاستعمال لدى وكالة الحوض المائي.

تحدد كيفيات منح الترخيص بإعادة استعمال المياه المستعملة بنص تنظيمي.

المادة 67

يجب أن يحدد الترخيص بإعادة استعمال المياه المستعملة على الخصوص مدة الترخيص التي لا يجوز أن تتعدى 20 سنة قابلة للتجديد، والمقتضيات التقنية المتعلقة بإعادة استعمال المياه المستعملة، وبتصفيتها عند الاقتضاء، وحجم المياه المستعملة والغرض من استعمالها، والإجراءات الواجب اتخاذها لحماية الوسط الطبيعي وكذا شروط التتبع والمراقبة.

يعلق هذا الترخيص أو يسحب بدون تعويض إذا :

- استعملت المياه لغرض آخر غير ذلك المرخص به ؛
- توقفت تصفية المياه المستعملة في حالة كانت هذه التصفية إجبارية ؛
- تدهورت جودة المياه المستعملة المصفاة.

تحدد كيفيات تتبع جودة المياه المستعملة من طرف المستعمل أو مالك أو مسير محطة تصفية المياه المستعملة بنص تنظيمي.

المادة 68

يمكن لكل من يعيد استعمال المياه المستعملة أن يستفيد من المساهمة المالية والمساعدة التقنية لوكالة الحوض المائي والإدارة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 69

عندما يكون أول من استعمل الماء المجلوب هو ذاته من يطلب إعادة استعمال الماء المستعمل يمكن أن يسلم ترخيص واحد يحدد في نفس الوقت شروط جلب الماء و إعادة استعمال المياه المستعملة.

المادة 70

يجب معالجة الأوحال التي تخلفها تصفية المياه المستعملة.

تحدد الأنماط اللازمة لمعالجة الأوحال حسب أنواعها ومميزاتها واستعمالاتها وطرق التخلص منها بنص تنظيمي.

المادة 71

يمكن أن يستفيد مسيرو أو مالكو محطات تصفية المياه المستعملة وتجهيزات التطهير المستقل المعتمدة المشار إليها في المادة 108 أدناه الذين يقومون بمعالجة وبتثمين أوحال التصفية من المساهمة المالية للإدارة ووكالة الحوض المائي حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

تحلية مياه البحر

المادة 72

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص القيام بتحلية مياه البحر لتلبية حاجياته الذاتية أو حاجيات مستعملين آخرين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 73

يمنح حق تحلية مياه البحر للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص بمقتضى عقد امتياز ودفتر تحملات طبقا لمقتضيات هذا الفرع.

يودع ملف طلب الامتياز مقابل وصل بالتسلم لدى الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة متضمنا على الخصوص التراخيص المنصوص عليها في التشريع المتعلق باستغلال الملك العمومي البحري.

تحدد كيفيات إعداد عقد الامتياز ودفتر التحملات والمصادقة عليهما بنص تنظيمي.

المادة 74

يتم إعداد عقد الامتياز المتعلق بتحلية مياه البحر ودفتر التحملات المرفق به من طرف الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة بتنسيق مع الإدارات بما فيها وكالات الأحواض المائية المعنية.

يحدد عقد الامتياز على الخصوص :

- موضوع عقد الامتياز لا سيما الغرض من استعمال المياه المحلاة ؛
- الأملاك موضوع الاسترجاع أو الرجوع عند نهاية الامتياز ؛
- مدة الامتياز التي لا يمكن أن تتعدى 30 سنة قابلة للتمديد ؛
- طبيعة المنشآت والتجهيزات المقررة وأجل وشروط إنجازها ؛
- شروط استغلال الامتياز لاسيما استمرار التزويد بالماء وصيانة المنشآت والتجهيزات والمراقبة الصحية لجودة المياه واحتساب حجم المياه ؛
- تحملات صاحب الامتياز والتزاماته الخاصة ؛
- النظام المالي للامتياز لا سيما أجرة صاحب الامتياز وكيفيات تحصيل فاتورات التزويد بالماء ؛
- التدابير التي يجب اتخاذها من طرف صاحب الامتياز لتجنب تدهور البيئة ؛
- شروط استرجاع الامتياز وسحبه واسقاط الحق فيه وكذا شروط رجوع المنشآت إلى الدولة عند نهاية الامتياز.

كما ينص عقد الامتياز، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على البنود المتعلقة بالغرامات المطبقة وكيفيات احتسابها في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.

يتعين على الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة أن تقوم، قبل تطبيق الغرامات المشار إليها أعلاه، وطبقا للشروط المنصوص عليها في عقد الامتياز، بتوجيه إعذار إلى صاحب الامتياز لأجل احترام التزاماته التعاقدية التي أخل بها.

المادة 75

يمكن أن تخضع تحلية مياه البحر المنجزة من طرف شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون الخاص لتلبية حاجياته الذاتية لنظام الترخيص حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 76

في حالة عدم إنجاز وحدة التحلية والمنشآت والتجهيزات الملحقة بها خلال أجل 4 سنوات التي تلي تبليغ الترخيص أو عقد الامتياز لتحلية مياه البحر يصبح هذا الترخيص أو عقد الامتياز غير ذي مفعول.

غير أنه يمكن للإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة، في حالة ما لم يتم إنجاز وحدة التحلية والمنشآت والتجهيزات الملحقة بها في الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، أن تقوم بناء على طلب معلل من صاحب الامتياز أو المستفيد من الترخيص بمنحه، ولمرة واحدة، أجلا إضافيا لا يمكن أن يتعدى سنتين.

المادة 77

لا يمكن تفويت حق الامتياز أو تحويل الترخيص إلى الغير بدون موافقة الإدارة التابع لها الاستعمال المخصص للمياه المحلاة. ويحدد عقد الامتياز أو قرار الترخيص كيفيات هذا التفويت أو التحويل.

الباب السادس

إدارة الماء

الفرع الأول

المجلس الأعلى للماء والمناخ

المادة 78

يكلف المجلس الأعلى للماء والمناخ بدراسة وإبداء رأيه في التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء والمناخ لا سيما :

- الاستراتيجية الوطنية لتحسين المعرفة بالمناخ وبتغيراته وآثارها على الموارد المائية، وبالأخطار المتصلة بالماء ؛

- المخطط الوطني للماء ؛

و يمكن للمجلس أيضا، أن يبدي رأيه في كل قضية مرتبطة بالماء والمناخ تعرضها عليه الإدارة.

المادة 79

يترأس رئيس الحكومة المجلس الأعلى للماء والمناخ. ويتألف المجلس :

1 - بالنسبة للنصف الأول من أعضائه من :

- ممثلي الإدارة ؛

- مديري وكالات الأحواض المائية ؛

- مدير المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

- مديري المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.

2 - بالنسبة للنصف الثاني من أعضائه :

- رؤساء مجالس الجهات أو من يمثلهم ؛

- رؤساء مجالس الأحواض المائية أو من يمثلهم ؛

- ممثلي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي العاملة في ميدان الماء والمناخ ؛

- رؤساء الجمعيات المهنية لمستعملي المياه على صعيد الأحواض المائية أو من يمثلهم ؛

- ممثلي الجمعيات العاملة في ميدان الماء والمناخ والبيئة الأعضاء في مجالس الأحواض المائية يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء ؛

- أربع خبراء مغاربة مشهود لهم بالكفاءة العلمية والتجربة المهنية مختصين في مجال الماء والبيئة والمناخ.

يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي للمشاركة في دوراته كل شخص مؤهل أو مختص في ميدان الماء والمناخ بصفة استشارية.

تحدث بالمجلس الأعلى للماء والمناخ لجنة دائمة تضطلع، على الخصوص، بتحضير دورات المجلس وتتبع تنفيذ توصياته.

تحدد تركيبة المجلس الأعلى للماء والمناخ ولجنته الدائمة وكيفية اشتغالهما بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

وكالات الأحواض المائية

المادة 80

تعتبر وكالة الحوض المائي المحدثة بمقتضى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، أو التي يمكن إحداثها بموجب هذا القانون، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الإعتبارية وبالاستقلال المالي.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أحكام هذا القانون من طرف أجهزتها المختصة، وخاصة ما يتعلق بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويناط بالوكالة داخل منطقة نفوذها القيام بما يلي :

- إنجاز القياسات والأبحاث والقيام بالدراسات الضرورية لتقييم وتتبع تطور حالة الموارد المائية على مستوى الكم والجودة، وكذا الدراسات المتعلقة بتخطيط وتدبير الماء والمحافظة عليه والوقاية من تأثير الظواهر المناخية القصوى لا سيما الفيضانات والجفاف ؛

- إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه ومخطط تدبير الخصاص في الماء في حالة الجفاف، والسهر على تنفيذها ؛

- التدبير المندمج للموارد المائية ومراقبة استعمالها ؛

- منح الترخيصات والامتيازات لاستعمال الملك العمومي المائي ومسك سجل خاص بها واقتراح وعاء وسعر إتاوات استعمال هذا الملك على الإدارة ؛

- تدبير الأملاك العمومية المائية والأوساط المائية وحمايتها والمحافظة عليها وبالقيام، في حدود إمكانياتها المالية، بإنجاز أشغال صيانة المنشآت العمومية المائية الموضوعة رهن إشارتها ؛

- بالقيام، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي وفي حدود إمكانياتها، بتقديم كل مساهمة مالية وكل مساعدة تقنية للأشخاص العامة أو الخاصة التي تطلب ذلك من أجل إنجاز الدراسات والأشغال اللازمة للعمليات المراد القيام بها المنجزة طبقا لمقتضيات هذا القانون ؛

- المساهمة في أشغال البحث وتطوير تقنيات تعبئة موارد المياه وترشيد استعمالها وحمايتها بشراكة مع المؤسسات العلمية والمختبرات المختصة ؛

- القيام، بشراكة مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بإنجاز الأعمال اللازمة للوقاية والحماية من الفيضانات ؛

- إبداء رأيها حول كل مشروع من شأنه التأثير على موارد المياه والملك العمومي المائي بما في ذلك عقود الامتياز ودفاتر التحملات المتعلقة بتحلية مياه البحر.

تحدد منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي وكيفية عملها وكذا مقرها بنص تنظيمي.

المادة 81

يدير وكالة الحوض المائي مجلس إدارة ترأسه السلطة الحكومية المكلفة بالماء، يتألف :

1 - بنسبة الثلثين على الأكثر من ممثلي :

- السلطات الحكومية المعنية ؛

- المؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية وتدبير ماء السقي.

2 - بنسبة الثلث على الأقل من :

- رئيس مجلس الحوض المائي ؛

- رؤساء مجالس الجهات المعنية أو أحد نوابهم ؛

- رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء الغرف الفلاحية المعنية ؛

- رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية ؛

- رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء غرف الصناعة التقليدية المعنية ؛

- رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء جمعيات مستعملي المياه.

يمكن لرئيس هذا المجلس أن يستدعي كل شخص مؤهل ليشارك بصفة استشارية في أشغال مجلس الإدارة.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة وكيفيات اختيار وتعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة الحوض المائي الذين لا يمكن أن يتعدى عددهم 24.

المادة 82

يناط بمجلس إدارة الوكالة :

- الموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه بعد دراستها وإبداء الرأي فيها من لدن مجلس الحوض المائي المنصوص عليه في المادة 91 أدناه ؛

- الموافقة على المخططات الأخرى التي تضعها الوكالة والمنصوص عليها في هذا القانون ؛

- الدراسة والموافقة على البرامج العامة للأنشطة السنوية والمتعددة السنوات للوكالة قبل المصادقة عليها من طرف الإدارة ؛

- حصر ميزانية وحسابات الوكالة ؛

- دراسة وعاء وتسعيرة إتاوات استعمال الملك العمومي المائي التي تقترحها الوكالة على الإدارة ؛

- تحديد مصاريف ملفات طلبات الترخيص والامتياز لاستعمال الملك العمومي المائي ؛

- وضع النظام الخاص بموظفي الوكالة قبل المصادقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل بالنسبة لموظفي المؤسسات العمومية ؛

- المصادقة على عقود الامتياز والاتفاقيات التي تبرمها وكالة الحوض ؛

- المصادقة على عقود التدبير التشاركي المبرمة بموجب هذا القانون.

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث أي لجنة يعهد إليها بدراسة بعض القضايا.

المادة 83

يجتمع مجلس إدارة وكالة الحوض المائي بدعوة من رئيسه مرة واحدة في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 84

يدير وكالة الحوض المائي مدير يتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتوفر مدير الوكالة على كل الصلاحيات الضرورية لتسيير وكالة الحوض المائي. ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية وينفذ مقررات هذا المجلس.

يمنح مدير الوكالة التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العمومي المائي طبقا لهذا القانون، وفي حدود ما ينص عليه المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه.

المادة 85

تتكون ميزانية وكالة الحوض المائي :

1 - بالنسبة للموارد من :

- إتاوات استعمال واستغلال الملك العمومي المائي ومصاريف البث في ملفات طلبات الترخيص والامتياز ؛
- إتاوات صب المياه المستعملة ؛
- إعانات الدولة لمساعدة وكالة الحوض المائي على انجاز مهامها لا سيما منها الوقاية من الفيضانات ومن آثار الجفاف ؛
- التبرعات والوصايا والهبات ؛
- التسبيقات والقروض القابلة للتسديد الممنوحة من طرف الدولة والهيآت العمومية أو الخاصة وكذا الاقتراضات المسموح بها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الغرامات والتعويضات المرتبطة بالاستعمال أو الإستغلال غير المشروع للملك العمومي المائي أو بالأضرار التي لحقت به ؛
- الرسوم الشبه ضريبية المحدثة لفائدتها ؛
- كل المداخيل الأخرى المتعلقة بنشاطها.

2 - بالنسبة للنفقات من :

- نفقات التسيير والاستثمار التي تقوم بها الوكالة ؛
- تسديد التسبيقات والقروض والسلفات ؛
- المساهمات المالية الممنوحة ؛
- كل المصاريف الأخرى المتعلقة بمهامها.

المادة 86

تستخلص ديون وكالات الأحواض المائية طبقا لمقتضيات التشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية الجاري به العمل.

المادة 87

توضع ممتلكات الملك العمومي المائي الضرورية لمزاولة وكالة الحوض المائي للمهام المنوطة بها بمقتضى هذا القانون رهن إشارة هذه الوكالة من طرف الإدارة حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

من أجل تكوين الذمة الأصلية لوكالة الحوض، تقوم الإدارة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي بتحويل الأملاك والأشياء المنقولة والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة، الضرورية لحسن سير الوكالة، لفائدة هذه الأخيرة لتتصرف فيها.

الفرع الثالث

مجلس الحوض المائي

المادة 88

يحدث بمنطقة نفوذ كل وكالة حوض مائي مجلس تحت إسم «مجلس الحوض المائي» يعهد إليه بدراسة وإبداء رأيه في القضايا المتعلقة بتدبير وتخطيط الماء لاسيما المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه والمخططات المحلية لتدبير المياه.

يتألف هذا المجلس الذي يجب أن لا يتعدى عدد أعضاءه 99 على النحو التالي :

1 - بالنسبة للثلث، من هيأة أولى تتكون من ممثلي السلطات الحكومية المعنية ووكالة الحوض المائي والمؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية وتدبير ماء السقي :

2 - بالنسبة للثلثين، من هيأة ثانية تتكون من ممثلي :

- مجلس أو مجالس الجهات المعنية ؛
- مجالس العمالات والأقاليم المعنية ؛
- الغرف الفلاحية المعنية ؛
- غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية ؛
- غرف الصناعة التقليدية المعنية ؛
- الجماعات السلالية المعنية ؛
- التعاونيات أوجمعيات مستعملي الملك العمومي المائي التابعة لمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي المنتخبين من قبل نظرائهم ؛
- الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة التابعة لمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي المنتخبين من قبل نظرائهم يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء ؛
- أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء.

يستدعي رئيس المجلس أعضاء مجلسي البرلمان المعنيين لحضور أشغال المجلس بصفة استشارية. كما يمكنه أن يستدعي كل شخص مؤهل ليشارك بنفس الصفة في أشغاله.

تحدث لدى المجلس لجنة تقنية يعهد إليها على الخصوص :

- بالمساهمة في تتبع إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه ؛

- بدراسة وإعداد رأي المجلس حول القضايا المعروضة عليه لا سيما المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه ؛

يمكن للمجلس أن يحدث أي لجنة أخرى يعهد لها بدراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاته.

يرأس مجلس الحوض المائي رئيس منتخب من بين أعضاء الهيأة الثانية. وتتولى وكالة الحوض المائي سكرتارية المجلس.

تحدد تركيبة وكيفيات اختيار وتعيين أعضاء المجلس واللجنة التقنية، وكيفية اشتغالهما بنص تنظيمي.

الفرع الرابع

لجن العمالات والأقاليم للماء

المادة 89

تتكلف لجنة العمالة أو الإقليم للماء، المحدثة على مستوى كل عمالة أو إقليم بمقتضى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، أو التي يمكن إحداثها بموجب هذا القانون، والتي يرأسها العامل، بتنسيق وتتبع تنفيذ الأعمال والإجراءات المتخذة من لدن مصالح الدولة والمؤسسات العمومية المعنية والجماعات من أجل :

- تدبير الماء في حالة الخصاص لضمان التزود به في ظروف مرضية ؛

- الوقاية من أخطار الفيضانات ؛

- التوعية بحماية الموارد المائية والمحافظة على الملك العمومي المائي واستعماله الأمثل.

كما تتكلف اللجنة بإبداء الرأي في المخططات المحلية لتدبير المياه في حدود المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تتألف هذه اللجنة :

1 - بالنسبة للثلث من ممثلي السلطات الحكومية المعنية ووكالة الحوض المائي والوكالة الحضرية والمؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية وتدبير مياه السقي ؛

2 - بالنسبة للثلثين من ممثلي :

- مجلس الجهة ؛

- مجلس العمالة أو الإقليم ؛

- المجالس الجماعية المعنية ؛

- مجلس الحوض المائي ؛

- الغرفة الفلاحية ؛

- غرفة التجارة والصناعة والخدمات ؛

- غرفة الصناعة التقليدية ؛

- جمعيات مستعملي المياه المنتخبين من طرف نظرائهم ؛

- الجمعيات العاملة في مجال الماء والبيئة المنتخبين من قبل نظرائهم يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء ؛

- أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء.

تحدد تركيبة وكيفيات اشتغال اللجنة بنص تنظيمي.

الباب السابع

التخطيط المائي

الفرع الأول

المخطط الوطني للماء

المادة 90

يوضع المخطط الوطني للماء من طرف الإدارة بتنسيق مع الإدارات المعنية وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين المعنيين على الصعيد الوطني.

يعرض هذا المخطط الذي يحدد الإطار المرجعي للسياسة الوطنية في مجال الماء على رأي المجلس الأعلى للماء والمناخ، وتتم المصادقة عليه بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

ويتضمن على الخصوص :

- ملخص تركيبي للمعطيات العامة وتشخيص لقطاع الماء ؛

- التحديات الكبرى التي يواجهها قطاع الماء ؛

- الأهداف والتوجهات الإستراتيجية التي يجب أن يتبعها الفاعلون في ميدان الماء ؛

- الأولويات الوطنية في مجال تعبئة موارد المياه واستعمالها والمحافظة على الماء والأوساط المائية من حيث الكم والجودة ؛

- الإصلاحات المؤسساتية والقانونية والمالية اللازمة لإرساء أساسات الحكامة الجيدة والتدبير المندمج والمستدام للماء والملك العمومي المائي ؛

- التوجهات الاستراتيجية في مجال البحث العلمي والتكنولوجي المرتبط بتعبئة الموارد المائية وعقلنة تدبيرها ؛

- التوجهات العامة لتمويل أعمال المخطط وآليات التتبع والتنفيذ.

يوضع المخطط الوطني للماء لمدة لا تقل عن 30 سنة، وهو قابل للمراجعة بصفة دورية كل 10 سنوات ما عدا إذا اقتضت ظروف استثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة. وتتم هذه المراجعة وفق نفس الكيفيات التي وضع بها المخطط.

الفرع الثاني

المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للمياه

المادة 91

يوضع المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على مستوى كل حوض أو مجموعة أحواض مائية مع الأخذ بعين الاعتبار التوجهات الاستراتيجية ومقتضيات المخطط الوطني للماء.

يتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على الخصوص :

- ملخص تركيبي للوضع القائم لاسيما تقييم موارد المياه على مستوى الكم والجودة وحالة تهيئة موارد المياه واستعمالها ؛
- تقييم تطور الطلب على الماء حسب كل قطاع وحسب نوعية الاستعمال ؛
- تخصيص المياه القابلة للتعبئة لمختلف الاستعمالات الممكنة ؛
- الأهداف الواجب الوصول إليها فيما يخص جودة المياه وكذا الآجال والتدابير الملائمة لتحقيقها ؛
- اقتراح تصاميم تعبئة وتدبير موارد المياه الاعتيادية وغير الاعتيادية والأوساط المائية، تراعي مبادئ التدبير المندمج للموارد المائية وتضم التدابير التقنية والاقتصادية والبيئية الواجب اتخاذها لضمان :

• تلبية الحاجيات من المياه المنزلية والصناعية والفلاحية وكذا حاجيات القطاعات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى بشكل مستدام وبأقل تكلفة ؛

• المحافظة على المياه الجوفية والسطحية والأوساط المائية من حيث الكم والجودة ؛

• الوقاية من الأخطار المتصلة بالماء وتدبيرها.

المادة 92

يوضع المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه من طرف وكالة الحوض المائي، بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية واللجنة التقنية لمجلس الحوض المائي ووفق مقاربة تشاركية مع الفاعلين المعنيين على صعيد منطقة نفوذ الوكالة، لمدة30 سنة على الأقل. ويمكن مراجعة هذا المخطط، وفق نفس الكيفيات التي وضع بها، كل 10 سنوات ما عدا إذا اقتضت ظروف استثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة.

يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه على مجلس الحوض المائي للدراسة وإبداء الرأي قبل الموافقة عليه من طرف مجلس إدارة وكالة الحوض المائي.

تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه المعتمد بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 93

يمكن لوكالة الحوض المائي أن تضع بتنسيق مع الإدارات المحلية المعنية وبمشاركة لجنة العمالة أو الإقليم للماء مخططات محلية لتدبير المياه بغرض تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ مقتضيات المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه على المستوى المحلي.

يحدد محتوى هذه المخططات وكيفيات وضعها ومراجعتها والمصادقة عليها بنص تنظيمي.

المادة 94

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إعداد ومراجعة المخطط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه.

المادة 95

يجب على التصاميم الجهوية لإعداد التراب ووثائق التهيئة والتعمير ومخططات وبرامج التنمية الجهوية أو القطاعية بصفة عامة أن تأخذ بعين الاعتبار توجهات ومقتضيات المخطط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 90 و91 أعلاه.

الباب الثامن

المحافظة على المياه

الفرع الأول

المحافظة على الأوساط المائية

المادة 96

لا يمكن إنجاز أي منشأة فوق المجاري المائية والمسطحات المائية بصفة عامة إلا إذا كانت هذه المنشأة مصممة ومجهزة على نحو يضمن بشكل دائم تنقل وتكاثر الأحياء المائية الموجودة والمحافظة على الوظائف الإيكولوجية الأساسية لهذه المجاري والمسطحات.

غير أنه يمكن عدم التقيد بمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي إذا كان انجاز تلك المنشآت

ضروريا لتلبية حاجيات حيوية وتبين أن احترام هذه المقتضيات غير ممكن من الناحية التقنية بناء على الدراسات البيئية والتقنية.

المادة 97

يحتفظ على مستوى مجاري المياه، حسب فصول السنة، بحد أدنى من الصبيب بسافلة المنشآت المائية المعدة لتخزين أو تحويل أو جلب الماء.

تحدد كيفيات تحديد والحفاظ على الحد الأدنى من الصبيب بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

المحافظة على جودة المياه

المادة 98

يخضع كل صب من شانه أن يؤثر في الملك العمومي المائي لترخيص من وكالة الحوض المائي ولأداء إتاوة طبقا لمقتضيات المادة 27 من هذا القانون.

يعفى من الترخيص صب المياه المستعملة المنزلية التي تقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي.

تحدد كيفيات منح الترخيص بالصب بنص تنظيمي.

المادة 99

يمكن للحاصل على الترخيص الاستفادة من المساهمة المالية والمساعدة التقنية لوكالة الحوض المائي إذا كانت المعالجة التي يخصصها للمياه المستعملة مطابقة للشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 100

يمنح الترخيص بالصب المنصوص عليه في المادة 98 أعلاه بعد إجراء بحث علني لمدة 30 يوم وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون. ويترتب عن طلب الترخيص استخلاص مصاريف الملف.

في الحالة التي يمنح فيها الترخيص المشار إليه أعلاه في نفس الوقت مع الترخيصات أو الامتيازات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون، يحدد الترخيص أو الامتياز مقتضيات استغلال الملك العمومي المائي وصب المياه المستعملة. وفي هذه الحالة يجرى بحث علني واحد مدته 30 يوما.

المادة 101

يحدد الترخيص بالصب على الخصوص :

- حجم الصب وصبيبه الأقصى ؛
- مدة الترخيص التي لا يمكن أن تتجاوز 10 سنوات قابلة للتمديد ؛
- مكان صب المياه المستعملة ؛
- كيفيات أخذ العينات وعدد التحاليل التي يجب على المستفيد من الترخيص إجرائها على الصب من طرف مختبر معتمد ؛
- الشروط التي يجب احترامها ليكون الصب متطابقا مع الحدود القصوى للصب المحددة بمقتضى الأنظمة الجاري بها العمل ؛
- كيفيات استخلاص إتاوة الصب والزيادة المطبقة في حالة عدم الأداء في الآجال المحددة.

المادة 102

يجب على وكالة الحوض المائي، في حالة عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في الترخيص بالصب، بعد إعذار موجه للمستفيد من الترخيص مع إشعار بالتسلم وعدم الاستجابة له خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل به، تعليق الترخيص وإغلاق منشآت صب المياه المستعملة بصفة مؤقتة. وفي حالة عدم امتثال المستفيد من الترخيص للمقتضيات المذكورة أعلاه خلال أجل تحدده وكالة الحوض المائي، تقوم هذه الأخيرة بسحب الترخيص المذكور وإغلاق هذه المنشآت بصفة نهائية. وفي جميع الأحوال لا ينبغي انصرام أكثر من سنة عن تاريخ التوصل بالإعذار المذكور أعلاه لأجل تسوية المخالفة المسجلة أو سحب الترخيص في حالة العكس.

يظل المستفيد من الترخيص مسؤولا عن الأضرار التي لحقت الغير والأوساط المائية والملك العمومي المائي بصفة عامة بسبب منشآته لصب المياه المستعملة.

المادة 103

تستوفى الإتاوات والزيادات المطبقة على التأخر في الأداء في حق مستغل منشآت الصب.

المادة 104

يمكن للإدارة أن تتخذ كل إجراء من شأنه الحد من تلوث المياه الناتج عن مصادر أخرى غير صب المياه المستعملة.

كما يمكن للإدارة عند معاينة حصول أضرار تهدد الصحة أو الأمن أو السلامة العمومية أن تتخذ، بتنسيق مع وكالة الحوض، أي إجراء نافذ فوريا للحد منها.

تظل حقوق الغير في كل الحالات محفوظة تجاه محدثي هذه الأضرار.

المادة 105

يجب على وكالة الحوض المائي أن تقوم بعد كل دورة لا تتعدى مدتها 5 سنوات أو كلما دعت الضرورة لذلك بجرد لمصادر التلوث ولدرجة تلوث الموارد المائية .

تحدد كيفيات إجراء هذا الجرد وكذا المعايير التي على أساسها تؤخذ العينات وتنجز التحاليل ويتم تقييم جودة المياه بنصوص تنظيمية.

الفرع الثالث

التطهير السائل

المادة 106

يوضع لكل تجمع حضري من طرف الجماعة التابع لها، داخل أجل محدد بنص تنظيمي، تصميم مديري للتطهير السائل يأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، مياه الأمطار ومستلزمات الاستعمال المحتمل للمياه المستعملة.

يحدد محتوى وكيفيات إعداد ومراجعة التصميم المديري للتطهير السائل والمصادقة عليه بنص تنظيمي.

المادة 107

يجب أن تكون كل التجمعات الحضرية مجهزة بشبكة عمومية للتطهير السائل وبمحطة أو عدة محطات لمعالجة المياه المستعملة.

تحدد شروط وآجال إنجاز الشبكة العمومية للتطهير السائل ومحطة معالجة المياه المستعملة والربط بهذه الشبكة بنص تنظيمي.

المادة 108

يتم تصريف المياه المستعملة داخل الجماعات القروية بواسطة تجهيزات للتطهير المستقل معتمدة.

تحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذه المادة وأنواع تجهيزات التطهير المستقل المعتمدة، ومواصفاتها التقنية، وكيفيات انجازها واستغلالها.

المادة 109

لا يمكن القيام بأي صب للمياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير بدون ترخيص مسبق يمنحه مسير هذه الشبكة. لايسلم هذا الترخيص، الذي لا تتعدى مدته 20 سنة، إلا إذا كان الصب مطابقا للحدود القصوى للصب في الشبكة العمومية للتطهير.

يحدد الترخيص بالصب لاسيما الخصائص التي يجب أن تتوفر في المياه المستعملة الصناعية ليتم صبها وشروط تتبع هذه الخصائص. كما يحدد، إن اقتضى الحال، التدابير المتعلقة بالتتبع التي ينبغي اتخاذها خلال فترات الأمطار القوية، أو عند وقوع أي اختلال أو توقف مؤقت لنظام المعالجة أو شبكة التطهير أو جهاز المعالجة الأولية للمياه المستعملة الصناعية عند وجوده.

تحدد كيفيات منح وتجديد الترخيص بالصب وكذا الحدود القصوى للصب بنص تنظيمي.

المادة 110

يحدث نظام للتعريفة للاسترجاع الكلي أو الجزئي لتكاليف إنجاز وتسيير خدمة التطهير السائل ومعالجة المياه المستعملة من المستعملين.

تحدد كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

الفرع الرابع

المحافظة على المياه الجوفية

الفصل الأول

مدارات المحافظة ومدارات المنع

المادة 111

يمكن تحديد مدارات المحافظة بالمناطق التي يهدد بها استغلال المياه الجوفية بالخطر الموارد المائية الموجودة. يتم داخل هذه المدارات إقرار قيود على الترخيصات أو الامتيازات المتعلقة ب :

- إنجاز آبار أو أثقاب جديدة ؛
- أشغال استبدال أو إعادة تهيئة آبار أو أثقاب قائمة ؛
- كل استغلال للمياه الجوفية.

المادة 112

يمكن، عند الضرورة، تحديد مدارات المنع في المناطق التي يعلن فيها أن الفرشات المائية أو جودة المياه بها في خطر الاستغلال المفرط أو التدهور.

لا تسلم الترخيصات والامتيازات لجلب المياه في هذه المدارات إلا في حالة الضرورة وعندما يخصص هذا الجلب للتغذية البشرية أو لإرواء الماشية.

يمكن مراجعة مدارات المنع المحددة في حالة زوال الخطر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يتم تضمين هذه المدارات في المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه وكذا في المخططات المحلية لتدبير المياه عند وضعها أو مراجعتها.

المادة 113

تحدد مدارات المحافظة والمنع بناء على الدراسات اللازمة. وتحدد شروط وكيفيات تحديد هذه المدارات ومنح الترخيصات والامتيازات داخلها بنص تنظيمي.

يمكن داخل هذه المدارات فرض قيود على الاستعمالات الموجودة أو المرخص بها.

يمكن للمستفيدين من الترخيصات موضوع القيود المشار إليها في الفقرة أعلاه الحصول على تعويضات من طرف الإدارة. ويحدد التعويض بنفس الكيفية المتبعة في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

الفصل الثاني

شروط حفر الأثقاب

المادة 114

لا يمكن أن يقوم بأشغال إنجاز أو تعميق أو إصلاح الأثقاب بهدف البحث عن الماء أو جلبه إلا الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الممنوحة لهم رخصة الثاقب التي تشهد أن له المؤهلات والقدرات اللازمة لإنجاز تلك الأشغال، وأن معدات الثقب لديه تتطابق مع معايير ومقاييس معدات الثقب المحددة بنص تنظيمي.

تحدد رخصة الثاقب على الخصوص شروط مزاولة مهنة ثاقب، وكيفية التصريح بأعمال إنجاز الأثقاب والعناصر التي يجب أن يتضمنها التصريح، والمعلومات التي يجب أن يدلي بها الثاقب عند انتهاء أشغال الثقب.

تحدد بنص تنظيمي شروط تسليم وتجديد وتعليق وسحب رخصة الثاقب من لدن الإدارة.

يعهد إلى الإدارة بمسك وتحيين سجل يتضمن كل المعلومات المفيدة عن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين على ترخيصات الثاقب سارية المفعول. توضع هذه السجلات رهن إشارة مستعملي الماء بمكاتب مصالح الإدارة ووكالات الأحواض المائية.

الفصل الثالث

عقد التدبير التشاركي

المادة 115

يمكن لوكالة الحوض المائي وضع عقود تدبير تشاركي للفرشات المائية أو أجزاء منها أو مجاري مائية أو مقاطع منها أو بحيرات أو أجزاء من البحيرات أو أي جزء من الملك العمومي المائي، وذلك باتفاق مع الشركاء ومستعملي الماء أو الملك العمومي المائي المعنيين لتأمين استعمال مستدام لهذه المياه وللملك العمومي المائي وللأوساط المائية وكذا المحافظة عليها.

يحدد هذا العقد، على الخصوص، برنامج العمل وأهدافه ومدته وكيفيات تمويله وحقوق وواجبات مستعملي الماء ووكالة الحوض المائي والإدارة ومختلف الشركاء المعنيين. كما يحدد القواعد والإطار الذي يسمح لمستعملي الماء بالمشاركة في تدبير ومراقبة استعمال المياه.

تحدد شروط وكيفيات إبرام عقد التدبير التشاركي بنص تنظيمي.

المادة 116

يجب أن يحترم عقد التدبير التشاركي مقتضيات المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه وأن يعرض على رأي مجلس الحوض المائي قبل المصادقة عليه.

الباب التاسع

تدبير الأخطار المتصلة بالماء

الفرع الأول

الفيضانات

الفصل الأول

الحماية والوقاية من أخطار الفيضانات

المادة 117

يمنع في الأراضي التي يمكن أن تغمرها المياه إقامة حواجز أو بنايات أو تجهيزات أخرى من شانها أن تعرقل سيلان مياه الفيضان بدون ترخيص الا اذا كان الغرض منها حماية المساكن والممتلكات الخاصة المتاخمة.

يمكن لوكالة الحوض المائي، إذا طلب منها ذلك، أن تقدم الدعم التقني لإنجاز الحواجز أو البنايات أو التجهيزات المرخص بها.

المادة 118

تضع وكالة الحوض المائي «أطلس المناطق المعرضة للفيضانات» الذي يحدد هذه المناطق حسب ثلاث مستويات لخطر الفيضان : ضعيف أو متوسط أو مرتفع.

تضع وكالة الحوض المائي مخططات للوقاية من أخطار الفيضانات للمناطق المهددة بخطر متوسط أو مرتفع للفيضان بتنسيق مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ولجان العمالات والأقاليم للماء المعنية التي تسهر على تنفيذها كل فيما يخصها.

تبين هذه المخططات القواعد والمعايير التي يجب احترامها عند إعداد التصاميم المتعلقة بالمشاريع العمرانية والصناعية والسياحية ومشاريع البنية التحتية وعند إعداد وثائق التخطيط القطاعي وإعداد التراب.

توضع مخططات الوقاية من خطر الفيضان لمدة 20 سنة. وهي قابلة للمراجعة كلما اقتضت الظروف ذلك، حسب نفس الشكليات الخاصة بوضعها.

تحدد كيفيات وضع هذه المخططات ومراجعتها والمصادقة عليها بنص تنظيمي.

المادة 119

يبلغ «أطلس المناطق المعرضة للفيضان» ومخططات الوقاية من خطر الفيضان إلى علم العموم، وتوضع رهن إشارته بأية وسيلة مناسبة من لدن وكالة الحوض المائي والوكالة الحضرية والمجلس الجهوي ومجلس العمالة أو الإقليم والمجلس الجماعي.

المادة 120

يمكن لوكالة الحوض، عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، أن تفرض على الملاك المجاورين لمجاري المياه اتخاذ الإجراءات الضرورية لا سيما إقامة حواجز لحماية ممتلكاتهم من طفوح مياه هذه المجاري. وتحدد هذه الإجراءات حسب مستويات خطر الفيضان المشار إليها في أطلس المناطق المعرضة للفيضان.

يظل الملاك المجاورون لهذه المجاري مسؤولين بشكل كامل عن الأضرار التي لحقت ممتلكاتهم جراء الفيضانات في حالة انصرام أجل الإعذار الذي حددته وكالة الحوض المائي دون اتخاذهم الإجراءات السالفة الذكر.

في حالة عدم قيام الملاك المجاورين المذكورين باتخاذ الإجراءات الضرورية السالفة الذكر، تقوم وكالة الحوض المائي باتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات وذلك بتنسيق مع الجهات والسلطات المعنية.

الفصل الثاني

أجهزة الرصد والمراقبة والإنذار

المادة 121

تضع وكالة الحوض المائي أنظمة مندمجة للتوقع والإنذار بالحاملات على مستوى مجاري المياه أو مقاطع مجاري المياه المحدثة للفيضانات. تضم هذه الأنظمة على الخصوص :

- شبكات للإعلان عن الحاملات ؛
- تعليمات حول عتبات الإنذار المرتبطة بمقاييس التساقطات المطرية و/أو بمقاييس المياه حسب مستويات مختلفة (ما قبل الإنذار، الإنذار) ؛
- تعليمات حول تدبير مياه حقينات السدود في فترة الحاملات لا سيما تلك المتعلقة بإفراغات المياه الضرورية لتأمين سلامة هذه المنشآت وتقليص خطر الفيضان بمناطق السافلة ؛
- نماذج هيدرومناخية للتوقع الضرورية لتتبع الحاملات وتطور الوضعيات الهيدرولوجية.

بناء على الاتفاقيات التي تعدها بمعية الأطراف المعنية، تضع إدارة الأرصاد الجوية الوطنية رهن إشارة وكالات الأحواض المائية والإدارات الأخرى المعنية القياسات وتوقعات الطقس الضرورية للأنظمة المندمجة للتوقع والإنذار بالحاملات.

تحدد كيفيات وضع هذه الأنظمة وعملها بنص تنظيمي.

المادة 122

تقوم وكالة الحوض المائي بالنسبة للمناطق المهددة بخطر متوسط ومرتفع للفيضان بإعداد نشرات إخبارية تتضمن معطيات حول الحاملات المتوقعة، ووضعها رهن إشارة السلطة الإدارية الترابية المعنية في حالة وجود خطر للفيضان.

الفصل الثالث

تدبير أحداث الفيضانات

المادة 123

تحدث لجن لليقظة على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي لتدبير وتتبع أحداث الفيضانات.

تتكلف اللجان الجهوية التي يترأسها ولاة الجهات على الخصوص بتنسيق وتتبع :

- عمليات الإنذار وإخبار وتحسيس السكان ؛
- عمليات التدخل وتنظيم الإنقاذ ؛
- جمع المعلومات الضرورية لتقييم الخسائر.

تقوم اللجنة الوطنية لليقظة التي تترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالتنسيق والإشراف على اللجن الجهوية.

تتألف هذه اللجن من ممثلي السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المعنية.

تحدد تركيبة لجن اليقظة وكيفية عملها بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

الخصاص في الماء

المادة 124

تضع وكالة الحوض المائي، في حالة الجفاف، مخططا لتدبير الخصاص في الماء بتشاور مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ولجن العمالات أو الأقاليم للماء المعنية. يجب أن يتضمن هذا المخطط الإجراءات الموضوعة مسبقا حسب درجة الخصاص، وأن يدمج كل القطاعات المستعملة من أجل تدبير تفاعلي للخصاص في الماء.

تحدد كيفيات وضع ومراجعة مخطط تدبير الخصاص في الماء بنص تنظيمي.

المادة 125

تضع وكالة الحوض المائي نظاما لتتبع الوضعيات المائية من خلال مؤشرات هيدرومناخية.

المادة 126

في حالة الخصاص في الماء، وخاصة في فترات الجفاف، تعلن الإدارة باقتراح من وكالة الحوض المائي حالة الخصاص في الماء، وتحدد المنطقة المعنية كما تتخذ، بناء على مخطط تدبير الخصاص في الماء وبإشراك لجن العمالات أو الأقاليم للماء المعنية، الإجراءات المحلية والمؤقتة مع إعطاء الأولوية لتزويد السكان بالكميات الضرورية من الماء الصالح للشرب مع الأخذ بعين الاعتبار حاجيات القطيع من الماء.

المادة 127

في حالة الخصاص في الماء الناتج عن أحداث أخرى غير الجفاف، تقوم الإدارة بالإعلان عن حالة الخصاص في الماء، وبتحديد المنطقة المعنية وبسن الإجراءات المحلية والمؤقتة.

المادة 128

علاوة على الإجراءات المتخذة تطبيقا لأحكام المادتين 126 و127 أعلاه يمكن للإدارة، في حالة عدم الاتفاق الحبي مع المعنيين بالأمر، أن تقوم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعمليات مصادرة من أجل تعبئة الموارد المائية اللازمة لضمان تزويد السكان بالماء الشروب.

الباب العاشر

النظام المعلوماتي المتعلق بالماء

المادة 129

تضع وكالة الحوض المائي، على صعيد الحوض المائي، نظاما معلوماتيا مندمجا حول الماء يمكن من متابعة منتظمة للماء وللأوساط المائية على مستوى الكم والجودة، ولاستعمالات الماء والمنظومات البيئية وعملها والأخطار المتصلة بالماء وتطوراتها.

تضع الإدارة نظاما معلوماتيا مندمجا على الصعيد الوطني اعتمادا على الأنظمة المعلوماتية المندمجة حول الماء الموضوعة على مستوى الأحواض المائية.

تضع الإدارة ووكالة الحوض المائي رهن إشارة المتدخلين والعموم بصفة عامة المعلومة المفيدة والجيدة حول الماء.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات المتعلقة على الخصوص ب:

- إنجاز القياسات والمعاينات والأبحاث والتحريات ؛
- تحديد طبيعة المعطيات والمعلومات حول الماء ؛
- جمع المعلومات حول الماء ؛
- اشتغال الأنظمة المعلوماتية والولوج إليها وطرق الحفاظ على سلامتها وحمايتها ؛
- تتبع وتحيين الأنظمة المعلوماتية ؛
- تحديد المعلومات ووضعها رهن إشارة المتدخلين والعموم بصفة عامة.

المادة 130

تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا مدبري المرفق العمومي المتدخلين على طول دورة الماء، والأشخاص الطبيعيين الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، والحائزين على ترخيصات أو امتيازات لاستعمال الماء والملك العمومي المائي، اتجاه الإدارة المعنية ووكالة الحوض المائي ب :

- الإدلاء بصفة دورية بكل المعلومات والمعطيات المتوفرة لديهم حول الماء أو الملك العمومي المائي المستعمل ؛
- تسهيل ولوج أعوان الإدارة ووكالة الحوض المائي للمعطيات والمعلومات والوثائق والمنشآت والتجهيزات بهدف إنجاز البحوث أو التحريات أو القياسات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الحادي عشر

شرطة المياه – المخالفات والعقوبات

الفرع الأول

معاينة المخالفات

المادة 131

يعهد بمعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وتحرير المحاضر في شأنها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، إلى أعوان شرطة المياه المعينين لهذا الغرض من طرف الإدارة ووكالات الأحواض المائية والمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، والمحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر.

تحدد شروط وكيفيات تعيين هؤلاء الأعوان ومزاولتهم لمهامهم بنص تنظيمي.

المادة 132

يسمح لأعوان شرطة المياه المشار إليهم في المادة 131 أعلاه بالولوج إلى الآبار والأثقاب وأية منشأة أو تجهيزات أخرى لاستعمال واستغلال الملك العمومي المائي وفق الشروط المحددة في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

و يمكنهم أن يطلبوا من مالك أو مستغل منشأة التقاط أو جلب الماء أو صب المياه المستعملة تشغيل هذه المنشآت قصد التحقق من خصائصها.

ولهذه الغايات يتعين عليهم التعريف بصفتهم بواسطة بطاقة مهنية تسلمها الإدارة أووكالات الأحواض المائية أو المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 131 أعلاه.

المادة 133

يمكن معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بكل وسيلة مناسبة، ولاسيما بأخذ عينات. يترتب عن هذه المخالفات تحرير محاضر.

يجب على الأعوان المكلفين بشرطة المياه تقييد هذه المخالفات والمعاينات المتعلقة بها فورا في سجل مرقم وموقع تمسكه لهذه الغاية الإدارة أو وكالة الحوض المائي أو المؤسسة العمومية التابع لها هؤلاء الأعوان.

المادة 134

توضع الأختام على كل عينة مأخوذة. يجب على العون محرر المحضر، بمجرد وضع الأختام، أن يخبر مالك أو مستغل منشأة الصب، إذا وقع أخذ العينة بحضوره، بموضوع هذه العملية وأن يسلمه عينة مختومة. ويشار إلى كل ذلك في المحضر.

المادة 135

يجب إعداد محضر المعاينة طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، وأن يتضمن على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفة.

يتعين على الإدارة ووكالات الاحواض المائية والمؤسسات العمومية الأخرى المعنية التابع لها الأعوان المكلفون بشرطة المياه بتوجيه المحاضر مباشرة إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة. يوثق بمحتوى المحاضر وبالمعاينات الواردة فيها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 136

في حالة التلبس بالمخالفة، ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 131 أعلاه بتوقيف الأشغال والحجز على الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة وإيداعها بالمحجز.

يمكن لهؤلاء الأعوان عند الضرورة طلب القوة العمومية للسلطات المختصة التي تتخذ الإجراءات الكفيلة بمساعدتهم على القيام بمهامهم.

الفرع الثاني

العقوبات

المادة 137

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 6000 إلى 25000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما عدا إذا أثبتت الوسائل المستعملة تكييفا جنائيا أخطر، كل من هدم جزئيا أوكليا، بأية وسيلة كانت، المنشآت أو التجهيزات المشار إليها في الفقرة ح من المادة 5 من هذا القانون.

المادة 138

يعاقب بغرامة من 250 إلى 1000 درهم كل من يجعل بأية وسيلة كانت الأعوان المشار إليهم في المادة 131 أعلاه في استحالة القيام بمهامهم لاسيما عبر منعهم من الولوج إلى مكان المخالفة و/أو رفض مدهم بالمعلومات المرتبطة بالمخالفة.

يمكن أن تضاعف هذه الغرامة في حالة العود أو إذا استعمل العنف في منع أو مقاومة الأعوان.

المادة 139

يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف مقتضيات الفقرة 7 من المادة 28 أو مقتضيات المواد 65 و66 و156 من هذا القانون.

يعاقب بغرامة من 500 إلى 2500 درهم كل من خالف مقتضيات الفقرات 2 و5 و8 من المادة 28 أعلاه.

يمكن في حالة العود أن تضاعف العقوبة المحكوم بها على المخالف.

المادة 140

كل من خالف مقتضيات المادة 33 أعلاه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10 000 إلى 500 000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 141

يؤدي استخراج مواد البناء المشار إليه في المادة 28 أعلاه بدون ترخيص إلى قيام المخالف بأداء غرامة تقدر ب 500 درهم عن كل متر مكعب من المواد المستخرجة.

تعلن عن هذه الغرامة وكالة الحوض المائي بمقتضى أوامر بالتحصيل بناء على محاضر المعاينات المحررة من طرف الأعوان المكلفين بشرطة المياه المشار إليهم في الفرع الأول من هذا الباب.

المادة 142

تأمر وكالة الحوض المائي بإغلاق النقط المائية التي تصبح غير قانونية أو قد تكون منجزة بدون ترخيص.

إذا لم يتم الامتثال لأوامر وكالة الحوض المائي بعد إعذار يمكن تخفيض أجله في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة، للوكالة أن تتخذ تلقائيا وعلى نفقة المخالف الإجراءات الضرورية، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

إذا وقع داخل المدارات السقوية المعدة والمجهزة من طرف الدولة ضبط جلب غير مرخص أو يفوق الصبيب المرخص به أو السقي غير المرخص به أو خارج الأوقات المحددة أو سرقة الماء، ودون المساس بالعقوبات المطبقة عن المخالفة المرتكبة ، فإن المخالف يؤدي إتاوة إضافية قدرها ضعف الإتاوة العادية المستحقة من الأمتار المكعبة المجلوبة بصفة قانونية. ويتم احتساب الأمتار المكعبة التي يتعين أداء الإتاوة عنها بطريقة جزافية بافتراض أن الصبيب المجلوب بصفة غير قانونية قد وقع بصفة مستمرة خلال العشرة أيام السابقة لضبط المخالفة.

في حالة العود، فإن المخالف يتعرض لعقوبة من نفس الدرجة، إلا أن الإتاوة المطبقة تنتقل من الضعف إلى ثلاث مرات من الإتاوة العادية.

في حالة العود من جديد، فإن المخالف يمكن حرمانه من الماء إلى حين نهاية موسم السقي الجاري. وفي هذه الحالة، يبقى خاضعا لأداء الحد الأدنى للإتاوة المحددة في النصوص الجاري بها العمل.

المادة 143

يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرات 1 و3 و9 من المادة 28 أعلاه وفي المواد 20 و96 و117 أعلاه بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال تقدره وكالة الحوض المائي.

يمكن لوكالة الحوض المائي تعليق الأشغال في طور الإنجاز أو إيقافها نهائيا دون الإخلال بإجراءات حماية المياه التي يمكن أن تأمر بها.

المادة 144

يعاقب على المخالفات لمقتضيات هذا القانون المتعلقة بالمياه المخصصة للاستعمال الغذائي وبالمياه الطبيعية المعدنية ومياه العيون أو مياه المائدة بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالزجر عن الغش في البضائع.

تعتبر مخالفة في مدلول القوانين السالفة الذكر وتعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فيما :

1 - الحيازة من أجل البيع أو العرض للبيع أو البيع تحت إسم «ماء معدني طبيعي» أو «ماء المائدة» أو «ماء العين» كل ماء غير مرخص قانونيا باستغلاله وبعرضه للبيع أو بيعه :

2 - الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع تحت تسمية مطبقة على المياه الغازية طبيعيا أو أضيف إليها الغاز أو تمت تقوية نسبة الغاز فيها، إذا لم تكن هذه الإضافة أو التقوية مرخصا بها ومشارا إليها صراحة في كل أشكال التعبئة الموضوعة رهن إشارة العموم :

3 - الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع عن قصد تحت إسم معين لماء ليس له الأصل المشار إليه :

4 - الإشارة في الأوعية إلى تركيبة تختلف عن تركيبة الماء الذي تحتويه الأوعية :

5 - عرض ماء للبيع أو بيع ماء غير خال من الجراثيم المرضية أو غير صالح للاستهلاك :

6 - الإشارة على الأوعية إلى أن المياه الموجودة داخلها معقمة في حين أنها تحتوي على جراثيم حية :

7 - استعمال أي إشارة أو علامة على الأوراق التجارية والفاتورات والفهارس والبيانات التمهيدية والملصقات والإعلانات أو أية وسيلة أخرى للإشهار يكون من شأنها أن تحدث غموضا في ذهن المستهلك حول طبيعة وحجم وجودة ومصدر المياه :

8 - الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو بيع الماء المعدني الطبيعي في أوعية قد تفسد جودة هذا الماء :

9 - عدم الإشارة على المنتوج إلى تاريخ عرضه للبيع وتاريخ نهاية صلاحيته.

المادة 145

يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عمد إلى جلب مياه قنوات أو أنابيب نقل أو توزيع الماء دون إذن مسبق من المخول له تسيير هذه القنوات والأنابيب من طرف الإدارة.

في حالة العود يمكن مضاعفة العقوبة المحكوم بها على المخالف.

المادة 146

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، يحق لوكالة الحوض المائي، بعد إعذار ظل دون جدوى، إزالة الإيداعات والحطامات وهدم كل المنشآت التي تعرقل السير والملاحة والجريان الحر للمياه على نفقة المخالف.

المادة 147

يعاقب على المخالفات المتعلقة بالمادتين 98 و158 من هذا القانون بغرامة من 10 000 إلى 500 000 درهم.

المادة 148

يعاقب على المخالفات المتعلقة بالمادتين 109 و159 من هذا القانون بغرامة من 10000 إلى 50000 درهم.

المادة 149

يعاقب على ارتكاب مخالفات لمقتضيات المادتين 114 و160 من هذا القانون بغرامة من 10000 إلى 100 000 درهم.

المادة 150

في حالة الحكم بعقوبة بناء على المادة 147، تحدد المحكمة أجلا يجب أن تنجز خلاله الأشغال والتهيئات التي أصبحت ضرورية بحكم الأنظمة الجاري بها العمل. إذا اقتضت الظروف ذلك، يمكن للمحكمة في الحالات التي لا يكون فيها ما يدعو للقيام بأشغال أو تهيئات أن تحدد أجلا للمحكوم عليه من أجل الامتثال للالتزامات الناتجة عن الأنظمة المذكورة.

في حالة عدم القيام بالأشغال أو التهيئات أو الواجبات داخل الأجل المحدد، فإن المخالف يكون معرضا لغرامة من 10000 إلى 50000 درهم دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أية أحكام تشريعية أو تنظيمية جاري بها العمل.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تحكم، بعد الاستماع إلى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالماء أو ممثل وكالة الحوض المائي إلى حين انتهاء الأشغال أو التهيئات أو تنفيذ الالتزامات المأمور بها، إما بغرامة تهديدية لا يتجاوز مبلغها عن كل يوم تأخير 1/4000 من الكلفة المقدرة للأشغال أو التهيئات التي يجب إنجازها، وإما بمنع استعمال المنشآت التي هي مصدر التلوث.

المادة 151

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 10000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شغل منشأة مخالفا بذلك منعا صادرا بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 150 أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن ترخص للسلطة الحكومية المكلفة بالماء أو وكالة الحوض المائي بطلب منها أن تنجز تلقائيا وعلى نفقة المخالف الأشغال أو التهيئات الضرورية لجعل حد للمخالفة.

المادة 152

عندما يكون المخالف لأحدى مقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 153

عندما يترتب عن مخالفة لمقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ضرر ما بالنسبة للملك العمومي المائي أو توابعه يعاقب المخالف زيادة على العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأداء تعويضات وفوائد التأخير عن الضرر لوكالة الحوض المائي بالاتفاق الرضائي أو، عند عدم حصوله، بحكم المحكمة المختصة.

المادة 154

يمكن للإدارة أو وكالة الحوض المائي أن تجري صلحا في شأن المخالفات البيئية والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون طبقا لمسطرة تحويل الاحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب السادس من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003).

الباب الثاني عشر

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 155

تظل مقتضيات المادة 7 من الباب الثاني من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء سارية المفعول بالنسبة لطلبات الاعتراف بالحقوق الخاصة المكتسبة على المياه التي تم تقديمها بشكل قانوني في الآجال المحددة في الباب الثاني السالف الذكر.

المادة 156

يجب أن تتطابق استعمالات المياه المستعملة، الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، مع مقتضيات هذا القانون خلال أجل تحدده الإدارة بعد استطلاع رأي وكالة الحوض المائي المعنية.

المادة 157

يخول، مع مراعاة أحكام المادة 96 أعلاه، لمالكي أو مستغلي أو مستعملي منشآت تخزين وتحويل وجلب الماء الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون أجل يحدد بنص تنظيمي للمطابقة مع مقتضيات الفرع الأول من الباب الثامن من هذا القانون.

المادة 158

يجب أن يقدم طلب للترخيص طبقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه داخل أجل يحدد بنص تنظيمي في شأن كل صب لمياه مستعملة في الملك العمومي المائي موجود وغير مرخص به عند تاريخ نشر هذا القانون.

يستثنى من هذا الطلب صب المياه المستعملة المنزلية الذي يقل عن العتبة المشار إليها في المادة 98 أعلاه.

المادة 159

يخول لأعمال صب المياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير، الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون، أجل يحدد بنص تنظيمي للمطابقة مع الحدود القصوى للصب الجاري بها العمل.

المادة 160

يتعين على كل شخص يزاول نشاط حفر الاثقاب عند تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 114 أعلاه أن يتقدم إلى الإدارة بطلب للترخيص داخل أجل تحدده هذه الإدارة.

المادة 161

لا تطبق أحكام المواد 10 و11 و12 من هذا القانون على حقوق الأوقاف العامة المعترف بها على الماء.

المادة 162

يستمر العمل بالنصوص التطبيقية للقانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 163

مع مراعاة مقتضيات المادتين 155 و162 أعلاه، تنسخ مقتضيات القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995)، كما تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

تعوض الإحالة إلى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى هذا القانون الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.16.179 صادر في 24 من شوال 1437 (29 يوليو 2016) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الثقافة (المعهد الوطني للفنون الجميلة).

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ولا سيما المادتين 11 و 21 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

وباقتراح من وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الثقافة فيما يخص الخدمات التي يقوم بها المعهد الوطني للفنون الجميلة لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والغير والتي تتعلق بما يلي :

- التكوين والتكوين المستمر المتخصص في مجال الفنون عامة ؛
- كراء الفضاءات التابعة للمعهد ؛
- خدمات الطباعة والنشر ؛
- الاستشارة في حقول الفنون البصرية ؛
- إنجاز وتنفيذ المشاريع في حقول الفنون البصرية ؛
- إعداد وإنجاز اللوحات والتحف الفنية ؛
- بيع اللوحات والتحف الفنية المنجزة من طرف المعهد.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الثقافة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1437 (29 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.16.500 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) يقضي بإخراج جزء من سور القناة المائية الأثرية بمدينة سلا من عداد الآثار.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1914 بتقييد قناة مدينة سلا في الأبنية التاريخية ؛

وبعد الاطلاع على طلب إخراج جزء من سور القناة المائية الأثرية بمدينة سلا من عداد الآثار الذي تقدم به المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية بتاريخ 2 فبراير 2016 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 مارس 2016 ؛

وبعد استشارة وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وباقتراح من وزير الثقافة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخرج من عداد الآثار جزء من سور القناة المائية الأثرية بمدينة سلا من الترتيب كما هو مبين في التصميم المرفق (طوله 11.16 متر).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

مرسوم رقم 2.16.548 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة ايت سغروشن بإقليم تازة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 مارس إلى 7 ماي 2007 بجماعة ايت سغروشن بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة ايت سغروشن بإقليم تازة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بتراب جماعة ايت سغروشن بإقليم تازة، المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما البقعتين	مراجعهما العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	عناوينهم	مساحتهما	
				س	أر
2	غير محفظة	ورثة الشاكري الحسين بن حدو	واد المالح	23	03
3	كذلك	زواق مريم بنت محمد	بوزملان	26	03

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.16.550 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء وبناء وتجهيز ثلاث خزانات ومحطتان للضخ ومحطتان للتقوية لتزويد الدواوير التابعة لجماعات سوق الثلاثاء وسيدي علال التازي وبنمنصور والمكرن بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي علال التازي بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 29 ديسمبر 2010 إلى فاتح مارس 2011 بجماعة سيدي علال التازي ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء وبناء وتجهيز ثلاث خزانات ومحطتان للضخ ومحطتان للتقوية لتزويد الدواوير التابعة لجماعات سوق الثلاثاء وسيدي علال التازي وبنمنصور والمكرن بالماء الصالح للشرب بجماعة سيدي علال التازي بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الكائنة بتراب جماعة سيدي علال التازي بإقليم القنيطرة، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة باللون الأخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	مساحتها	
			س	آر
1	محفظة الرسم العقاري رقم 28729/ر الملك المسمى «التازي فروي»	شركة التازي فروي، جماعة سيدي علال التازي، إقليم القنيطرة.	68	04

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء -.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.16.570 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الغوازي بجماعة الغوازي بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 5 سبتمبر إلى 7 نوفمبر 2012 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الغوازي بجماعة الغوازي بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية
1	– ورثة بوشتى بن احمد الساكنون بدوار الغوازي ، دائرة قرية با امحمد ، اقليم تاونات	893 م2
2	– عبد الرحمان الحديوي بن احمد بن بوشتى الساكن بمركز الغوازي ، دائرة قرية با امحمد ، اقليم تاونات	1254 م2
3	– ورثة جلول بن التهامي الساكنون بمركز الغوازي ، دائرة قرية با امحمد ، اقليم تاونات	4485 م2
4	– ورثة الزحوط فاطنة بنت الجيلالي بن العربي الساكنون بدوار الغوازي ، دائرة قرية با امحمد ، اقليم تاونات	711 م2
5	– ورثة حمو بلحاج الساكنون بمركز الغوازي ، دائرة قرية با امحمد ، اقليم تاونات	3193 م2
6	– ورثة محمد المستور بن عبد السلام الجامعي – الطيب المستور بن محمد – سلام المستور بن سعيد – منانة المستوري بنت سعيد – ورثة بوشتى المستوري بن سعيد الساكنون بمركز الغوازي ، دائرة قرية با امحمد ، اقليم تاونات	3031 م2
7	– ورثة عبد السلام البنان بن الخمار الساكنون بدوار الغوازي ، دائرة قرية با امحمد ، اقليم تاونات	1447 م2
8	– فاطمة صادق بنت عبد السلام بن العربي الساكنة بمركز الغوازي ، دائرة قرية با امحمد ، اقليم تاونات	716 م2
9	– الخمار صادق بن عبد السلام بن العربي الساكن بمركز الغوازي ، دائرة قرية با امحمد ، اقليم تاونات	2802 م2

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.543 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) يقضي بإلغاء امتياز استغلال مواد الهيدروكاربورات المسمى «أولاد يوسف» الممنوح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية سابقا)، وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (الشركة الشريفة للبترول سابقا)، وشركة الف أكتان المغرب (EAM) والشركة الكويتية للبترول (KPC).

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) بمثابة قانون للتنقيب عن مناجم المواد الوقودية الهيدروكربونية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، ولا سيما المادة 73 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 السالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 السالف الذكر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.74 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1405 (7 فبراير 1985) يخول بموجبه امتياز استغلال مواد هيدروكاربورية يسمى «أولاد يوسف» لمجموعة تتألف من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة الشريفة للبترول وشركة الف أكتان المغرب والشركة الكويتية للبترول ؛

وبعد الاطلاع على الرسالة ONAREP/DEP/DGG/86/84 بتاريخ 22 ماي 1984 التي تؤكد أنه بعد تنازل شركة الف أكتان المغرب (EAM) والشركة الكويتية للبترول (KPC)، يظل المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة الشريفة للبترول المستفيدين الوحيدين من مجموع حصص الامتياز المسمى «أولاد يوسف» ؛

وحيث إن التقرير المحرر بتاريخ 24 فبراير 2016 بعد المهمة المنجزة في مواقع الامتياز المسمى «أولاد يوسف» ؛

وحيث إن المحاضر الموجهة من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 15 أبريل و 23 ماي 2016 إلى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المتعلقة بإنجاز أشغال التخلي عن مواقع الامتياز المذكور وإعادة تأهيلها ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يلغى امتياز البحث عن الهيدروكاربورات المسمى «أولاد يوسف» وتصبح مساحته حرة للبحث.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.16.574 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت خباش الطاوس وايت عطا بقيادة سيدي علي بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتعيين فاتح نوفمبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «المعدر الكبير المعدر بوزيان» البالغة مساحته 23239 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت خباش الطاوس وايت عطا بقيادة سيدي علي بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «المعدر الكبير المعدر بوزيان» البالغة مساحته 23239 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت خباش الطاوس وايت عطا بقيادة سيدي علي بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم فاتح نوفمبر 2016 بمقر قيادة سيدي علي قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم فاتح نوفمبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «المعدر الكبير المعدر بوزيان» الكائن بتراب قبيلة ايت خباش الطاوس وايت عطا بقيادة سيدي علي بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة ايت خباش الطاوس وايت عطا التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أيت خباش الطاوس وايت عطا بقيادة سيدي علي بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء «المعدر الكبير المعدر بوزيان» مساحته نحو 23239 هكتارا في ملك جماعة ايت خباش الطاوس وايت عطا والمحدد كما يلي :

- شمالا : اوشان النيف ؛
- شرقا : جبل مراكيب والشوارف ؛
- جنوبا : تاوريرت موشان إفرا نسيدي علي ؛
- غربا : راس تازوت وبوقشبة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة سيدي علي في الساعة التاسعة صباحا من يوم فاتح نوفمبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.575 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت خباش الطاوس بقيادة الطاوس بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتعيين 14 نوفمبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «الخملية» البالغة مساحته 3770 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت خباش الطاوس بقيادة الطاوس بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «الخملية» البالغة مساحته 3770 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت خباش الطاوس بقيادة الطاوس بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 14 نوفمبر 2016 بمقر قيادة الطاوس قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 14 نوفمبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «الخملية» الكائن بتراب قبيلة ايت خباش الطاوس بقيادة الطاوس بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه :

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة ايت خباش الطاوس التابعة لإقليم الرشيدية :

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أيت خباش الطاوس بقيادة الطاوس بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء «الخملية» مساحته نحو 3770 هكتارا في ملك جماعة ايت خباش الطاوس والمحدد كما يلي :

• شمالا : تمجرانت، خطارة تبوميات ؛

• شرقا : الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين مرزوكة والطاوس، قصر الخملية، فدادن بورشوق، خطارة تبوميات ؛

• جنوبا : ارنيفوناسن الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين مرزوكة والطاوس ؛

• غربا : تمجرانت، فم الخراويع، ارنيفوناسن.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة الطاوس في الساعة التاسعة صباحا من يوم 14 نوفمبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.576 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت خباش الطاوس بقيادة الطاوس بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتعيين 16 نوفمبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «ضاية السريج» البالغة مساحته 4428 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت خباش الطاوس بقيادة الطاوس بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «ضاية السريج» البالغة مساحته 4428 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت خباش الطاوس بقيادة الطاوس بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 16 نوفمبر 2016 بمقر قيادة الطاوس قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 16 نوفمبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «ضاية السريج» الكائن بتراب قبيلة ايت خباش بقيادة الطاوس بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة ايت خباش الطاوس التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أيت خباش الطاوس بقيادة الطاوس بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء «ضاية السريج» مساحته نحو 4428 هكتارا في ملك جماعة ايت خباش الطاوس والمحدد كما يلي :

• شمالا : تواد لعرعارت، كدية محطة الهاتف النقال بمرزوكة ؛

• شرقا : خطارة تبوميات، قصر تمزكيدات ؛

• جنوبا : تمجرانت، خطارة تبوميات ؛

• غربا : تواد لعرعارت، تمجرانت.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة الطاوس في الساعة التاسعة صباحا من يوم 16 نوفمبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.592 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة الحاين بقيادة باشوية الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتعيين 10 نوفمبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «مافضلة» البالغة مساحته 4682 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة اولاد غانم بقيادة باشوية الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «مافضلة» البالغة مساحته 4682 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة اولاد غانم بقيادة باشوية الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 نوفمبر 2016 بمقر قيادة باشوية الجرف قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 10 نوفمبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «مافضلة» الكائن بتراب قبيلة الحاين بقيادة باشوية الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة اولاد غانم التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة الحاين بقيادة باشوية الجرف بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء «مافضلة» مساحته نحو 4682 هكتارا في ملك جماعة اولاد غانم والمحدد كما يلي :

• شمالا : النخلة المتواجدة قرب خطارة السماعلية بالمكان المسمى السماعلية ؛

• شرقا : سحت بولكرون ت إ 419، كدية المنقارة، قنطرة جمجمة ؛

• جنوبا : كدية الخارط، بولكرون ت إ 419 ؛

• غربا : برج الجديية اولاد غانم، جرف الظل.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة باشوية الجرف في الساعة التاسعة صباحا من يوم 10 نوفمبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.593 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة الحاين بقيادة باشوية الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتعيين 8 نوفمبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «الحاجب» البالغة مساحته 11082 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة الحاين بقيادة باشوية الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «الحاجب» البالغة مساحته 11082 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة الحاين بقيادة باشوية الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 8 نوفمبر 2016 بمقر قيادة باشوية الجرف قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 8 نوفمبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «الحاجب» الكائن بتراب قبيلة الحاين بقيادة باشوية الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة الحاين التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة الحاين بقيادة باشوية الجرف بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء «الحاجب» مساحته نحو 11082 هكتارا في ملك جماعة الحاين والمحدد كما يلي :

• شمالا : الرسم العقاري عدد 14/33594 التابع للجماعة السلالية الزاوية الجديدة ؛

• شرقا : الرسم العقاري عدد 14/33594 أراضي الجموع المسماة إردي والساحل التابعة للجماعة السلالية المعاضيد، ساقية لحميدة، سد لحميدة ؛

• جنوبا : الضفة اليسرى لواد اغريس ؛

• غربا : العلامة الجيوديزية النيف الأحمر.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة باشوية الجرف في الساعة التاسعة صباحا من يوم 8 نوفمبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.577 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت وزاك بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتعيين 14 نوفمبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «بوعروس» البالغة مساحته 14053 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت وزاك بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «بوعروس» البالغة مساحته 14053 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت وزاك بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 14 نوفمبر 2016 بمقر قيادة بني تدجيت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 14 نوفمبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «بوعروس» الكائن بتراب قبيلة ايت وزاك بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة ايت وزاك التابعة لإقليم فجيج ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن قبيلة ايت وزاك بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء «بوعروس» مساحته نحو 14053 هكتارا في ملك جماعة ايت وزاك والمحدد كما يلي :

- شمالا : الوادي ؛
- شرقا : اكرور نجنتار ؛
- جنوبا : العطيشانة ؛
- غربا : ايبو غلان.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بني تدجيت في الساعة التاسعة صباحا من يوم 14 نوفمبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.578 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تغناميت والبرج بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتعيين 16 نوفمبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «اراضي تغناميت والبرج» البالغة مساحته 4374 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة تغناميت والبرج بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «اراضي تغناميت والبرج» البالغة مساحته 4374 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة تغناميت والبرج بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 16 نوفمبر 2016 بمقر قيادة بني تدجيت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 16 نوفمبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «اراضي تغناميت والبرج» الكائن بتراب قبيلة تغناميت والبرج بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة تغناميت والبرج التابعة لإقليم فجيج ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن قبيلة تغناميت والبرج بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء «اراضي تغناميت والبرج» مساحته نحو 4374 هكتارا في ملك جماعة تغناميت والبرج والمحدد كما يلي :

- شمالا : بودكار، سلت الكيدار، تيزي نيت سغروشن، ميدودان، بونسور، تيزي افوناسن ؛
- شرقا : بودوكار السهب نتوشنت، كركور بني تدجيت ؛
- جنوبا : الطريق المؤدية من قصر الشرفاء إلى المساشن ؛
- غربا : تيزي افوناسن، اليغ ازوكاغن.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بني تدجيت في الساعة التاسعة صباحا من يوم 16 نوفمبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.579 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت محمد ايت خرصي بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتعيين 23 نوفمبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «اداو نوكنود» البالغة مساحته 2062 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت محمد وايت خرصي بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «اداو نوكنود» البالغة مساحته 2062 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت محمد وايت خرصي بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 23 نوفمبر 2016 بمقر قيادة بني تدجيت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 23 نوفمبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «اداو نوكنود» الكائن بتراب قبيلة ايت محمد ايت خرصي بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة ايت محمد وايت خرصي التابعة لإقليم فجيج ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة ايت محمد وايت خرصي بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء «اداو نوكنود» مساحته نحو 2062 هكتارا في ملك جماعة ايت محمد وايت خرصي والمحدد كما يلي :

- شمالا : امان إبو غلالن وتاجموت ؛
- شرقا : هضاب السبايك ؛
- جنوبا : اسفتي وتيزي نمسمان ؛
- غربا : بوكرور.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بني تدجيت في الساعة التاسعة صباحا من يوم 23 نوفمبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.581 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت محمد ايت خرصي بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتعيين فاتح ديسمبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «تين تقبيلت نايت خرصي» البالغة مساحته 797 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت محمد وايت خرصي بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «تين تقبيلت نايت خرصي» البالغة مساحته 797 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت محمد وايت خرصي بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم فاتح ديسمبر 2016 بمقر قيادة بني تدجيت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم فاتح ديسمبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «تين تقبيلت نايت خرصي» الكائن بتراب قبيلة ايت محمد ايت خرصي بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة ايت محمد وايت خرصي التابعة لإقليم فجيج ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن قبيلة ايت محمد وايت خرصي بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء «تين تقبيلت نايت خرصي» مساحته نحو 797 هكتارا في ملك جماعة ايت محمد وايت خرصي والمحدد كما يلي :

- شمالا : الحداب ؛
- شرقا : سهب الرمان ؛
- جنوبا : تين او عتمان ؛
- غربا : قصي ازرار.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بني تدجيت في الساعة التاسعة صباحا من يوم فاتح ديسمبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.582 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة السبايك بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتعيين 21 نوفمبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «سيدي ايوب - تاحمريت» البالغة مساحته 3382 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة قصر السبايك بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «سيدي ايوب - تاحمريت» البالغة مساحته 3382 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة قصر السبايك بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 21 نوفمبر 2016 بمقر قيادة بني تدجيت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 21 نوفمبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «سيدي ايوب - تاحمريت» الكائن بتراب بتراب قبيلة السبايك بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة قصر السبايك التابعة لإقليم فجيج ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة السبايك بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء «سيدي ايوب - تاحمريت» مساحته نحو 3382 هكتارا في ملك جماعة قصر السبايك والمحدد كما يلي :

- شمالا : جبل امالو ؛
- شرقا : بوجواد ؛
- جنوبا : تنيت لرجام لحدود بودنيب ؛
- غربا : جبل المحجيبة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بني تدجيت في الساعة التاسعة صباحا من يوم 21 نوفمبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.583 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة قصر اولاد العباس بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتعيين 17 نوفمبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «المكرن» البالغة مساحته 17383 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة قصر اولاد العباس بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «المكرن» البالغة مساحته 17383 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة قصر اولاد العباس بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 17 نوفمبر 2016 بمقر قيادة بوعنان قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

* * *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 17 نوفمبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «المكرن» الكائن بتراب قبيلة قصر اولاد العباس بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه :

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة قصر اولاد العباس التابعة لإقليم فجيج :

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة قصر اولاد العباس بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء «المكرن» مساحته نحو 17383 هكتارا في ملك جماعة قصر اولاد العباس والمحدد كما يلي :

- شمالا : واد بورديم ؛
- شرقا : واد بوعنان ؛
- جنوبا : واد كير ؛
- غربا : لبليبلة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بوعنان في الساعة التاسعة صباحا من يوم 17 نوفمبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.584 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة السوق القديم بقيادة تزارين بدائرة اكدز بإقليم زاكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتعيين 22 نوفمبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «اكماض» البالغة مساحته 1557 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة اين الربع - ايت بها - ايت امازير - ايت مناصف بقيادة تزارين بدائرة اكدز بإقليم زاكورة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «اكماض» البالغة مساحته 1557 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت الربع - ايت بها - ايت امازير - ايت مناصف بقيادة تزارين بدائرة اكدز بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 22 نوفمبر 2016 بمقر قيادة تزارين قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 22 نوفمبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «اكماض» الكائن بتراب قبيلة السوق القديم بقيادة تزارين بدائرة اكدز بإقليم زاكورة

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة ايت الربع - ايت بها - ايت امازير - ايت مناصف التابعة لإقليم زاكورة ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة السوق القديم بقيادة تزارين بدائرة اكدز بإقليم زاكورة والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء «اكماض» مساحته نحو 1557 هكتارا في ملك جماعة ايت الربع - ايت بها - ايت امازير - ايت مناصف والمحدد كما يلي :

- شمالا : تزي تكماض وتزي نلحسن ؛
- شرقا : ملك اراضي قبائل السوق القديم ؛
- جنوبا : اراضي سلالية ايت تغلا وايت سيدي مساعد ؛
- غربا : اكونزي نخو.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تزارين في الساعة التاسعة صباحا من يوم 22 نوفمبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.585 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة زاوية سيدي حمزة بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتعيين 14 نوفمبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «بويدرور تضيعيت» البالغة مساحته 3016 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة دوار اداليون بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «بويدرور تضيعيت» البالغة مساحته 3016 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة دوار اداليون بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 14 نوفمبر 2016 بمقر قيادة سيدي عياد قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 14 نوفمبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «بويدرور تضيعيت» الكائن بتراب قبيلة زاوية سيدي حمزة بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة دوار اداليون التابعة لإقليم ميدلت ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة زاوية سيدي حمزة بقيادة سيدي عياد بإقليم ميدلت والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء «بويدرور تضيعيت» مساحته نحو 3016 هكتارا في ملك جماعة دوار اداليون والمحدد كما يلي :

- شمالا : الطريق ؛
- شرقا : اكرصن انعريف ؛
- جنوبا : تعرعارت ؛
- غربا : ازرو املیل.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة سيدي عياد في الساعة التاسعة صباحا من يوم 14 نوفمبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.586 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة امشيمن بقيادة تونفيت بدائرة بومية بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتعيين فاتح نوفمبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «تيديوى» البالغة مساحته 1307 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة امشيمن بقيادة تونفيت بدائرة بومية بإقليم ميدلت ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «تيديوى» البالغة مساحته 1307 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة امشيمن بقيادة تونفيت بدائرة بومية بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم فاتح نوفمبر 2016 بمقر قيادة تونفيت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم فاتح نوفمبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «تيديوى» الكائن بتراب قبيلة امشيمن بقيادة تونفيت بدائرة بومية بإقليم ميدلت

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة امشيمن التابعة لإقليم ميدلت ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة امشيمن بقيادة تونفيت بإقليم ميدلت والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء «تيديوى» مساحته نحو 1307 هكتارا في ملك جماعة امشيمن والمحدد كما يلي :

- شمالا : موادجنون ؛
- شرقا : تكناتين ؛
- جنوبا : بويغريان ؛
- غربا : ميمرسال.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تونفيت في الساعة التاسعة صباحا من يوم فاتح نوفمبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.587 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة امشيمن بقيادة تونفيت بدائرة بومية بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتعيين 3 نوفمبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «توفلي واضو» البالغة مساحته 1258 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة امشيمن بقيادة تونفيت بدائرة بومية بإقليم ميدلت ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «توفلي واضو» البالغة مساحته 1258 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة امشيمن بقيادة تونفيت بدائرة بومية بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 3 نوفمبر 2016 بمقر قيادة تونفيت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 3 نوفمبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «توفلي واضو» الكائن بتراب قبيلة امشيمن بقيادة تونفيت بدائرة بومية بإقليم ميدلت

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة امشيمن التابعة لإقليم ميدلت ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة امشيمن بقيادة تونفيت بإقليم ميدلت والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء «توفلي واضو» مساحته نحو 1258 هكتارا في ملك جماعة امشيمن والمحدد كما يلي :

- شمالا : احونجا، حدود ايت ازردك، اقلال تزي نتمرويت ؛
- شرقا : حدود مع ايت ازردك ؛
- جنوبا : اكسي مع حدود ايت ازردك ؛
- غربا : املاك غابوية.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تونفيت في الساعة التاسعة صباحا من يوم 3 نوفمبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.588 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تصالحت بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتعيين 16 نوفمبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «امالو تصالحت» البالغة مساحته 2333 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة تصالحت بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «امالو تصالحت» البالغة مساحته 2333 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة تصالحت بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 16 نوفمبر 2016 بمقر قيادة سيدي عياد قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 16 نوفمبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «امالو تصالحت» الكائن بتراب قبيلة تصالحت بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة تصالحت التابعة لإقليم ميدلت ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة تصالحت بقيادة سيدي عياد بإقليم ميدلت والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء «امالو تصالحت» مساحته نحو 2333 هكتارا في ملك جماعة تصالحت والمحدد كما يلي :

- شمالا : واد النزالة ؛
- شرقا : تغانيمين ؛
- جنوبا : جبل تفوت تامزانت ؛
- غربا : امين تقات نتيليشت.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة سيدي عياد في الساعة التاسعة صباحا من يوم 16 نوفمبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.589 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة إغجو بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتعيين 8 نوفمبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «اسامر» البالغة مساحته 2122 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة إغجو بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «اسامر» البالغة مساحته 2122 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة إغجو بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 8 نوفمبر 2016 بمقر قيادة سيدي عياد قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 8 نوفمبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «اسامر» الكائن بتراب قبيلة إغجو بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة إغجو التابعة لإقليم ميدلت ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة إغجو بقيادة سيدي عياد بإقليم ميدلت والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء «اسامر» مساحته نحو 2122 هكتارا في ملك جماعة إغجو والمحدد كما يلي :

- شمالا : جبل تيزي نيتراسن ؛
- شرقا : طحل تدركلوت تزكزازوت الصغيرة ؛
- جنوبا : ساقية تدركلوت ؛
- غربا : شعبة تلكوط وتزكزاوت الكبيرة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة سيدي عياد في الساعة التاسعة صباحا من يوم 8 نوفمبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.590 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تليشت بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتعيين 10 نوفمبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «اسامر تليشت» البالغة مساحته 5824 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة تليشت بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «اسامر تليشت» البالغة مساحته 5824 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة تليشت بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 نوفمبر 2016 بمقر قيادة سيدي عياد قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 10 نوفمبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «اسامر تليشت» الكائن بتراب قبيلة تليشت بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة تليشت التابعة لإقليم ميدلت ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة تليشت بقيادة سيدي عياد بإقليم ميدلت والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء «اسامر تليشت» مساحته نحو 5824 هكتارا في ملك جماعة تليشت والمحدد كما يلي :

- شمالا : جبل ايدي اخشي وتزي ايتراسن ؛
- شرقا : ساقية تليشت ؛
- جنوبا : مزرعة إنفع ومزرعة ندركلوت ؛
- غربا : جبل افردون ولال.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة سيدي عياد في الساعة التاسعة صباحا من يوم 10 نوفمبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.591 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة زاوية سيدي حمزة بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتعيين 22 نوفمبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «تكراكرا بوخيتومن» البالغة مساحته 2596 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة دوار ايداليون بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «تكراكرا بوخيتومن» البالغة مساحته 2596 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة دوار ايداليون بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 22 نوفمبر 2016 بمقر قيادة سيدي عياد قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 22 نوفمبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «تكراكرا بوخيتومن» الكائن بتراب قبيلة زاوية سيدي حمزة بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة دوار ايداليون التابعة لإقليم فجيج ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة زاوية سيدي حمزة بقيادة سيدي عياد بإقليم ميدلت والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء «تكراكرا بوخيتومن» مساحته نحو 2596 هكتارا في ملك جماعة دوار ايداليون والمحدد كما يلي :

- شمالا : اسامر العمان ؛
- شرقا : اكرصن انغريف ؛
- جنوبا : الطريق ؛
- غربا : ازرو املیل.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة سيدي عياد في الساعة التاسعة صباحا من يوم 22 نوفمبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.16.595 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تمرزيت بقيادة النيف بدائرة تنغير بإقليم تنغير.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتعيين 3 نوفمبر 2016 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «افسي دوتازارت» البالغة مساحته 4542 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة تمرزيت بقيادة النيف بدائرة تنغير بإقليم تنغير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «افسي دوتازارت» البالغة مساحته 4542 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة تمرزيت بقيادة النيف بدائرة تنغير بإقليم تنغير.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 3 نوفمبر 2016 بمقر قيادة النيف قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 3 نوفمبر 2016 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «افسي دوتازارت» الكائن بتراب قبيلة تمرزيت بقيادة النيف بدائرة تنغير بإقليم تنغير

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة تمرزيت التابعة لإقليم تنغير ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة تمرزيت بقيادة النيف بإقليم تنغير والمشتمل على أراض رعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء «افسي دوتازارت» مساحته نحو 4542 هكتارا في ملك جماعة تمرزيت والمحدد كما يلي :

- شمالا : تيزي نتمنيرين، تيزي تاوراغت، الجامع نودادن، استيف نتقبوت، استيف نايس ؛
- شرقا : تيزي نعتي عبيش، اغنبو نمنسيس، تيزي نوكرام، تحدجميت نوسطر، امي نبوتزارت ؛
- جنوبا : بولتام، تنزميت، بوتكرباست ؛
- غربا : بوتماترت، ازكزازو نومران، اغنبو نتحجيت، امي نبوتاتن، تحدجميت اغفاون نيراون.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة النيف في الساعة التاسعة صباحا من يوم 3 نوفمبر 2016 قصد القيام بعمليات التحديد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2267.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني من الميزانية العامة لقطاع التربية الوطنية :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء.	الخازن الإقليمي بالعيون.
- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون.	الخازن الإقليمي بكلميم.
- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة.	خازن عمالة أكادير.
- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي.	خازن عمالة مراكش.
- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق.	خازن عمالة وجدة.
- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - الشرق.
- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.	خازن عمالة الرباط.
- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس.	خازن عمالة فاس.
- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	خازن عمالة طنجة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2462.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار للآمر بالصرف لمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية رقم 2163.16 صادر في 3 شعبان 1437 (10ماي 2016) بتغيير وتتميم القرار رقم 281.07 الصادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الآمر بالصرف لمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 281.07 الصادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 281.07 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف «الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الآمر بالصرف لمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية من ميزانية المديرية المذكورة «والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الكوت ديفوار	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بأبيدجان
جمهورية البنين	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بكوطونو
.....	.....	.....	.....
تركيا- أذربيجان - خزغستان	.....	.....	.....
جمهورية كازخستان	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بأستانا
سانت لوسيا	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية
.....	.....	.....	.....
لبنان	.....	.....	.....
كولومبيا- الإكوادور	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببوغوتا
جمهورية بنما	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة ببنما
البرازيل	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة ببرازيليا
جمهورية البارغواي	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بأسونسيون
.....	.....	.....	.....
هنغاريا- البوسنة- كرواتيا	.....	.....	.....
الأرجنتين	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة ببيونس آيرس
جمهورية الأورغواي	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بمونتيفيديو
.....	.....	.....	.....
كوريا الجنوبية	.....	.....	.....
إيران	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بطهران

اليابان	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بطوكيو
جمهورية الفلبين	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بمانيلا
.....	.....	.....	.....
اندونيسيا – زيلاندا الجديدة- سنغافورة	.....	.....	.....
جمهورية الكونغو الديمقراطية- الزيمبابوي- جمهورية الكونغو	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بكنشاسا
جمهورية تانزانيا المتحدة	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بدار السلام
.....	.....	.....	.....
جنيف	.....	.....	.....
فلسطين	سفير صاحب الجلالة رئيس مكتب تمثيل المملكة المغربية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية	نائب سفير صاحب الجلالة رئيس مكتب تمثيل المملكة المغربية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية	العون المحاسب لدى رئيس تمثيل المملكة المغربية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية برام الله
.....	.....	.....	.....
باريس	.....	.....	.....
جمهورية رواندا	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بكيجالي
جمهورية الموزمبيق	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بمابوتو
جمهورية موريس	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة ببور لويس

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016).

الإمضاء : مصطفى البوعزاوي.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 24.16 صادر في 12 من شعبان 1437 (19 ماي 2016) المتعلق ببرنامج «قصص إنسانية» الذي تبثه شركة صورياد - القناة الثانية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و4 و46 (الفقرة الأخيرة) ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية» خصوصا المادتين 1.52 و3.52 منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 20 دجنبر 2015 من برنامج «قصص إنسانية» التي بثتها الخدمة التلفزية «القناة الثانية» ؛

وبعد الإطلاع على رسالة وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة السيد مصطفى الخلفي المتوصل بها بتاريخ 5 يناير 2016 بخصوص حلقة 20 ديسمبر 2015 من برنامج «قصص إنسانية» التي بثتها الخدمة التلفزية «القناة الثانية»،

وبعد المداولة :

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، لاحظت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبعها لحلقة 20 دجنبر 2015 من البرنامج الأسبوعي «قصص إنسانية»، أنها بثت شريطا يحمل عنوان «شلاط تونس»، والذي تضمن عبارات من قبيل : «خدّمت قحاب...» التي ترجمت إلى الفرنسية أسفل الشاشة « J'ai fait bosser des putes » و «بسيط... مطالب شعبية... الشعب يريد «تِزْمَة من حديد» و»...بلاش تضربها في وجهها... في تِزْمِتْها تحسّها... يعني كل ما تهبط السروال...» التي ترجمت إلى الفرنسية أسفل الشاشة

« Parfois quand tu balafres, tu jouis pour que la blessure ... ne cicatrise pas, reste béante, sur les fesses c'est mieux, après chaque fois quelle baisse son pantalon , elle prend conscience de sa faute ... »؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أن : « الاتصال السمعي البصري حر. تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري.» ؛

وحيث تنص المادة 1.52 من دفتر التحملات على أنه : «... تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي، وكذا احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني ...» ؛

وحيث إنه، ودون الإخلال بمبدإ حرية الاتصال السمعي البصري وحق كل متعهد في اختيار وإعداد برامجه وبثها قدمت حلقة 20 ديسمبر 2015 من البرنامج الأسبوعي «قصص إنسانية» محتوى تضمن عبارات ومشاهد من قبيل ما سلف ذكره والتي تعتبر مخالفة للمقتضيات أعلاه والمتعلقة بالأخلاق الحميدة، ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التحكم في البث وفق ما تقتضيه المادة 3.52 من دفتر التحملات مما يجعل الحلقة السالفة الذكر لا تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري ؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح مارس 2016 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث إن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 12أبريل 2016 برسالة شركة «صورياد - القناة الثانية» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «صورياد القناة الثانية» ؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن شركة «صورياد-القناة الثانية» أخلت بالمقتضيات القانونية والتنظيمية السالفة الذكر ؛

2 - يوجه إنذارا لشركة «صورياد-القناة الثانية» ؛

3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «صورياد - القناة الثانية»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من شعبان 1437 (19 ماي 2016)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد الكلاوي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 25.16 صادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) المتعلق بالنشرة الإخبارية المسائية بالعربية ليوم فاتح فبراير 2016 التي بثتها «شركة صورياد-القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 23 و119 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على دفتر تحملات «شركة صورياد-القناة الثانية» خصوصا المادة 3.53 ؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرة الإخبارية المسائية بالعربية ليوم فاتح فبراير 2016 التي بثتها الخدمة التلفزية القناة الثانية ؛

وبعد المداولة :

حيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية السالفة الذكر والتي قدمت روبورطاجا حول اعتقال أشخاص متهمين بتكوين شبكة إجرامية تنشط في مجال السرقات وذلك باستعمال عبارات من قبيل : «تفكيك عصابة إجرامية تنفذ عمليات سرقة باستخدام الأسلحة البيضاء»، «ضحايا شبكة إجرامية، تنشط في مجال السرقة العنف ...»، «... تيستعملو أدوات اللي هي خطيرة، أسلحة بيضاء ...» ؛

وحيث تنص المادة 3.53 من دفتر التحملات على أنه : « في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدإ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين، خصوصا إذا تعلق الأمر بالقاصرين.

تلتزم الشركة بعدم :

- نشر صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم تداولها في جلسة عمومية ...» ؛

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة» ؛

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر قدمت في مجملها تصريحات اعتبرت المتهمين أو الأظناء هم من قاموا بالمنسوب إليهم دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة وذلك من خلال إدانة المتهمين أو الأظناء بما نُسب إليهم وتقديمهم على أنهم كذلك للجمهور رغم أن القضايا لازالت معروضة أمام أنظار القضاء ؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 مارس 2016 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بأي جواب ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «شركة صورياد-القناة الثانية» ؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرّح أن شركة صورياد-القناة الثانية قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية ؛

2 - يوجّه إنذارا لشركة صورياد-القناة الثانية ؛

3 - يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة صورياد-القناة الثانية، ونشره بالجريدة الرسمية.

تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 26.16 صادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) المتعلق بنشرة الظهيرة الإخبارية ليوم 2 فبراير 2016 التي بثتها شركة «ميدي 1 تي في».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ(31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «ميدي 1 تي في» خصوصا المادتين 14 و31 منه ؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص نشرة الظهيرة الإخبارية ليوم 2 فبراير 2016 التي بثتها الخدمة التلفزية التابعة لشركة «ميدي 1 تي في» ؛

وبعد المداولة :

حيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية السالفة الذكر والتي قدمت روبورطاجا حول توقيف فرقة الشرطة القضائية بمدينة تمارة عدة أشخاص متهمين بتكوين شبكة إجرامية تنشط في مجال السرقات وذلك باستعمال عبارات من قبيل : «تفكيك شبكة إجرامية تنشط في مجال السرقات ...» ،»... قصد توحيد المواصفات ديال الجناة ...»، «جريمة اقترفتها هذه العصابة المشتبه فيها ... «، «المشتبه فيهم تخصصوا في السرقة الموصوفة مع العنف ضد الضحايا...»، «تبين بأنهم متورطين فمجموعة من القضايا خاصة جريمة قتل... متورطين فمجموعة ديال الشكايات ديال السرقات تحت التهديد بالسلاح الأبيض» ؛

وحيث تنص المادة 14 من دفتر التحملات على أنه : « في إطار احترام حق الجمهور في الإخبار، وعند بث البرامج التي تتضمن تصريحات أو تعاليق على الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تحيل على معلومة قضائية، يتم إيلاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وحماية القاصرين وتوازن الخبر...» ؛

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة» ؛

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر قدمت في مجملها تصريحات اعتبرت المتهمين أو الأظناء هم من قاموا بالمنسوب إليهم دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة وذلك من خلال إدانة المتهمين أو الأظناء بما نُسب إليهم وتقديمهم على أنهم كذلك للجمهور رغم أن القضايا لازالت معروضة أمام أنظار القضاء ؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 مارس 2016 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث إن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 27 أبريل 2016 برسالة شركة «ميدي 1 تي في» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة ؛

وحيث تنص المادة 31 من دفتر التحملات على أنه : « في حالة عدم احترام مقتضى أو مجموعة من مقتضيات الظهير، القانون أو دفتر التحملات هذا ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على قرارات الهيأة العليا بتوجيه إعذار، أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

• إنذار ؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...» ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «ميدي 1 تي في» ؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرّح أن شركة «ميدي 1 تي في» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية ؛

2 - يوجّه إنذارا لشركة «ميدي 1 تي في» ؛

3 - يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة «ميدي 1 تي في»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من رمضان 1437 الموافق لـ(23 يونيو 2016)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27.16 صادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) المتعلق بسلسلة «دار الضمانة» التي تبثها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8، 11 و16) و16 ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 2 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصا المادة 2.181 ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 3 فبراير 2016 من مسلسل «دار الضمانة» الذي تبثه الخدمة التلفزية الأولى التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

وبعد المداولة :

حيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، تبين من خلال معاينة حلقات المسلسل «دار الضمانة» أنه تتم الإشارة إلى الرعاة، حيث ظهرت، لا سيما، خلال حلقة 3 فبراير 2016 علامة «أتاي الصويري» أسفل الصورة لمدة 6 ثوان ؛

وحيث إن المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري عرفت الرعاية على أنها : «كل مساهمة لمقاولة عامة أو خاصة في تمويل برامج بهدف ترويج اسمها أو علامتها أو صورتها أو نشاطاتها أو إنجازاتها» ؛

وحيث تنص المادة 2.181 من دفتر التحملات على أنه : «تتوجب الإشارة صراحة، في بداية و/ أو نهاية البرنامج، للراعي بهذه الصفة.

ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية، مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي.

إلا أنه عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجانا على المستفيدين في شكل جوائز.

لا يمكن بأي حال الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة تنويهية، ما عدا أثناء الإشارة إلى أحد شعاراته التجارية في بداية و /أو نهاية البرنامج. كما لا يجوز الحث على شراء أو كراء منتوجاته أو خدماته أو منتوجات أو خدمات طرف ثالث.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعي وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان الأمر آنيا ومستترا، وخاضعا لطرق التمييز المذكورة أعلاه. يقصد بالإشارة للراعي بطريقة مستترة وآنية ألا تتعدى مدة كل إشارة إليه 3 ثواني، سواء بالصوت أو بالصورة، وألا تقل المدة الفاصلة بين إشارتين ست (6) دقائق، على ألا تتعدى الإشارة إلى الراعي أربع (4) مرات في البرنامج الواحد.» ؛

وحيث إنه، بالإضافة إلى الإشارة للراعي في بداية ونهاية البرنامج، تضمنت الحلقة السالفة الذكر تقديم منتوج الراعي «أتاي الصويري» بشكل يتجاوز السقف الزمني للتقديم الآني والمستتر والمحدد بموجب المادة 2.181 أعلاه في ثلاث ثوان مما يجعل البرنامج لا يحترم المقتضيات المتعلقة بتعيين الراعي ؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث إن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 14 أبريل 2016 برسالة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات بخصوص الملاحظات المسجلة ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

لهذه الأسباب :

1 - يقرّر أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قد أخلت بالتزاماتها المتعلقة بالرعاية ؛

2 - يوجّه إنذارا للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

3 - يقرّر تبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ونشره بالجريدة الرسمية.

تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمربني الوهابي.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 29.16 صادر في 28 من رمضان 1437 (4 يوليو 2016) والمتعلق بتعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 18.12 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «OFFRE TV VIA ADSL» لفائدة شركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المادة 3 (الفقرة 9) :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35 و36 منه ؛

وبناء على قرار الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 12.18 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) القاضي بتجديد إذن تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري «OFFRE TV VIA ADSL» لفائدة شركة اتصالات المغرب ؛

وبناء على الطلبات المقدمة من طرف شركة اتصالات المغرب بتاريخ 20 يونيو 2016 و30 يونيو 2016 من أجل إدراج ضمن باقتها « OFFRE TV VIA ADSL » الخدمات السمعية البصرية الواردة في الملحق رقم 1 من هذا القرار ؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة « اتصالات المغرب» ش.م الكائن مقرها بالرباط شارع النخيل حي الرياض، المقيدة في السجل التجاري رقم 48.947، من أجل إدراج الخدمات الواردة في الملحق رقم 1 من هذا القرار ضمن باقتها «OFFRE TV VIA ADSL» ؛

2 - بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 12.18 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012)، القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «OFFRE TV VIA ADSL»، الممنوح لشركة اتصالات المغرب ؛

3 - تبليغ هذا القرار إلى شركة اتصالات المغرب ونشره في الجريدة الرسمية ؛

تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 28 من رمضان 1437 (4 يوليو 2016)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمربي الوهابي.

*

* *

الملحق رقم 1

القناة التلفزية الجديدة

1. Nickelodeon 4 Teen :

2. Toonami.